

الفكر الشرطي

دورية ربع سنوية، علمية محكمة ومفهرسة
تعنى بالأبحاث الشرطية

تصدر عن

إدارة مركز دعم اتخاذ القرار
القيادة العامة لشرطة الشارقة
حكومة الشارقة

الإمارات العربية المتحدة

المجلد الخامس والثلاثون - العدد الرابع

العدد رقم (139) أكتوبر 2026م

ISSN: 1681 – 5297

E-ISSN: 2218 - 7073

ULRICH's: 1312297

تاريخ ورقم شهادة الموافقة MEA 6021211 / يناير 2015

إدارة مركز دعم اتخاذ القرار

يعد مركز دعم اتخاذ القرار بشرطة الشارقة أحد مراكز البحوث الأمنية التي أنشئت في دولة الإمارات العربية المتحدة بوصفه مركزاً يهتم بإعداد البحوث والدراسات العلمية حول قضايا الشرطة والأمن والعدالة الجنائية، وباعتباره مؤسسة علمية بحثية جادة وطموحة تعتمد في تحقيق أهدافها على أفضل الأساليب وأحدث الإمكانيات.

وتشمل مجالات عمل مركز دعم اتخاذ القرار، الدراسات والبحوث الأمنية والشرطية والموضوعات المرتبطة بالعدالة الجنائية حيث يهتم المركز بجمع المعلومات والبيانات وإعداد الدراسات الإحصائية ودراسة القضايا والتطورات السياسية والاجتماعية والأمنية والجنائية على مختلف الصعد المحلية والإقليمية والدولية التي تنعكس على الوضع الأمني في دولة الإمارات العربية المتحدة، كما يولي المركز اهتماماً خاصاً بالدراسات الاستشرافية التي تعتمد على الاطلاع على التاريخ ودراسة معطيات الواقع من أجل رسم السيناريوهات المستقبلية وتبني مبادرات تمكنا من استثمار الفرص ومواجهة التحديات المستقبلية.

ويهتم المركز اهتماماً خاصاً بإعداد الدراسات التشغيلية التي تدعم متخذي القرار على مستوى الإدارة العليا، كما يقوم المركز بإجراء الدراسات والبحوث والمسوح الميدانية، كما يهتم بإعداد الكوادر البحثية وتنظيم مؤتمرات وندوات وبرامج تدريبية وثقافية وتنويرية كما أنه يعكف على زيادة الوعي الأمني داخل مجتمع الإمارات وإثراء المكتبة الأمنية من خلال نشر وإصدار المؤلفات العلمية، ويهتم بعمل البحوث والدراسات مع مؤسسات المجتمع المدني.

المراسلات:

دولة الإمارات العربية المتحدة، إدارة مركز دعم اتخاذ القرار بشرطة الشارقة

هاتف +971 501999386

E-mail: alfikr.alshurti@shjpolice.gov.ae - www.shjpolice.gov.ae

جميع حقوق الطبع والنشر الورقية والإلكترونية محفوظة لدورية الفكر الشرطي

دورية الفكر الشرطي

دورية الفكر الشرطي، دورية ربع سنوية علمية، محكمة، ومفهرسة تعنى بالعلوم الشرطية وتصدر عن مركز دعم إتخاذ القرار بالقيادة العامة لشرطة الشارقة بحكومة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة. وتقبل الدورية البحوث للنشر باللغتين العربية والإنجليزية وتعتمد مبدأ الوصول الحر للمعلومات (CC BY - NC- ND 3.0) حيث يمكن طباعة أو تحميل المحتوى من موقع المجلة الإلكتروني للاستخدام الشخصي العلمي الخاص فقط وغير التجاري، شريطة عدم المساس بجميع حقوق النشر أو إشعارات الملكية الفكرية ولا يجوز تعديل أو نشر أو إعادة إنتاج أو نقل أو ترجمة أو إنشاء أعمال مشتقة من أخرى أو بيع أو تأجير أو ترخيص كل أو أي جزء من المحتويات التي يتم الحصول عليها إلكترونياً بأي وسيلة كانت باستثناء ما هو مسموح به صراحة ضد قواعد الوصول الحر للبيانات. وهي مجلة دولية تهدف إلى تأصيل وتطوير العلوم الشرطية بهدف مساعدة نظام العدالة الجنائية على تحقيق أمن المجتمع وسلامة أفراده، وتنتشر الدورية المساهمات الأصلية في العديد من التخصصات العلمية في مجالات العلوم الشرطية أو العلوم المتصلة بها.

استراتيجية القيادة العامة لشرطة الشارقة

2027-2024

الرؤية:

مجتمع آمن وشرطة رائدة.

الرسالة:

نسعى أن تكون شرطة الشارقة رائدة في مجال الأمن من خلال مواهبها المؤهلة، وتسخير التكنولوجيا المتقدمة للحفاظ على النظام العام، وتقديم خدمات شرطية تعزز جودة حياة المجتمع.

القيم:

- الإنسانية.
- العدالة.
- الاحترافية.
- النزاهة والشفافية.
- التشاركية والتكامل.
- الريادة والابتكار.

الأهداف الاستراتيجية:

1. تحقيق الأمن والأمان.
2. تعزيز السلامة المرورية على الطرق.
3. رفع الجاهزية لإدارة الأزمات والكوارث.
4. تعزيز الشراكة المجتمعية وتحسين تجربة المتعامل.
5. توفير خدمات مؤسسية وبنية تحتية رقمية كفؤة وفعالة بأعلى معايير الحوكمة.
6. تعزيز ممارسات الابتكار والجاهزية للمستقبل.

قواعد النشر في دورية الفكر الشرطي

تنشر البحوث بالدورية على مسؤولية أصحابها
وهي تعبر عن آرائهم ولا تعبر بأي حال عن رأي دورية الفكر الشرطي

أولاً - شروط النشر:

- 1- أن يكون البحث باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية .
- 2- سلامة اللغة المستخدمة في الدراسات وعدم احتوائها على عبارات أو كلمات باللغات الأخرى دون تفسيرها باللغة المعتمدة للدراسة أو المادة العلمية
- 3- تناسب الدراسات مع مجالات العمل الشرطي والأمني.
- 4- أن لا تتجاوز نسبة الاقتباس العلمي في الدراسة (20%)، وفق النظم التقنية المستخدمة في ذلك.
- 5- أن لا تكون الدراسة معدة من قبل تطبيقات الذكاء الاصطناعي .
- 6- تطبيق الدراسات لأساليب التوثيق العلمي المعتمد وفق منهج (APA) بتحديثه الأخير .
- 7- أن لا تكون الدراسات قد سبق نشرها في إحدى المجالات العلمية المحكمة أو عبر دور النشر أو تم التنازل عن ملكيتها لأشخاص أو جهات أخرى على المستوى المحلي أو الدولي.
- 8- خلو الدراسات من العبارات أو المصطلحات المناهضة للعادات الإسلامية والقيم العربية والمبادئ الوطنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وإمارة الشارقة، أو مهددة للأمن العام.
- 9- خلو الدراسات من الاقتباسات - المباشرة أو المتصرف بها من قبل الباحث - لكتابات الأشخاص أو الكيانات المؤسسية المدرجة ضمن القوائم الإرهابية على الصعيد المحلي والدولي.
- 10- في حال عدم تناسب الدراسات للضوابط والمعايير المذكورة أعلاه، يتم رفضها بتأكيد على القرار من هيئة التحرير (وفق تصويت الأغلبية) وإشراف الهيئة العلمية.
- 11- يبلغ الباحث بقرار هيئة التحرير في حال قبول الدراسات أو المواد العلمية من عدمها.
- 12- تدرج جميع الملاحظات والشروحات في قائمة ملاحظات في نهاية الدراسة ولا تذكر في الهوامش .
- 13- يجب أن يكون البحث مطبوعاً بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية على ألا يزيد حجم البحث عن 40 صفحة من القطع العادي A4 ولا يقل عن 25 صفحة .

- 14- تخضع البحوث والدراسات للتحكيم وفقاً للضوابط العلمية المتعارف عليها، ويقوم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسله إليه وموافاة الدورية بنسخة معدلة.
- 15- تعطى الأولوية في النشر للبحوث حسب الأسبقية الزمنية للورود إلى الدورية، وذلك بعد إجازتها تحكيمياً ووفقاً للاعتبارات العلمية والفنية التي تراها هيئة التحرير.

ثانياً - المراسلات:

- 1- يرسل الباحث نسخة الالكترونية من البحث على أن يتضمن مستخلصاً باللغتين العربية والإنجليزية في صفحة واحدة ويتكون من 250 كلمة، وموضحاً به الكلمات الدالة على التخصص الدقيق للبحث وبواقع 5 مفردات.
- 2- ترسل البحوث على عنوان الدورية المدون بها مرفقاً بها ملخصاً للسيرة الذاتية للباحث في 5 أسطر مع السيرة الذاتية الكاملة مع صورة شخصية للباحث.

ثالثاً - التحكيم:

- تخضع البحوث للتحكيم من قبل محكمين معتمدين لدى الدورية وتشمل عناصر التحكيم ما يلي:
- | | |
|----------------------------------|---------------------------------------|
| 1- القيمة العلمية للبحث. | 2- الجدة والأصالة. |
| 3- مناسبة الإطار النظري. | 4- مناسبة منهج البحث. |
| 5- مناسبة الأدوات المستخدمة. | 6- دقة عرض النتائج وتفسيرها. |
| 7- الأمانة العلمية ودقة التوثيق. | 8- أصالة المصادر والبرامج وتنوعها. |
| 9- جودة الأسلوب وسلامة اللغة. | 10- توصيات البحث ومدى أهميتها عملياً. |

رابعاً - المكافآت المالية:

تصرف الدورية مكافأة مالية للبحوث المنشورة بها ولأغراض إتمام إجراءات التحويلات البنكية يرسل الباحث سيرة ذاتية مختصرة موضحاً بها اسمه كاملاً كما هو مدون في بطاقة إثبات الشخصية أو الهوية أو جواز السفر ووسائل الاتصال به وعنوانه بالتفصيل واسم البنك وعنوانه بالتفصيل ورقم الحساب البنكي وكود البنك المصرفي.

الإشراف العام

الفريق/ عبدالله مبارك بن عامر
قائد عام شرطة الشارقة

الهيئة العلمية

العמיד/ د. جاسم محمد السويدي	مدير إدارة مركز دعم إتخاذ القرار بالقيادة العامة لشرطة الشارقة
العמיד/ د. خليفة يوسف بالحاي	مدير مديرية المباحث والتحقيقات الجنائية بالقيادة العامة لشرطة الشارقة
العقيد/ د. عبدالله سيف الذباجي	نائب مدير إدارة الشؤون القانونية بالقيادة العامة لشرطة الشارقة
العقيد/ د. معمر حمد المزيني	نائب مدير إدارة مركز دعم إتخاذ القرار بالقيادة العامة لشرطة الشارقة
الرائد/ د. سيف أحمد الزعابي	رئيس قسم التعليم بأكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية
الرائد/ د. خليفة ناصر الحميري	مدير فرع تطوير الإنتاجية قسم قياس وتطوير الإنتاجية بالقيادة العامة لشرطة الشارقة
النقيب/ د. فيصل جمعه الحوسني	رئيس قسم البحث والتطوير إدارة مركز دعم إتخاذ القرار بالقيادة العامة لشرطة الشارقة

هيئة تحرير مجلة الفكر الشرطي

العقيد/ د. معمر حمد المزيني	رئيس هيئة التحرير
المقدم/ د. أمينة يوسف النقبى	نائب مدير إدارة مركز دعم إتخاذ القرار
المقدم/ د. سعيد محمد خاطر	نائب رئيس هيئة التحرير
الرائد/ إيمان سعيد الناصري	مدير فرع التطوير المؤسسي
الرائد/ د. خليفة ناصر الحميري	بإدارة شرطة المنطقة الشرقية
النقيب/ د. فيصل جمعه الحوسني	نائب مدير إدارة الشؤون المالية
النقيب/ د. أنغام سالم بن غانم	بالقيادة العامة لشرطة الشارقة
أ.د. عدنان محمد الضمور	مدير دورية الفكر الشرطي
	مدير فرع النشر العلمي
	بإدارة مركز دعم إتخاذ القرار
	مدير فرع تطوير الإنتاجية
	قسم قياس وتطوير الإنتاجية
	بالقيادة العامة لشرطة الشارقة
	رئيس قسم البحث والتطوير
	إدارة مركز دعم إتخاذ القرار
	بالقيادة العامة لشرطة الشارقة
	رئيس قسم الضبط القانوني
	إدارة الشؤون القانونية
	بالقيادة العامة لشرطة الشارقة
	أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية

النشر العلمي

مساعد ضابط/ هاجر مبارك البلوشي
مساعد ضابط/ أحمد أمين الزرعوني
مساعد أول/ محمد عبدالله العاجل الزعابي

الترجمة

قسم التدقيق والترجمة
إدارة مركز دعم إتخاذ القرار
بالقيادة العامة لشرطة الشارقة

التدقيق اللغوي

المركز التربوي للغة العربية لدول الخليج بالشارقة

كلمة العدد

جاهزية المؤسسات الأمنية والتشريعية لمواجهة التحديات والمخاطر المتسارعة

لم تعد التحديات الأمنية المعاصرة حبيسة أنماط الجريمة التقليدية، ولا أسيرة حدود المكان وزمن المواجهة المباشرة؛ فقد تجاوزت الجريمة حدودها المألوفة، واتسعت دوائرها لتعبر الجغرافيا في لحظات، مستفيدة من فضاء رقمي متسارع أتاحتها الابتكارات التقنية، وأعدت تطبيقات الذكاء الاصطناعي رسم بعض ملامحه، وفي خضم هذا التحول، لم يعد كافياً أن تلاحق المؤسسات الأمنية الجريمة بعد وقوعها، بل غدت الاستباقية والمرونة واستشراف المخاطر مرتكزات أساسية في منظومة أمنية تسعى إلى حماية المجتمع، وصون استقراره، وتعزيز جودة حياة أفراده.

وفي هذا المشهد المتغير تتخذ بعض الجرائم أثراً لا تكشف حقيقتها للوهلة الأولى؛ فقد يمتد الفعل الإجرامي عبر قناة رقمية، ويتوارى خلف غطاء خيري أو إنساني، بينما تضمر غاياته تمويلاً للإرهاب، أو استيلاءً على الأموال، أو دعمًا لتنظيمات إجرامية، ويزداد المشهد تعقيداً حين توظف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في ارتكابها، فتمنح بعض الممارسات الإجرامية قدرة أكبر على التخفي والتأثير والانتشار، وتجعل التمييز بين الحقيقي والمصطنع أكثر صعوبة، حتى يغدو الخطر الرقمي في بعض صورهِ نواةً لأزمة أمنية تتجاوز حدود الفعل الفردي إلى آثار أوسع تمس المجتمع ومؤسساته.

ليس الفضاء الرقمي وحده ميداناً للتأثير؛ فالعقل البشري ذاته قد يصبح ساحةً للاستهداف، إذ قد يلجأ بعض المجرمين إلى استثمار أساليب التأثير السلوكي والنفسي في استدراج الأفراد أو التأثير في إدراكهم وقراراتهم، مستفيدين من مواطن الضعف النفسي أو الإدراكي، ومستخدمين بعض أساليب الإيحاء والتأثير، ومنها التنويم الإيحائي في ارتكاب بعض الجرائم، وهنا تتقاطع التقنية مع السلوك الإنساني، وتتسع دائرة التحدي الأمني من حماية المكان والممتلكات إلى حماية الوعي والإدراك والقرار.

في ضوء ذلك تجد المؤسسات الأمنية نفسها أمام جريمة تتبدل أدواتها وتتسارع تحولاتها، إذ لا يمكن للتشريع أن يبقى ساكناً؛ فالنص القانوني الذي لا يواكب حركة الواقع قد تتجاوزهُ صور مستحدثة من السلوك الإجرامي، ومن هنا تبرز أهمية المراجعة المستمرة للتشريعات والقوانين واللوائح؛ بما يكفل استيعاب الأنماط الإجرامية الناشئة، وسد الثغرات التي قد تنفذ منها الممارسات غير المشروعة، وتعزيز قدرة المنظومة القانونية على الردع والحماية وصون أمن المجتمع واستقراره.

وإذا كانت التشريعات ترسم حدود المواجهة القانونية فإن استقرار المستقبل يرسم ملامح الاستعداد لما وراء تلك الحدود؛ فالمؤسسة الأمنية المتميزة لا تكتفي بقراءة ما وقع، وإنما تسعى إلى استقرار ما قد يقع، مستندةً إلى ما تمتلكه من بيانات ومعرفة وقدرة إدارية رقمية، موظفة لتقنيات الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات الإحصائية المؤسسية والبيانات الضخمة المستمدة من المصادر الموثوقة، والكشف عن الأنماط والمؤشرات التي قد تنذر بمخاطر قادمة؛ بما يعزز قدرة المؤسسة على الانتقال من الاستجابة للحدث إلى استباقه، ويُمكنها من تقديم خدماتها للمجتمع بجودة عالية معززة بإطار مؤسسي محكم، يضمن لها تحقيق استراتيجيتها المؤسسية.

ومن هذا المنطلق، يطل العدد الحالي من المجلة على جملة من القضايا والدراسات التي تتقاطع عند هذه التحولات؛ فيتناول بعضاً من صور الجرائم المستحدثة، وأبعاد التأثير النفسي والسلوكي، والتحديات التي أفرزتها التقنيات الرقمية والذكاء الاصطناعي والأنماط الإجرامية المستحدثة، إلى جانب ما تقتضيه تلك التحولات من مواكبة تشريعية واستباق مؤسسي أمني؛ لتأمل هيئة تحرير المجلة من خلاله أن يشكل هذا العدد نافذةً علميةً معرفيةً يطل منها الباحثون والمهتمون بالمجال الأمني والقانوني والمجتمعي، وأن تسهم دراساته في دعم صناعة القرار والممارسات الأمنية.

هذا والله ولي التوفيق،،،

العقيد/ د. معمر حمد المزيني
رئيس تحرير دورية الفكر الشرطي

المحتويات

الصفحة.....

- 17 الدكتور. عصام الدين عبدالعال السيد
أستاذ محاضر - كلية الشرطة القاهرة -
جمهورية مصر العربية
- 79 الدكتور. أسامه علاء سعد محمد صالح
مدير عام شركة سوتش القانونية - جمهورية
مصر العربية
- 129 الدكتور. طارق عبدالعزيز محمد الدوب
أستاذ مشارك - أكاديمية سعد العبدالله للعلوم
الأمنية - الكويت
- 157 الدكتور. أحمد محمد صالح أحمد
أستاذ مساعد - أكاديمية الشارقة للعلوم
الشرطية - الإمارات العربية المتحدة
- 215 الدكتور. كامل عبد العزيز خلف الله
أستاذ علوم الشرطة المساعد - أكاديمية شرطة
دبي - الإمارات العربية المتحدة
- 259 الدكتور. مكتوم جمعة المطروشي
أستاذ مساعد - كلية الشرطة أبوظبي -
الإمارات العربية المتحدة
- المواجهة التشريعية لجرائم تلقي أو
جمع الأموال من الجمهور دون
ترخيص عبر الوسائل الإلكترونية في
القانون الإماراتي
- القصور الشعوري والهيمنة الإيحائية
دراسة قانونية-نفسية في التنويم
الإيحائي (دراسة تحليلية مقارنة)
- التحليل الزمني لإجمالي مرتكبي جرائم
الجنح في دولة الكويت ودوره في دعم
اتخاذ القرار الأمني
- دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز
استمرارية الخدمات الأمنية وتقليص
زمن التعافي في المطارات الذكية
بالتطبيق على (مطار دبي الدولي)
- إدارة الأزمات الأمنية في عصر الذكاء
الاصطناعي (نموذج فعال لمواجهة
الجرائم المرتكبة باستخدام الذكاء
الاصطناعي)
- دور الحوكمة المؤسسية في الحد من
الفساد الإداري (دراسة تحليلية نظرية)

المواجهة التشريعية لجرائم تلقي أو جمع الأموال من الجمهور دون ترخيص عبر الوسائل الإلكترونية في القانون الإماراتي

الدكتور . عصام الدين عبد العال السيد⁽¹⁾

أستاذ مُحاضِر بكلية الشرطة - القاهرة

DOI: 410.12816/006269



مستخلص

أوضحت الدراسة خطة المشرع الإماراتي وفلسفته في مواجهة جرائم تلقي أو جمع الأموال من الجمهور دون ترخيص من الجهات المعنية؛ بزعم استثمارها، أو توظيفها، أو تمهيتها، أو إدارتها جنائياً وفقاً لما نص عليه في المادة (41) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية. وبينت الدراسة المشكلة البحثية التي تتلخص في كيفية المواجهة التشريعية لتلك الجرائم عبر الوسائل الإلكترونية، ومدى كفاية نص المادة (41) سالفه البيان في مواجهة تلك الجرائم، في ظل التطور المستمر في تكنولوجيا وسائل الاتصال، وقدرة الوسائل التكنولوجية على استدراج الضحايا إلى مخططات استثمارية وهمية. كما تعرضت الدراسة لشرح وتحليل النموذج القانوني لتلك الجرائم بأركانها المفترضة، والمادية، والمعنوية، وعقوباتها الأصلية والفرعية. وهدفت الدراسة إلى: التعرف على تأثير المواقع والمنصات الإلكترونية في تسهيل تلك الجرائم، وكيفية مواجهتها جنائياً، وغير ذلك. واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية برؤية تحليلية نقدية. وأخيراً، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات؛ من بينها أن هناك تطوراً في أساليب تلقي أو جمع الأموال من الجمهور دون ترخيص بقصد استثمارها، من الأساليب التقليدية إلى الأساليب الإلكترونية عبر الشبكة المعلوماتية، أو أي نظام معلومات آخر. ومن بين التوصيات النظر في دراسة إضافة عبارة: (...أو غيرها...) بعد عبارة: (عملة إلكترونية) في نص المادة (41)، وبأمل الباحث في دراسة ذلك، إلى جانب التوصيات الأخرى.

مفردات البحث:

دعوة الجمهور لمسابقة، عملة إلكترونية، محفظة وهمية، تلقي أو جمع الأموال دون ترخيص، الاستثمار.

1- حصل الدكتور عصام الدين عبدالعال السيد، على الدكتوراه في الحقوق وعلوم الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة عام 2014، حاصل على نوط الامتياز من السيد / رئيس الجمهورية عام 2007؛ لحصوله على المركز الأول على كلية الدراسات العليا - أكاديمية الشرطة، وشارك في العديد من المسابقات البحثية المحكمة بمصر والإمارات.

المواجهة التشريعية لجرائم تلقي أو جمع الأموال د. عصام الدين عبدالعال

**Legislative Measures to Combat the Unlicensed Receipt or Collection of Funds
from the Public through Electronic Means under UAE Law**

Dr. Essam El-Din Abdel Aal El-Sayed ⁽¹⁾

Lecturer, Police College – Cairo

DOI: 410.12816/006269



Abstract

The study examined the UAE legislator's approach and legislative philosophy in addressing crimes involving the receipt or collection of funds from the public without authorization from the competent authorities, under the pretext of investing, employing, developing, or managing such funds, as criminalized under Article (41) of the Law on Combating Rumours and Cybercrimes. The study identified the research problem as the manner in which such crimes committed through electronic means are addressed legislatively, and the extent to which the aforementioned Article (41) is sufficient to confront them in light of the continuous development of communications technology and the ability of technological means to lure victims into fraudulent investment schemes.

The study also explained and analyzed the legal framework governing these crimes, including their prerequisite, material, and mental elements, as well as their principal and supplementary penalties. It aimed to identify the impact of websites and electronic platforms in facilitating such crimes and the means of addressing them through criminal law, among other matters. The study adopted a descriptive-analytical approach to legal provisions from a critical analytical perspective.

Finally, the study reached a number of findings and recommendations. Among its findings was that the methods used to receive or collect funds from the public without authorization for investment purposes have evolved from traditional methods to electronic methods conducted through information networks or other information systems. Among its recommendations was consideration of adding the phrase "...or otherwise..." after the phrase "electronic currency" in the text of Article (41).

The researcher hopes that this proposal will be considered, along with the other recommendations.

Keywords: Invitation to the Public to Participate in a Competition – Electronic Currency – Fictitious Wallet – Receipt or Collection of Funds without Authorization – Investment.

1- Dr. Essam El-Din Abdel Aal El-Sayed obtained a Ph.D. in Law and Police Sciences from the Police Academy, Cairo, in 2014. He was awarded the Medal of Excellence by the President of the Republic in 2007 for ranking first at the College of Graduate Studies, Police Academy. He has participated in several peer-reviewed research competitions in Egypt and the UAE.

مقدمة:

لقد أسهم التطور التكنولوجي المستمر في وسائل الاتصال الحديثة في تعزيز إمكانيات مرتكبي جرائم تلقّي أو جمع الأموال من الجمهور دون ترخيص بزعم استثمارها أو إدارتها، أو توظيفها، أو تتميتها مقابل أرباح مغرية، تُدفع لهم بصفة شهرية لفترة قصيرة، ثم الامتناع عن رد تلك المبالغ وفوائدها، وذلك من خلال توفير وسائل إلكترونية متقدمة ومتنوعة لدعوة أعداد كبيرة من الجمهور في وقت قصير، ويضاف إلى ذلك أن تلك الوسائل التكنولوجية أسهمت أيضاً في تسهيل تحويل المبالغ المالية بين الجناة والضحايا، الأمر الذي زاد من تعقيد اكتشاف تلك الجرائم ومواجهتها جنائياً.

والمتتبع لظاهرة تلقّي وجمع الأموال من الجمهور دون ترخيص، أو كما يُطلق عليها في مصر "توظيف الأموال" و"المستريح" (عبد الظاهر، 2022)، وكذا في بعض الدول العربية، ومنها مثلاً المملكة العربية السعودية (آل جميع، 2008)، والكويت، يتبين أنها ظاهرة قديمة متجددة (دويدار، 1989)، (القيسي، 1991)، بمعنى تطور أسلوب ارتكابها من الأسلوب التقليدي إلى الأسلوب التكنولوجي؛ عن طريق استخدام المنصات والمواقع الإلكترونية في ارتكاب تلك الجرائم. ويضاف إلى ذلك أن هذه الظاهرة ليست محلية فقط، بل إقليمية ودولية؛ حيث تُسمى في أمريكا، وإنجلترا، وبعض الدول الأوروبية الأخرى (shemeponzi) بمعنى (احتيال بونزي) نسبة إلى المحتال الإيطالي الشهير "تشارلز بونزي"، أو "pyramid scheme" بمعنى "المخطط الهرمي" (عبد العال، 2013).

واستكمالاً لما سبق في إطار المسميات لتلك الظاهرة، فقد أشارت دراسة (Cyberint, 2024) إلى أنه أُطلق عليها أيضاً مُسمى آخر؛ هو مصطلح "ذبج الخنازير" ("Pig Butchering Scams" Tan, 2023 أو "Pig Butchering") احتيال ذبح الخنازير"، وهو تعبير اصطلاحي يُستخدم لنوع من الاحتيال عبر الإنترنت، وليست له علاقة حقيقية بالحيوانات؛ إذ يُطلق المحتالون على الضحايا لقب "الخنزير" التي يُفترض "تسمينها بالعواطف، أو الثقة قبل الذبح"؛ بمعنى الاستيلاء على أموالهم؛ مما يلحق بهم خسائر مالية

المواجهة التشريعية لجرائم تلقي أو جمع الأموال د.عصام الدين عبدالعال

فادحة؛ إذ يوهمون الضحايا بأنهم يستثمرون أموالاً مقابل توزيع أرباح دورية لهم، غالباً في
العمليات المشفرة.

كما أطلق على تلك الظاهرة دولياً أيضاً "الاحتيال الرومانسي عبر الإنترنت" حيث
يستهدف المحتالون الضحايا المحتملين بالتظاهر بالسعي إلى علاقة حميمة. ومن جماع ما
تقدم، يمكن القول: إنها ظاهرة عالمية، وليست محلية فقط، وقد برز هذا النوع من الاحتيال في
السنوات الأخيرة سريعاً بوصفه تهديداً عالمياً كبيراً، يستهدف الأفراد في المقام الأول من خلال
"مخططات استثمارية وهمية". وقد ازداد هذا النوع من "الاحتيال" "Scam" في الفترة الأخيرة،
وهو معروف أصلاً بجذوره في الصين، ويُعرف في اللغة الصينية باسم "شا تشو بان Sha"
(Bhupendra Acharya,(et.al), (2024.)Zhu Pan"

كما بينت الدراسة السابقة (Cyberint,2024) أنه وفقاً لمكتب التحقيقات الفيدرالي
الأمريكي، تسببت عمليات الاحتيال المتعلقة بالعمليات المشفرة في الولايات المتحدة فقط، بما
في ذلك عمليات دبح الخنازير، في خسائر مالية كبيرة بلغت (6.5) مليار دولار في عام
(2023 م)، وهي زيادة حادة عن السنوات السابقة، وعلى نطاق عالمي، فُدرت الخسائر
المنسوبة إلى "دبح الخنازير" والمخططات المماثلة بنحو (64) مليار دولار سنوياً تقريباً.

ولتوضيح أثر التكنولوجيا في تسهيل تلك الجرائم، أشارت دراسة (Zhenglang Fu, (2024)
إلى أنه مع تطور التكنولوجيا الحديثة، انتشرت معلومات الشبكات على نطاقٍ
واسع؛ ممّا أسهم في تسهيل حياة الناس بشكلٍ كبيرٍ. ومع ذلك، تستخدم بعض العصابات
الإجرامية الإنترنت كوسيلة لتنفيذ عمليات الاحتيال وجمع الأموال، من خلال الرسائل النصية
القصيرة، "We Chat"، وبرامج التسوق، وغيرها من الطرق لإرسال معلومات مُضللة وكاذبة
إلى فئات محددة من الأفراد، واستغلال ثقة الضحايا، والاستيلاء على بعض ممتلكاتهم، وتنفيذ
مجموعة واسعة من عمليات الاحتيال الجماعي، والتسبب في أضرار جسيمة بالاستقرار
الاجتماعي وحقوق الضحايا ومصلحتهم.

ما سبق بيانه يؤكد أن هذه الظاهرة قد تأثرت بالتكنولوجيا؛ إذ انتقلت في الوقت الحالي من الصفة التقليدية إلى الإلكترونية في الغالب الأعم، كما تغير موضوع الجريمة أيضًا؛ فبعد أن كان يتم إيهام الضحايا بتلقي وجمع الأموال لاستثمارها في منتجات صناعية وزراعية تقليدية وغيرها، ومنها العقارات والمواشي، أصبح الآن الإيهام بالاستثمار الوهمي في العملات المشفرة، والمحافظ الوهمية وغيرها، عبر تطبيقات ومنصات إلكترونية لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية.

وفي إطار التوعية الأمنية للوقاية من تلك الجرائم بدولة الإمارات العربية المتحدة - على سبيل المثال لا الحصر - حذرت النيابة العامة الاتحادية في (19 مايو 2023) من خطورة التعامل والمشاركة في "المحافظ الإلكترونية الوهمية". وفي هذا الصدد، نشر مركز الإعلام الجنائي للنيابة العامة "وعي" فيلمًا توعويًا بعنوان: "المحافظ الوهمية فرحة تدوم لحظات، وحسرة تدوم سنوات"؛ إذ بين هذا الفيلم خطورة المشاركة في المحافظ الوهمية وما لها من آثار سلبية. ودعا مركز الإعلام الجنائي الجمهور إلى المساهمة في حماية المجتمع، بالإبلاغ عن المحافظ الوهمية وأنشطتها غير المشروعة من خلال تطبيق (#مجتمعي_آمن) (مقال بعنوان: النيابة العامة للدولة تحذر من خطورة المشاركة في المحافظ الوهمية، 2023).

وفي إطار المواجهة التشريعية، أقرّ المشرع الإماراتي مادة واحدة، هي المادة رقم (41)، الصادرة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة (2021) في شأن "مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية"، بالإضافة إلى وجود بعض مواد أخرى (تنظيمية) متفرقة خاصة بالتراخيص فقط في بعض القوانين الأخرى، ومنها على سبيل المثال لا الحصر القانون رقم (5) لسنة (1998) بشأن "إصدار التراخيص" بإمارة أبو ظبي، والقانون رقم (7) لسنة (2018) بشأن "إعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة أبو ظبي"، وفقًا لنص المادة (8).

وبناءً على ما سبق، سيتناول الباحث -بمشيئة الله تعالى- المواجهة التشريعية لهذه الجرائم بالتعرض للنموذج القانوني لتلك الجرائم وعقوباتها الأصلية والفرعية، وبعض التدابير الجزائية، في بحثين، طبقًا لما ورد في نص المادة (41) سالفه البيان، مع التركيز على

المواجهة التشريعية لجرائم تلقي أو جمع الأموال د. عصام الدين عبدالعال

بعض التطبيقات القضائية؛ حتى يغلب على الدراسة الطابع العملي، فلا تقتصر على مجرد سرد المعلومات ونحوها.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة الأساسية في أن جرائم تلقي أو جمع الأموال من الجمهور دون ترخيص عبر الوسائل الإلكترونية، توصف بأنها من الجرائم المركبة المعقدة والمرتبطة بجرائم أخرى، كما أن التطور التكنولوجي المستمر في وسائل الاتصال ونظم المعلومات سهل ارتكاب تلك الجرائم، وعقد عمليات التتبع والضبط؛ حيث إنه في معظم الأحوال تتم دعوة الجمهور، من دولة ما، لإجراء مسابقة أو غيرها دون ترخيص، بهدف تلقي أو جمع الأموال بزعم استثمارها، ويكون متلقو تلك الأموال في دولة ثانية، بينما يقوم آخرون بتهريب الأموال المستولى عليها إلى دولة أخرى.

ويضاف إلى ذلك قيام بعض التشكيلات العصابية بدعوة الجمهور عبر الوسائل الإلكترونية لمخططات استثمارية أخرى دون ترخيص غير التي أوردها المشرع الإماراتي في نص المادة (41) سالفه البيان، ومنها مثلاً القيام بدعوة الجمهور دون ترخيص؛ للترويج لسيارات فارهة مثلاً، أو غير ذلك عبر بعض المنصات والتطبيقات الإلكترونية أو أي وسيلة إلكترونية أخرى، وقيامهم بتلقي أو جمع الأموال بزعم استثمارها في هذا النشاط مقابل فوائد مالية مغرية، ثم إغلاق تلك المنصات أو التطبيقات والهروب خارج الدولة وتهريب الأموال المتحصّل عليها أيضاً.

ومن إشكاليات الدراسة أيضاً عدم وجود تعريف واضح ومحدد "لأموال" في نص المادة (41) سالفه البيان، الأمر الذي قد ينتج عنه صعوبة في التطبيق العملي لها في بعض الأنشطة، التي يتم التعامل فيها بغير العملات النقدية، مثل جمع السبائك والجنهات الذهبية أو جمع العملات التذكارية دون ترخيص مثلاً؛ بزعم استثمارها. فهل تلك الأنشطة تندرج تحت مُسمّى "الأموال" في نطاق محل الجرائم موضوع الدراسة؟ وغير ذلك من المسائل.

وبناءً على ما سبق، تتمثل مشكلة الدراسة في أن هناك فجوة في التطبيق العملي لبعض مفردات نص المادة (41) سالفه البيان، على النحو سالف البيان. أما التساؤل الرئيس الذي سيحاول الباحث الإجابة عنه في متن الدراسة فهو: هل مفردات نص المادة (41) سالفه البيان كافية لمواجهة تلك الجرائم في ظل التطور التكنولوجي والتعقيدات الإلكترونية المصاحبة لتلك الجرائم، وتعدد الأساليب الإجرامية المتطورة أيضاً؟ وكيف يمكن معالجة أوجه القصور إن وجدت؟

تساؤلات الدراسة:

- ما هي أركان جرائم تلقي أو جمع الأموال دون ترخيص طبقاً لنص المادة (41) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية؟
- ما هو مفهوم فعلي التلقي والجمع للأموال دون ترخيص؟ وما هو مفهوم لفظ "الجمهور"؟
- ما هي أوجه التفرقة بين جرائم تلقي أو جمع الأموال دون ترخيص، وجرائم الاحتيال (النصب) الإلكتروني أو التقليدي؟
- ما المقصود بالأموال في نطاق محل الجرائم موضوع الدراسة؟
- ما تأثير التكنولوجيا في وسائل العلانية المستخدمة لدعوة الجمهور إلى مسابقة أو الاتجار في عملات إلكترونية أو غير ذلك، وفقاً لنص المادة (41) سالفه البيان؟
- ما هو الوضع القانوني لعمليات دعوة الجمهور للأفعال غير الواردة في نص المادة (41) حصراً، مثل الدعوة للترويج للعملة التذكارية أو الذهب، أو غيره؟
- ما مدى إمكانية استخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي في تتبع ورصد وتحليل عمليات الدعوة لتلقي أو جمع الأموال من الجمهور عبر المنصات والمواقع الإلكترونية؟
- ما هي أحكام الجزاءات الجنائية المقررة لجرائم تلقي أو جمع الأموال من الجمهور دون ترخيص بزعم استثمارها؟

المواجهة التشريعية لجرائم تلقي أو جمع الأموال د.عصام الدين عبدالعال

- هل يجوز التصالح في جرائم تلقي أو جمع الأموال من الجمهور دون ترخيص بزعم استثمارها؟
- ما هي الظروف المشددة للعقاب في الجرائم موضوع الدراسة؟
- ما هو النظام القانوني للإعفاء من العقاب في تلك النوعية من الجرائم موضوع الدراسة؟

أهداف الدراسة: تتمثل فيما يلي

- تحليل سياسة المشرع الإماراتي وفلسفته الجنائية في مواجهة الجرائم موضوع الدراسة.
- الوقوف على كيفية المواجهة القانونية لجرائم تلقي أو جمع الأموال من الجمهور دون ترخيص، باستخدام المواقع والمنصات الإلكترونية، وبالمخالفة لأحكام القانون؛ لمعرفة مدى كفاية النصوص القانونية لمواجهة هذه الظاهرة السلبية وأثارها في المجتمع.
- العمل على التوعية القانونية لأجهزة المكافحة وسلطات التحقيق، من الناحية الفنية، بآليات البحث والتحقيق وجمع الأدلة الرقمية وغيرها في مثل هذا النوع من القضايا.
- الوقوف على بعض أوجه القصور في نص المادة (41) الخاصة بمواجهة هذا النوع من الجرائم.
- إلقاء الضوء على التطور في أساليب تلقي أو جمع الأموال من الجمهور دون ترخيص بقصد استثمارها، أو تنميتها، أو إدارتها، أو توظيفها، من الأساليب التقليدية إلى الأساليب الإلكترونية عبر الشبكة المعلوماتية، أو أي نظام معلومات.
- توضيح تأثير عمليات تلقي أو جمع الأموال الوهمية دون ترخيص على التنمية والاستثمار في الدولة.
- التعرف على أحكام الجزاءات الجنائية لجرائم تلقي أو جمع الأموال من الجمهور دون ترخيص.

أهمية الدراسة: ترجع إلى ما يأتي

أولاً: أهمية الدراسة النظرية

- محاولة إزالة الخلط القانوني بين الجرائم موضوع الدراسة في المادة (41) من قانون الشائعات والجرائم الإلكترونية، وجرائم الاحتيال الإلكتروني الواردة في المادة (40) الخاصة بالاحتيال الإلكتروني، وجرائم النصب الواردة في المادة (451) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي.
- محاولة سد الثغرات والقصور في التطبيق الفعلي لنص المادة (41) سالفه البيان.
- الوقوف على مفهوم لفظ "الجمهور" الوارد في نص المادة (41) سالفه البيان؛ إذ يوجد خلط بينه وبين ما لا يُعدّ من الجمهور، وهي نقطة مهمة في نطاق التجريم والعقاب، مع تحديد مفهومي "التلقي" و"الجمع" للأموال، ومفهوم مصطلح "الأموال".

ثانياً: أهمية الدراسة العملية

- تكتسب هذه الدراسة أهميتها من ضرورة الحفاظ على أموال المواطنين وحمايتهم من كافة صور الاعتداء عليها، والتوجيه إلى الاستثمار الصحيح الآمن عبر القنوات المصرفية الشرعية، مع إلقاء الضوء على خطورة عمليات توظيف الأموال الوهمية.
- ضرورة إلمام أجهزة مكافحة وأجهزة التحقيق بالنموذج القانوني لتلك الجرائم، وعقوباتها، ومسمياتها المختلفة، والظروف المشددة، وحالات الإعفاء من العقاب، وغيرها، عند جمع المعلومات وتحرير محاضر جمع الاستدلالات؛ حتى لا يهرب أحد من العدالة.
- بيان قدرة الوسائل التكنولوجية على تسهيل ارتكاب تلك الجرائم.

المواجهة التشريعية لجرائم تلقي أو جمع الأموال د. عصام الدين عبدالعال

الدراسات السابقة: استفاد الباحث -حال إعداده لبحثه- من بعض الدراسات التي اطلع عليها، ومن أهمها ما يأتي

الدراسة الأولى: دراسة بعنوان (تجربة شركات توظيف الأموال في مصر كوعاء لتمويل الاستثمار وفقاً للمنهج الإسلامي) عام (1995) (عمار، 1995)

ركزت تلك الدراسة على الجانبين الإسلامي والاقتصادي لشركات توظيف الأموال في مصر، دون التعرض للنموذج القانوني لها؛ حيث تناولت تلك الدراسة تعريف الاستثمار في الإسلام، ومعرفة الضوابط الإسلامية من تحريم الربا وتجريم الاكتناز، والنهي عن الاحتكار، وغير ذلك، وأشكال الاستثمار في الإسلام، وتوضيح ماهية عقود البيوع والمشاركات وغيرها، كما ألفت الضوء على تجربة شركات توظيف الأموال في مصر، وفي بعض التجارب الأخرى ومنها الإنجليزية، والفرنسية، والباكستانية، وكذا بعض الأشكال القانونية لشركات توظيف الأموال، ودوافع إصدار قانون الشركات العاملة في مجال تلقّي الأموال في مصر رقم (146) لسنة (1988)، وكذا مستقبل شركات توظيف الأموال في مصر، وتقييمها من حيث السلبيات والإيجابيات.

وانتهت الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات، من بين تلك النتائج أن مصطلح شركات توظيف الأموال الإسلامية مفهوم حديث نسبياً؛ حيث لم يرد في الفقه الإسلامي ما يسمى بشركة توظيف الأموال، ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية لم تضع صورة لهذه الشركات، وأن معظم هذه الشركات نشأت كشركات أشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي، أي ثقة صاحب المال في الشخص، وأن القانون رقم (146) لسنة (1988) قد أسرف في وضع القيود على ترخيص تلك الشركات، وأوصت الدراسة بضرورة تعديل تلك القيود، وغيرها من التوصيات. ولم تتعرض الدراسة السابقة إلى بيان النموذج القانوني لجرائم توظيف الأموال في مصر.

الفكر الشرطي | المجلد رقم (35) | العدد رقم (139) أكتوبر 2026.....

الدراسة الثانية: دراسة بعنوان (المواجهة الأمنية لجرائم توظيف الأموال - دراسة مقارنة) ط (2013 م) (عبد العال، 2013)

تناولت تلك الدراسة الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم توظيف الأموال طبقاً للقانون المصري رقم (146) لسنة (1988) بشأن "الشركات العاملة في مجال تلقّي الأموال لاستثمارها"، من حيث شرح وتحليل أركان بعض جرائم الجنايات للشركات العاملة في مجال تلقّي الأموال بقصد استثمارها، كما ركزت تلك الدراسة على الشق الأمني المتمثل في شرح وبيان إجراءات جمع الاستدلالات والتحقيق، والمحاكمة، وعملية استرداد المبالغ المالية المستولى عليها، وعلاقة تلك الجرائم بجرائم غسل الأموال، وغيرها.

وتوصلت تلك الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، ومن بين تلك النتائج أن تلك الجرائم تعتبر من الجرائم الخفية التي لا يلجأ المجني عليهم إلى إبلاغ الجهات المختصة إلا بعد توقّف الجناة عن صرف الفوائد الشهرية أو السنوية، وامتناعهم عن رد المبالغ المالية التي كانوا قد تسلموها؛ مما قد يصعب إجراءات المواجهة، وأوصت الدراسة بعدة توصيات من بينها ضرورة تعديل بعض مواد قانون الشركات العاملة في مجال تلقّي الأموال لاستثمارها، وغيرها من التوصيات المبينة في متن الدراسة. ولم تتطرق تلك الدراسة إلى جرائم تلقّي أو جمع الأموال وفقاً لنص المادة (41) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، حيث إن هذا القانون صدر عام (2021)، وعُمل به في يناير (2022) لحداثته.

الدراسة الثالثة: دراسة بعنوان: (مدى كفاية التشريع للحد من ظاهرة توظيف الأموال - دراسة مقارنة، 2023) (الشبلي، 2023)

تطرّقت تلك الدراسة إلى شرح وتحليل ماهية ظاهرة توظيف الأموال من حيث إنه يُقصد بها تجميع وتنمية الأموال عن طريق استثمارها، وكذا توضيح الجرائم المشابهة لظاهرة توظيف الأموال، والمقارنة بين توظيف الأموال وغسل الأموال، وكذا جريمة النصب وتوظيف الأموال، وأوضحت أن جريمة النصب والشروع في النصب تتشابه مع توظيف الأموال، وأن جريمة النصب تعد فعلاً مجرمًا بنص القانون الكويتي، أما جريمة توظيف الأموال فلا يوجد

المواجهة التشريعية لجرائم تلقي أو جمع الأموال د. عصام الدين عبدالعال

نص قانوني واضح في دولة الكويت يجرمها. وتناولت الدراسة الوضع الحالي في الكويت (وقت إعداد الدراسة) لظاهرة توظيف الأموال.

وخلصت تلك الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، من بين تلك النتائج عدم وجود تشريع كامل بدولة الكويت يحكم عملية توظيف الأموال، وغير ذلك. ومن بين تلك التوصيات، ضرورة وضع عقوبات رادعة لجرائم توظيف الأموال دون ترخيص بدولة الكويت، وتحديد جهات مختصة ذات آليات فعّالة لمراقبة تلك الكيانات المالية العاملة بدون ترخيص من الجهات المسؤولة، وغيرها من التوصيات الأخرى.

الدراسة الرابعة: دراسة بعنوان "Pig Butchering" from the Perspective of Criminal Law
Tan, 2023 ط (2023).

أوضحت تلك الدراسة أنه مع التطور المستمر للشبكات الإلكترونية، ظهرت أنواع جديدة من الاحتيال، ويُعدّ "ذبح الخنازير" جريمة نموذجية لتلك النوعية من الجرائم. وتناولت تلك الدراسة نظرة عامة على جريمة "ذبح الخنازير" الإلكترونية، من حيث التعريف، والمراحل. وهدفت تلك الدراسة إلى توضيح كيفية الحد من هذا النوع من الجرائم الإلكترونية ومكافحته، وما التدابير المضادة التي ينبغي اتخاذها لمواجهة هذه المشكلة؟ وبينت تلك الدراسة أن حل هذه المشكلة يتطلب تعاون الشرطة مع القضاء، مع تقليل الأخطاء في التحقيق وجمع الأدلة، وأن هذا الشكل الجديد من جرائم الاحتيال الإلكتروني قد يُمثل تحدياً للنظام القضائي. كما أن صعوبة تحديد المتواطئين في هذه الجريمة تستحق الاهتمام.

وخلصت تلك الدراسة إلى أنه مع التطور المستمر لتكنولوجيا الشبكات، أصبحت جريمة "الاحتيال الإلكتروني" من الجرائم الكبرى. ولمواجهة هذا النوع الجديد من الجرائم، لا يزال أمام الأفراد عدد من السبل للتعامل معها؛ منها أن يكون المرء متيقظاً في حياته اليومية، وأن يتجنب تحويل الأموال إلى أصدقاء مجهولين عبر الإنترنت، وألا يُقدم المساعدة للأصدقاء

والأقارب في تحويل الأموال دون تدقيق. وحتى في حال وجود حاجة لتحويل الأموال، فمن الضروري التحقق مرارًا وتكرارًا من مصدرها.

وأهم ما يُميّز دراستنا عن الدراسات السابقة، هو تناول الباحث، بالشرح والتحليل، المواجهة التشريعية لجرائم تلقّي أو جمع الأموال من الجمهور دون ترخيص عن طريق الوسائل الإلكترونية، طبقًا لنص المادة (41) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي، وتأثير تلك الوسائل الإلكترونية في تسهيل ارتكاب تلك الجرائم، وكذا تسهيل المعاملات المالية بين الجناة والضحايا، وبينت الدراسة المسمّيات المختلفة لتلك النوعية من الجرائم، منها على سبيل المثال مصطلح "دبح الخزائر" في الصين، وبينت الدراسة أن تلك الوسائل الإلكترونية أدت إلى توسيع النطاق الجغرافي لتلك الجرائم مما قد يؤدي إلى تعقيد إثبات تلك الجرائم لتعدد الجناة وتعدد الأماكن الجغرافية.

وفي ذلك، تناولت دراستنا أيضًا شرح البنيان القانوني لجريمتي دعوة الجمهور دون ترخيص لإجراء مسابقة أو غير ذلك مما ورد بنص المادة (41) سالف البيان، وكذا جريمة تلقّي أو جمع الأموال من الجمهور دون ترخيص، بقصد استثمارها أو تنميتها أو غير ذلك مما ورد بالنص سالف البيان. كما تميزت الدراسة بالتطرق إلى بعض أحكام الجزاءات الجنائية على مخالفة أحكام هذا النص، من عقوبات أصلية، وفرعية، وتدابير جزائية كما هو موضّح بالنص سالف البيان. وعلاوة على ذلك، تطرّقت إلى بعض التطبيقات القضائية ذات الصلة بالجرائم موضوع الدراسة الصادرة عن محاكم أبو ظبي، وبعض المحاكم المصرية.

حدود الدراسة: نوضح حدود الدراسة الموضوعية، والزمنية، والمكانية على النحو الآتي:

أولاً: الحدود الموضوعية اقتصر البحث على شرح وتحليل البنيان القانوني لجرائم تلقّي أو جمع الأموال من الجمهور دون ترخيص، بالتعرض إلى أركانها المفترضة، والمادية، والمعنوية، وكذا بيان الجزاءات الجنائية المقررة على مخالفة أحكام نص المادة (41) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، دون التعرض للأحكام الموضوعية لبعض الجرائم

المواجهة التشريعية لجرائم تلقي أو جمع الأموال د.عصام الدين عبدالعال

الأخرى المرتبطة بالجرائم موضوع الدراسة، ومنها جرائم غسل الأموال، ودون التعرض للأحكام الإجرائية الجنائية الأخرى أيضًا.

ثانيًا: الحدود الزمنية اقتصرت حدود الدراسة الزمنية على الفترة ما بعد صدور المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة (2021 م) بشأن "مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية" الذي تم تطبيقه في يناير (2022 م)، وبذلك تكون حدود الدراسة الزمنية بعد تلك الفترة، مع توضيح بعض التطبيقات القضائية الإماراتية قبل صدور القانون سالف البيان.

ثالثًا: الحدود المكانية اقتصرت الدراسة على التطبيق المحلي بدولة الإمارات العربية المتحدة، ولكن نظرًا لكون تلك الجرائم إقليمية ودولية في الوقت نفسه في بعض الأحيان، فقد تتجاوز هذه الجرائم نطاق حدود الدولة، ويستلزم ذلك تعاونًا أمنيًا وقضائيًا؛ حيث يكون الجاني في دولة، والمجني عليه في دولة أخرى، وعليه، تُستخدم في تلك الحالات الوسائل القضائية المعروفة، ومنها الإنابة أو المساعدة القضائية في حالة وجود بعض أطراف الجرائم في دولة أخرى، وغيرها من الوسائل الأمنية.

المنهج المستخدم:

فرضت الإشكاليات التي تعالجها الدراسة استخدام المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره أكثر المناهج ملاءمةً للبحوث التي تتناول شرح القوانين، من خلال وصف بعض الصور والجزئيات والمفاهيم التي استعرضت في موضوع الدراسة، من أجل المساعدة في فهم الموضوع وتحديد حصره. كما يتيح دراسة مضمون النص محل الدراسة وتحليله، مع الاستعانة ببعض الآراء الفقهية والأحكام القضائية، وإبداء رأي الباحث وسنده القانوني؛ للوقوف على أوجه القصور ومدى فاعلية النص القانوني في المواجهة.

الفكر الشرطي | المجلد رقم (35) | العدد رقم (139) أكتوبر 2026.....

خطة الدراسة: قُسمت الدراسة وفق تقسيم علمي منهجي إلى مبحثين على النحو الآتي:

- المبحث الأول: البنيان القانوني لجرائم تلقي أو جمع الأموال من الجمهور دون ترخيص.
- المبحث الثاني: أحكام الجزاءات الجنائية لجرائم تلقي أو جمع الأموال من الجمهور دون ترخيص.
- وتم تقسيم المباحث إلى مطالب وفروع على النحو المبين في الدراسة.
- الخاتمة
- النتائج
- التوصيات
- الفهرس

المواجهة التشريعية لجرائم تلقي أو جمع الأموال د. عصام الدين عبدالعال

المبحث الأول

البيان القانوني لجرائم تلقي أو جمع الأموال من الجمهور دون ترخيص

تمهيد وتقسيم:

تنص المادة (41) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة (2021) بشأن "مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية" والمعنونة بـ (جمع الأموال دون ترخيص)، على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن (250،000) مائتي وخمسين ألف درهم، ولا تزيد عن (1،000،000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دعا لمسابقة أو روج عملة إلكترونية، أو أنشأ، أو أدار محفظة أو شركة وهمية؛ بهدف تلقي أو جمع أموال من الجمهور بقصد استثمارها، أو إدارتها، أو توظيفها، أو تتميتها -بغير ترخيص- من الجهات المعنية، ويحكم برد الأموال المستولى عليها).

إن نص المادة سألقة البيان، من النصوص المستحدثة في القانون الاتحادي لمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، والتي لم تكن موجودة من قبل في جميع القوانين الاتحادية السابقة، الخاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، كما لم يوجد لها نص مقابل على الأقل في جميع التشريعات الخليجية -حتى تاريخ إعداد الدراسة-، وبحسب للمُشرع الاتحادي ذلك؛ لمسايرته للمتغيرات التكنولوجية الحالية التي تسهل ارتكاب تلك الجرائم، ويضاف إلى ذلك ما ورد من مواد متفرقة في بعض القوانين الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالتراخيص لهذا النشاط، وغير ذلك.

وباستقراء النص سالف البيان، تبين أنه بالرغم من وروده في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وهو قانون اتحادي حديث، لم يتطرق المشرع الإماراتي فيه إلى تحديد وسيلة الدعوة إلى الجمهور؛ فالنص ورد عاماً، فيستوي في ذلك أن تتم دعوة الجمهور لمسابقة، أو غير ذلك مما ورد في النص وبأي طريقة؛ بهدف تلقي أو جمع الأموال بقصد استثمارها أو غير ذلك مما ورد في النص السابق دون ترخيص، عبر شبكة المعلومات الدولية، أو أي نظام

معلوماتي، أو أن تتم دعوة الجمهور بالوسائل التقليدية المعروفة. وربما أراد المشرع الإماراتي ألا يحصر نفسه في وسيلة معينة لارتكاب تلك الجرائم. وفي ذلك، يرى الباحث ضرورة التأكيد بصفة مستمرة على توعية الجمهور بأضرار ومخاطر تلك الوسائل الإلكترونية في تسهيل وإتمام تلك الجرائم.

محل الجريمة: وفقاً لما ورد في النص السابق، فإن محل الجريمة هو الدعوة إلى مسابقة (أي مسابقة)، أو الترويج لعملة إلكترونية، أو إنشاء محفظة إلكترونية أو شركة وهمية أو إدارتها. أما محل فعل التلقي أو الجمع، فإنه يكون "الأموال" المتحصلة من أفراد الجمهور نتيجة تلك الأفعال.

علة التجريم: تكمن علة التجريم في رغبة المشرع الإماراتي في تنظيم عمليات تلقي أو جمع الأموال من الجمهور، وتتمثل في الحفاظ على أموالهم بصفة عامة من ادعاءات بعض التكتيكات العصابية المنظمة التي تزعم، على غير الحقيقة، أن تلقي الأموال وجمعها يكون بقصد الاستثمار أو التوظيف مقابل فوائد أو أرباح تُدفع لأصحاب تلك الأموال، وتتم تلك العمليات سواء أكانت جزئية أو كلية، عبر منصّات وتطبيقات إلكترونية عديدة ومختلفة من دولة إلى أخرى؛ لسهولة نشر الدعوة، وفي تلقي الأموال أو جمعها أيضاً.

وفي ضوء ما سبق، نتناول البنيان القانوني للجرائم موضوع الدراسة، في مطالب ثلاثة على النحو الآتي:

- **المطلب الأول:** الركن المفترض لجرائم تلقي أو جمع الأموال من الجمهور دون ترخيص.
- **المطلب الثاني:** الركن المادي.
- **المطلب الثالث:** الركن المعنوي.

المواجهة التشريعية لجرائم تلقي أو جمع الأموال د. عصام الدين عبدالعال

المطلب الأول- الركن المفترض لجرائم تلقي أو جمع الأموال من الجمهور دون ترخيص

يتمثل الشرط/ الركن المفترض للجريمة بصفة عامة، في عناصر قانونية سابقة على التنفيذ، سواء كانت تلك العناصر إيجابية أو سلبية، بحيث إذا تخلفت أدت إلى انتفاء الجريمة، حسب الوصف المقرر لها في نص التجريم، وخضعت لنص تجريمي آخر لا يستلزم توافر هذه الشروط، وهناك من لم يعالج قضية الشروط المفترضة مكثفياً بالحديث عن الأركان الإضافية للجريمة. والشروط المفترضة قد تتمثل في عمل قانوني، مثل ما تُصدره السلطة العامة من قرارات، ويكون شرطاً لقيام الجريمة، أو قد يكون الشرط المفترض واقعة قانونية، أو واقعة مادية يرتب القانون عليها أثراً، وقد يكون صفة قانونية ومادية كصفة الموظف العام مثلاً في قضية الكسب غير المشروع، وغير ذلك (جبريل، 2024)، (ضو، 2023)، (عبيد، 1981).

وفي إطار تعريف الركن المفترض، لم يتطرق المشرع الإماراتي في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي إلى تعريف الركن المفترض، شأنه في ذلك شأن تشريعات دول مجلس التعاون الخليجيّة جميعها. وبناءً على ما سبق، سوف نتناول -باختصار- تعريف الركن المفترض وفقاً لما ورد في بعض الآراء الفقهية بالقدر الذي يخدم موضوع الدراسة.

وفي ذلك، عرّف رأي فقهي (أبو خطوة، 2003) "الركن المفترض" أو كما أطلق عليه الشرط المسبق (مهدي، 2011)، (داوود، 2024) أنّه: "العنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة الفاعل نشاطه، وبغيره لا يوصف هذا النشاط بأنه جريمة، وهو الشرط الذي يشترطه القانون لوقوع الجريمة"، كما عرف بأنه: "عنصر سابق على السلوك الإجرامي، ويلزم وجوده كي يثبت لهذا السلوك صفة الجريمة، أو هو حالة واقعية أو قانونية يحميها القانون"، ويستلزم القانون في ذلك شرطاً مفترضاً لبعض الجرائم وفقاً لنموذجها القانوني الذي حدده المشرع، ويتعيّن توافر هذا الشرط قبل ارتكاب الجريمة، أو على الأقل وقت ارتكابها، وبدونه لا تقوم الجريمة (سلامة، 2018)، (غنّام، 2003).

وفيما يتعلّق بجرائم تلقي أو جمع الأموال من الجمهور دون ترخيص، عن طريق دعوة الجمهور لمسابقة أو غيرها طبقاً لما ورد في نص المادة (41) من قانون مكافحة الشائعات

والجرائم الإلكترونية، فإنها تُعدّ من الجرائم ذات الصفة الخاصة، التي تتطلب ركنًا مفترضًا لقيامها؛ وبذلك فإن الركن المفترض في هذه الجريمة هو "صفة المتهم" الذي يقوم بالدعوة إلى إجراء مسابقة، أو للترويج لعمليات إلكترونية، أو الدعوة إلى إنشاء أو إدارة محفظة مالية أو شركة وهمية؛ بهدف تلقّي أو جمع الأموال لإدارتها أو توظيفها، أو استثمارها، أو تنميتها بغير ترخيص من الجهات المعنية بذلك. أي أن يكون من غير المرخص له قانونًا بذلك.

وبمعنى آخر: أن يكون الفاعل في هذه الجريمة شخصًا ما قد قام بتلك الصور الإجرامية بغير ترخيص له من الجهات المعنية، ومن غير أن يكون ممثلًا لشركة من الشركات المصرح لها قانونًا للقيام بهذا النشاط. والبيّن ممّا سبق، أن المشرع الإماراتي لم يهتم كثيرًا بطريقة أو أسلوب الدعوة إلى الجمهور؛ فيستوي ذلك إذا كانت الدعوة تتم عبر وسائل تقليدية أو بوسائل إلكترونية، عبر منصّات إلكترونية، أو وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة، أو غيرها من وسائل تقنية المعلومات -كما سبق أن أوضحنا-. وبما أن المادة (41) سألقة البيان الواردة في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وقد وردت بصيغة عامّة؛ فهي بالتالي قد تفيد ضمناً اهتمام المشرع الإماراتي بالأساليب الإلكترونية في تنفيذ وإتمام تلك الجرائم.

ونتيجةً لذلك، يترتب على قيام أيّ من هؤلاء الأشخاص بتوجيه دعوة إلى الجمهور لإجراء مسابقة، أو الترويج لعمليات إلكترونية، أو إنشاء أو إدارة محفظة أو شركة وهمية؛ بهدف تلقّي أو جمع الأموال من الجمهور دون ترخيص لاستثمارها أو تنميتها، بطلان العقد -إن وُجد- بطلانًا مطلقًا في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي؛ لتعلقه بالنظام العام؛ إذ يتعلّق الأمر هنا بمعاملة مالية، ترتبط بالأسس التي يقوم عليها النظام الاقتصادي في الدولة، والتي قد تُفسح المجال للنشاط الفردي، أو تُحدّ منه حماية لمصلحة معينة. (مجاهد، 1993).

المواجهة التشريعية لجرائم تلقي أو جمع الأموال د. عصام الدين عبدالعال

المطلب الثاني - الركن المادي

جرائم تلقي أو جمع الأموال من الجمهور دون ترخيص، في القانون الإماراتي (موضوع الدراسة) من جرائم "الجنح" المشددة، ولها عدة صور إجرامية، نبينها على النحو الآتي:

فالصورة الأولى: تتمثل في فعل دعوة الجمهور إلى مسابقة، أو الترويج لعملة إلكترونية، أو غير ذلك مما ورد في المادة (41) سالفه البيان.

أما الصورة الثانية: فتتمثل في فعل تلقي أو جمع الأموال دون ترخيص؛ بقصد استثمارها أو توظيفها، أو غير ذلك مما ورد بالنص سالف البيان، وهو الهدف الرئيسي من عمليات الدعوة السابقة.

وفي ضوء ما سبق نتناول هذا المطلب في فرعين على النحو الآتي:

- الفرع الأول: السلوك الإجرامي (توجيه الدعوة للجمهور، وتلقي الأموال أو جمعها).
- الفرع الثاني: موضوع الجريمة في دعوة الجمهور لتلقي أو جمع الأموال.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي (توجيه الدعوة للجمهور، وتلقي أو جمع الأموال)

إن السلوك الإجرامي هو أحد عناصر الركن المادي للجريمة بصفة عامة، وبدونه لا يمكن أن يتدخل المشرع بالعقاب، فما لا يُعدّ من السلوك الإجرامي لا يمكن أن يعد محلاً للتجريم؛ كالأفكار التي تدور بخلد الشخص لارتكاب جريمة. ولا يُعدّ كذلك التصميم على ارتكاب الجريمة سلوكاً إجرامياً؛ لأن ما يدور بخلد الشخص من الأمور النفسية التي لا تخضع لتجريم القانون، وإنما يلزم للعقاب أن يكون السلوك الإجرامي قد اتخذ مظهرًا خارجيًا ذا كيان مادي ملموس، وهذا السلوك الإجرامي قد يكون سلوكاً إيجابياً وقد يكون سلوكاً سلبياً (جاء، 2007/2008)، (سلامة، 2001).

ويرى الباحث أنه من المناسب قبل التطرُّق إلى السلوك الإجرامي استعراض معنى لفظ "الجمهور"، وماهية فعلي التلقّي وجمع الأموال ومحلّهما -بالقدر الذي يخدم موضوع الدراسة-، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: ما هو مفهوم لفظ (الجمهور)؟

لم يتطرق المشرع الإماراتي إلى تعريف (الجمهور) في نص المادة (41) سالفه البيان، أما في الفقه المصري، فقد عُرِفَ الجمهور بأنه: (... عدد من الأشخاص غير محدّدين بصفة معيّنة في كل منهم وهو: "مجموعة من الأشخاص بغير تمييز"؛ أي لا تجمع بينهم رابطة، والفرض أن متلقّي المال لا تعنيه صفات أفراد هذا الجمهور؛ إذ ما يعنيه منهم هو أن كلّاً منهم يعطيه بعض ماله، ويُوَجَّه إلى غرض معين. والفرض في هذا الوضع أن أفراد الجمهور غير معروفين مقدّماً لمن يتلقّى المال منهم؛ إذ لا صلة سابقة بين كل منهم وبين متلقي المال، وعلى سبيل المثال: فهم ليسوا من أفراد عائلته، أو من أصدقائه ومعارفه، أو من أهل قريته، أو من أهل الحي الذي يقيم فيه. وبناءً على ذلك، كان متصوراً أن يضم الجمهور أشخاصاً يختلفون في جنسياتهم، وجنسهم وأعمارهم، ومهنتهم، ومحال إقامتهم، وغير ذلك من الصفات التي يتميز بها الناس فيما بينهم... إلخ) (حسني، "د.ن"، "د.ت").

ثانياً: ماهية فعل التلقّي أو الجمع للأموال

يشار في هذا الصدد -من وجهة نظر الباحث- إلى أن المشرع الإماراتي استخدم عبارة: (تلقّي أو جمع الأموال) في متن النص وليس في عنوان المادة (41) سالفه البيان، فكلمة (أو) في اللغة العربية لها معانٍ متعددة، يحددها السياق ذاته، ولا تعني المساواة بين المعطوفين، وإنّما يُفهم أن أحد الفعلين كافٍ للتجريم والعقاب في هذا النص، ونظراً لأهمية فعلي التلقّي وجمع الأموال، سنوضح مدلوليهما في اللغة والاصطلاح على النحو الآتي:

أ. التلقّي في اللغة: هو الأخذ، وهو فعل يفترض إعطاء المتلقّي شيئاً يتلقّاه (المعجم الوجيز، 1993). وهذا المعنى هو ما أخذ به القضاء المصري حيث تبنت المحكمة الاقتصادية بالقاهرة في أحد أحكامها هذا المعنى بقولها: "التلقّي هو الأخذ، وأخذ

المواجهة التشريعية لجرائم تلقي أو جمع الأموال د. عصام الدين عبدالعال

الشيء أي حازه وحصله، ويقال: أخذ عن فلان أي تلقى عنه، علماً بأن يكون هذا التلقي من الجمهور" (حكم المحكمة الاقتصادية المصرية، 2006، (الجناية رقم 24329 لسنة 2006، جلسة 2009/7/6 مدينة نصر).

ب. **التلقي في الاصطلاح:** يعني تسليم المال من شخص اتجهت إرادته الحرة إلى تسليمه، وبناءً على ذلك يكون جوهر فعل التلقي هو التسليم من جانب صاحب المال، والاستلام من جانب متلقي هذا المال. ففعل التلقي هو المعاقب عليه في ذاته، ما دام قد صدر على خلاف القانون، دون انتظار لتحقيق نتيجة معينة، سواء ترتب عليه ضياع الأموال، أو الإضرار بالمصالح الاقتصادية (درويش، وآخرون، 2008). ورُبما الأمر نفسه فيما يتعلّق بمضمون جمع الأموال.

ت. **الجمع في اللغة:** (جَمَعَ) المتفرق - جمعاً: ضمّه بعضه إلى بعض؛ فهو جامع، وجُمُوع أيضاً، ومجمع، وجمّاع، والمفعول مجموع، وجميع. ويقال: جمعه فاجتمع و- القوم لأعدائهم: حشدوا الناس لقتالهم (المعجم الوسيط، 2021)، وفي القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (الآية رقم 73) من سورة آل عمران)، وعند ترجمة (جمع الأموال) في اللغة الإنجليزية فتعني (Fund-raising)، أما (تلقي الأموال) فتعني (Receipt of funds) أو (Receive funds).

وفي ذلك، يُلاحظ أن المشرع الإماراتي عنون المادة (41) بعبارة واحدة محدّدة؛ وهي: (جمع الأموال دون ترخيص)، ولم يتضمّن العنوان (التلقي) بينما في متن المادة أشار إلى فعل (التلقي)؛ حيث إن هناك فرقاً بين فعلي (التلقي) و(الجمع) للأموال في الفقه والاصطلاح - كما سبق أن أوضحنا - ورُبما كان من الأفضل إضافة كلمتي (التلقي) و(الجمهور) أيضاً في عنوان المادة؛ ليصبح العنوان: (تلقي أو جمع الأموال من الجمهور دون ترخيص). ويستند الباحث قانونياً في ذلك إلى أن العنوان يكون بذلك شاملاً.

ثالثاً: محل فعل التلقّي أو الجمع للأموال

محل فعل التلقّي أو الجمع للأموال في هذه الجريمة، هو المال طبقاً لنص المادة (41) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية. ويرى الباحث أن المشرع الإماراتي اشترط في النص السابق أن يكون محل فعل التلقّي "أموالاً"، ولم يحدد نوع هذا المال، ومعنى ذلك أن محل فعل التلقّي من الممكن أن يكون أموالاً، مثل الدرهم الإماراتي أو الدولار الأمريكي أو أي عملة أخرى متداولة قانوناً في الدولة.

وفي ذلك تطرح الدراسة التساؤل الآتي: ماذا لو كان محل فعل التلقّي عقاراً أو منقولاً، وليس أموالاً بمعنى العُمُلات النقدية المعروفة فقط (الدرهم، الدولار) مثلاً أو غير ذلك، فما هو الوضع القانوني؟

والإجابة عن ذلك -من وجهة نظر الباحث- أن المشرع الإماراتي عرّف "الأموال" في نص المادة (24/1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة (2025 م) بشأن "مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح"، بأنّها: (الأصول أو الممتلكات أيّاً كانت طريقة اكتسابها ونوعها وشكلها مادية أو معنوية منقولة أو ثابتة، بما فيها العملة الوطنية والعملات الأجنبية والمستندات أو الصكوك القانونية أيّاً كان شكلها... إلخ).

كما عرّف المشرع الإماراتي "المال" أيضاً في نص المادة (96) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة (2025 م) "بإصدار قانون المعاملات المدنية" بأنّه: (المال هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل). كما نصّت المادة (97) على أنّه: (المال قد يكون متقوّمًا أو غير متقوّم، والمال المتقوّم هو ما يباح الانتفاع به قانوناً، وغير المتقوّم هو ما لا يباح الانتفاع به قانوناً).

ومن مجموع ما تقدّم من تعريفات "للأموال" المتعدّدة سألغة البيان، لم يتوصل الباحث إلى إجابة محدّدة؛ لمعرفة قصد المشرع من لفظ "الأموال" الواردة في نص المادة (41) سألغة البيان، فهل المقصود بلفظ "الأموال" معناها الدارج (أموال نقدية) فقط، أم غير ذلك ممّا ورد في التعريفات السابقة؟ وفي ذلك، يصعب الإجابة قانوناً عن ذلك، وعما إذا كان العقار أو

المواجهة التشريعية لجرائم تلقي أو جمع الأموال د. عصام الدين عبدالعال

المنقول يندرج ضمن الأموال في نطاق محل الجرائم موضوع الدراسة؛ حيث لم يتوصل الباحث إلى تطبيق قضائي إماراتي في ذلك حتّى تاريخ إعداد الدراسة، أو رأي فقهيّ يسترشد به الباحث. -ومن وجهة نظر الباحث- هذا الأمر يخضع لتقدير سلطة المحكمة.

رابعاً: أهميّة تحديد فعل التلقّي أو الجمع للأموال

قد ترجع أهميّة تحديد فعل التلقّي أو جمع الأموال إلى ما ورد في نص المادة (41) سالفة البيان من أن التلقّي أو الجمع يكون بقصد: (الاستثمار، أو التوظيف، أو التنمية، أو الإدارة) فقط، ولم يرد بالنص "المشاركة" كما في القانون المصري في نص المادة الأولى من القانون رقم (146) لسنة (1988) بشأن "الشركات العاملة في مجال تلقّي الأموال"، فالنص المصري يذكر عبارة "لتوظيفها واستثمارها أو المشاركة بها، سواء كان هذا الغرض صريحاً أو مستتراً". كما لو ادّعى الجاني (متلقي الأموال) بطلب مشاركة المجني عليهم (المودعين) في نشاطه؛ بقصد إخفاء غرضه الحقيقي، وهو التوظيف مقابل فائدة ماليّة كبيرة.

أي أن ظاهر التلقّي يجب أن يكون بقصد استثمار الأموال، أو وفقاً لما ورد في نص المادة (41) سالفة البيان، وأن يقوم المودع بتسليم المال للمودع إليه (شخص متلقي المال)؛ لاستثماره أو توظيفه أو تنميته مقابل أرباح معينة، يتفق عليها الطرفان سواء كانت قيمة هذه الأرباح صغيرة أو كبيرة. ولا عبرة في ذلك بما إذا كان متلقي هذا المال سيقوم بالاستثمار، أو التوظيف، أو غير ذلك.

ومن العرض السابق، تطرح الدراسة التساؤل الآتي: هل يمكن اعتبار فعل تلقّي أو جمع الأموال من الجمهور دون ترخيص بزعم استثمارها على خلاف أحكام القانون الإماراتي من جرائم النصب/الاحتيال أم لا؟

وللإجابة عن ذلك من وجهة نظر الباحث في القانون الإماراتي، نشير إلى ما ورد في حكم قضائي لمحكمة نقض أبو ظبي (حكم نقض أبو ظبي، الطعن رقم (696) لسنة 2013، جلسة 2013/11/11).

ومن استقراء الحكم سالف البيان، يمكن القول: إن قضاء نقض أبو ظبي ربما اعتبر جريمة تلقي الأموال من الجمهور دون ترخيص من "جرائم النصب" المنصوص عليها في المادة (451) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي التي حلت محل المادة (399) من قانون العقوبات الملغى، وقد يرجع ذلك إلى أنه وقت صدور هذا الحكم، لم يكن هناك قانون معين يُجرّم فعل التلقّي أو جمع الأموال دون ترخيص لاستثمارها على سبيل التحديد، أما حالياً فقد صدر قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي، وأورد فيه المشرع الإماراتي نصاً خاصاً في المادة (41) من المرسوم سالف البيان؛ لتجريم نشاط تلقّي أو جمع الأموال والعقاب عليه من الجمهور دون ترخيص على النحو الوارد بالنص.

ويضاف إلى ذلك، أن النص في المادة (41) سالف البيان ورد بعد نص المادة (40) الخاصة بجريمة "الاحتيال الإلكتروني"؛ وبالتالي، لو كانت جريمة تلقّي أو جمع الأموال بغير ترخيص من جرائم الاحتيال، لما أفرّد لها المشرع الإماراتي نصاً خاصاً ومستقلاً عن جريمة "الاحتيال الإلكتروني". وبناءً على ما سبق ربما لم يسلك المشرع الإماراتي مسلك قضاء نقض أبو ظبي، في اعتبار جريمة تلقّي أو جمع الأموال بغير ترخيص من جرائم النصب، واعتبرها جنحة مشددة وعرفها بأنها جريمة: (جمع الأموال دون ترخيص)، وليست (جنحة احتيال إلكتروني).

وعلاوةً على ذلك، فإن المشرع الإماراتي في نص المادة (41)، ألزم المحكمة برد الأموال المستولى عليها بالإضافة إلى العقوبات السالبة للحرية، والغرامات المالية الأخرى، ويُحسب للمشرع ذلك، أما في جرائم النصب فلا يوجد إلزام للمحكمة برد المبالغ المالية التي تم الاستيلاء عليها، سواء في نص المادة (40) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية أم في نص المادة (451) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي.

وفيما يتعلّق بجزئية تلقّي أو جمع الأموال دون ترخيص، والاحتيال على المستوى الدولي، يشار في ذلك إلى أنه برز مصطلحان في دراسة (Nurmala, 2025)، (Setiawan, 2021) يُستخدمان وكأنهما مترادفان، إلا أنهما مختلفان -من وجهة نظر الباحث- في واقعنا العربي من الناحية القانونية، فالمصطلح الأول يطلق عليه "Investment

المواجهة التشريعية لجرائم تلقي أو جمع الأموال د. عصام الدين عبدالعال

Scams" بمعنى "الاحتيال الاستثماري"، والمصطلح الثاني يُطلق عليه "Investment Fraud"، وترجمته إلى العربية أيضًا "الاحتيال الاستثماري". لكن هناك فرق بين لفظي (Scams)، و(Fraud) من الناحية القانونية. ومن مظاهر الاختلاف أن المصطلح الأول، وهو المعنى بهذه الدراسة الذي يعبر عن دلالة جرائم تلقي أو جمع الأموال دون ترخيص كما أُطلق عليها في الإمارات، أو "توظيف الأموال"، أو "المستريح" كما أطلق عليه في مصر، وهي ليست من قبيل جرائم النصب.

وسند الباحث القانوني في ذلك: أن عناصر جريمة تلقي أو جمع الأموال دون ترخيص مختلفة، وتجرمها مادة مستقلة، هي المادة (41) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي، كما أنها تختلف عن عناصر جريمة النصب "الاحتيال الإلكتروني" الواردة في المادة (40) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة (2021 م) في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية؛ إذ هناك من يخلط بينهما وكأنهما جريمة واحدة، والعكس صحيح. (الشبلي، 2023)، (بدير، 2026).

والمستفاد مما سبق، أنه عند ترجمة هذين المصطلحين الأجبيين إلى اللغة العربية، يتبين أنهما يحملان معنى واحدًا، إلا أنهما في الواقع القانوني لا يحملان المعنى نفسه. والمصطلح المقصود بالجرائم موضوع الدراسة هو "Investment Scams" والذي ينطبق عليه قانونًا نص المادة (41) سالفه البيان موضوع الدراسة، أما مصطلح "investment fraud" فهو مصطلح قانوني، يُقصد به جرائم النصب/الاحتيال على الجمهور، بطرق احتيالية محدّدة على سبيل الحصر، طبقًا لنص المادة (451) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي المعنونة بـ (الاحتيال)، ونص المادة (40) من القانون الاتحادي لمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية المعنونة بـ (الاحتيال الإلكتروني).

خلاصة القول: جريمة تلقي أو جمع الأموال من الجمهور دون ترخيص عبر الوسائل الإلكترونية أو التقليدية، جريمة مستقلة ومختلفة في مفرداتها عن جرائم الاحتيال الإلكتروني، والاحتيال التقليدي أيضًا، ولها عقوبات مستقلة أيضًا.

خامسًا: صور السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة فيما يلي

1- فعل توجيه الدعوة إلى الجمهور من جانب الجاني عبر شبكة المعلومات الدولية أو غيرها على النحو الوارد في نص المادة (41) سالفه البيان، والذي من شأنه أن يُنشئ صلةً بينه وبين الجمهور.

2- فعل تلقّي أو جمع الأموال بقصد استثمارها أو غيره مما ورد في نص المادة (41) سالفه البيان.

يقوم الركن المادي في تلك الصور السابقة على عنصر السلوك الإجرامي الإيجابي، وهو أحد عناصر الركن المادي في الجريمة بصفة عامة كما سبق أن أوضحنا، ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في سلوك (الدعوة)، دون أن يكون المتهم (متلقي الأموال)، مُمَثِّلًا لشركة مرخّص لها من الجهات المعنية في القانون الإماراتي؛ بهدف تلقّي أو جمع الأموال.

ومن هذا المنطلق، يمكن وصف فعل/ جريمة الدعوة إلى الجمهور، بأنّها من الجرائم الشكلية التي يكتفي فيها المشرع أحيانًا بالعقاب على النشاط الإجرامي وحده، وهو سلوك الدعوة للجمهور كما هو مبين بنص المادة (41) سالفه البيان دون اشتراط حدوث نتيجة لهذه الدعوة، وهو التلقّي أو الجمع لهذه الأموال، ويُستغنى عن النتيجة المادية المتمثلة في فعل تلقي الأموال من الجمهور، وكيفية تصرف (متلقي الأموال) فيها، سواء احتفظ بها لنفسه أم وظّفها مقابل فوائد شهرية، أو غير ذلك، والاكتفاء بتحقيق النتيجة القانونية، التي تتمثل في الاعتداء على المصلحة المحمية.

وبمعنى آخر: إن مجرد توجيه الدعوة إلى الجمهور لإجراء مسابقة أو غير ذلك مما ورد في نص المادة (41) سالفه البيان، دون ترخيص، يكفي لقيام الجريمة من غير توقف على قبول جمهور المودعين الدعوة أو رفضها، أو على تلقي الأموال أو جمعها. **وبعبارة أخرى:** تتمثل جريمة دعوة الجمهور إلى مسابقة، أو الترويج لعملة إلكترونية، أو إنشاء أو إدارة محفظة بغير ترخيص، بهدف تلقّي أو جمع الأموال؛ بقصد استثمارها بصفة عامة في كل فعل

المواجهة التشريعية لجرائم تلقي أو جمع الأموال د. عصام الدين عبدالعال

يتضمن تعبيراً عن إرادة الجاني لتلك الدعوة بهدف تلقي أموال الجمهور على الفور، بغض النظر عن النتيجة المترتبة على ذلك، سواء تمت المسابقة أو الترويج لعمليات إلكترونية، أم لم تتم كما ورد في نص المادة (41) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإماراتي، وسواء تم فعل التلقي للأموال أو لم يتم.

وتكمن الإشكالية في هذه الجزئية حين يكون توجيه الدعوة من دولة معينة، ويكون تلقي الأموال أو جمعها من جمهور دولة أخرى، الأمر الذي يتطلب تعاوناً دولياً في عمليات التتبع والمكافحة لتلك النوعية الخطيرة من الجرائم. وفي إطار ذلك، يمكن تطوير إجراءات المكافحة الأمنية من الأسلوب التقليدي إلى الأسلوب التكنولوجي والتحري الرقمي، من خلال استخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي في عمليات تتبع الجناة في وسائل الدعوة لإجراء مسابقة أو الاتجار في العملات الإلكترونية عبر الوسائل الإلكترونية قبل إتمام الجرائم، وتتبع الأموال إذا ما تم تهريبها خارج البلاد.

ويضاف إلى ذلك، أن المشرع الإماراتي لم يشترط شكلاً معيناً، أو أسلوباً بذاته لتوجيه الدعوة للجمهور، فيكفي أن تُوجّه الدعوة لأشخاص بغير تمييز وبأي وسيلة تقليدية أو إلكترونية، وبغير رابطة خاصة تربطهم بالداعي (م تلقي الأموال)، ولا يُشترط أن تكون هذه الدعوة علنية لعدد معين من الجمهور؛ فيكفي أن تُوجّه إلى عدة أشخاص بغير تمييز (حسني، "د.ن" "د.ت") وبمعنى آخر: أن توجيه الدعوة إلى الجمهور يكون بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بوسائل تقليدية أو إلكترونية، ويبدو أن المشرع أراد بذلك تحديد وسائل العلانية تحديداً واسعاً، وأراد كذلك أن يسوّي بين قيام المتهم بتوجيه الدعوة إلى الجمهور مباشرة، أو استعانتة في ذلك بأشخاص آخرين، أو مكاتب متخصصة بأي وسيلة في مخاطبة الجمهور بأساليب تكنولوجية أو تقليدية.

وبتطبيق ذلك قضائياً، يشار إلى ما قضت به محكمة نقض أبو ظبي في عام (2013 م) في أحد الطعون المقدمة إليها (نقض أبو ظبي، الطعن رقم (696) لسنة 2013م، (س7، ق.أ)).

ويشار في ذلك إلى جزئية أخرى؛ وهي أن الغرض من تلقّي أو جمع الأموال الوارد في نص المادة (41) سالفه البيان، يكون على سبيل الحصر: (استثمار الأموال، أو الإدارة، أو التوظيف، أو التنمية) فقط، ولم يتضمن أغراضاً أخرى منها مثلاً (المشاركة).

ولتوضيح تلك الجزئية، واسترشاداً بما ورد في أحد القوانين العربية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، يشير الباحث إلى ما ورد بنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى بالقانون المصري رقم (146) لسنة (1988) بشأن "الشركات العاملة في مجال تلقّي الأموال لاستثمارها"؛ حيث نصّت على أنّه: "... كما يُحظر على غير هذه الشركات توجيه دعوة للجمهور بأية وسيلة مباشرة، أو غير مباشرة للاكتتاب العام، أو لجمع هذه الأموال لتوظيفها، أو استثمارها، أو المشاركة بها)".

الفرع الثاني: موضوع الجريمة في دعوة الجمهور لتلقي أو جمع الأموال

بالنظر إلى مفردات نص المادة (41) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، تبين أن المشرع الإماراتي حدّد موضوع دعوة الجمهور في القانون الإماراتي على سبيل الحصر، بأن تكون لإجراء مسابقة، أو الترويج لعمليات إلكترونية، أو إنشاء أو إدارة محفظة أو شركة وهمية فقط، ومن ذلك، يتبيّن أن الصُّور الإجرامية لدعوة الجمهور لموضوعات محدّدة على سبيل الحصر، وهي على النحو الآتي:

أ- دعوة الجمهور لمسابقة. ب- الترويج لعملة إلكترونية. ج- إنشاء أو إدارة محفظة أو شركة وهمية. كل ذلك بهدف تلقّي أو جمع أموال من الجمهور؛ بقصد الاستثمار، أو الإدارة، أو التوظيف (صالح، 2000)، أو التنمية بغير ترخيص من الجهات المعنية. وبتطبيق ذلك قضائياً، يشار في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، إلى الحكم في أحد الطعون المقدّمة إلى محكمة نقض أبو ظبي (نقض أبو ظبي، الطعن رقم 349 لسنة 2008 س2 ق. أ) مع الإشارة إلى اختلاف الوضع قبل إصدار المادة (41) سالفه البيان وبعدها.

وبالتمعّن في تلك الصُّور الإجرامية، ربما تتضح خطة المشرع الإماراتي وفلسفته في مواجهة هذه الجرائم؛ إذ جمع ثلاث صور إجرامية قد تكون مختلفة في نص واحد، بالرغم من

المواجهة التشريعية لجرائم تلقي أو جمع الأموال د.عصام الدين عبدالعال

وجود تمايز في السلوك الإجرامي بينها، وسند الباحث في ذلك، وجود اختلاف في السلوك الإجرامي المكوّن لكل صورة عن الصُّور الأخرى السابق بيانها، وعلى سبيل المثال لا الحصر، فإن جريمة دعوة الجمهور لإجراء مسابقة، أو الترويج لعملة إلكترونية مختلفة في موضوعها عن جريمة تلقّي أو جمع الأموال دون ترخيص، ومختلفة عن جريمة الامتناع عن رد المبالغ المستولى عليها. ويضاف إلى ذلك، أنّه لا يُشترط لقيام الجريمة في النص السابق، ورود كل تلك الصُّور -مجتمعة-، بل يكفي وجود أي صورة منها لقيام الجريمة والعقاب عليها.

ويضاف إلى ذلك أن المشرع الإماراتي، لم يحدد نوعية معينة للمسابقات التي يتم الدعوة إليها، فمجرد الدعوة إلى أي مسابقة، أيًا كان نوعها، رياضية أو ثقافية أو غيرها، إذا كان من شأنها تلقّي أو جمع أموال من أي جمهور بغير ترخيص من الجهات المعنية، فهي جريمة معاقب عليها قانونًا بموجب نص المادة سالفه البيان، حتّى لو لم تتم الاستجابة من الجمهور لتلك الدعوة.

والأمر ذاته في حالة دعوة الجمهور إلى الترويج لعملات إلكترونية، ويبدو أن اهتمام المشرع الإماراتي بتجريم هذا النوع من الترويج للعمّلات الإلكترونية بقصد تلقّي أو جمع الأموال أو الاتجار فيها على خلاف أحكام القانون، سواء أكانت بيعًا أم شراءً أو غير ذلك؛ ربما إدراكًا منه لخطورة التعامل في مثل هذه النوعية من العمّلات سواء أكانت إلكترونية أو افتراضية أو مشفرة، لما قد يترتب على الاتجار فيها من أثر في مدخّرات الأفراد بصفة خاصة وفي الاقتصاد القومي للدولة بصفة عامّة.

ويرى الباحث في هذا الصدد ضرورة اتخاذ خطوات استباقية من أجهزة المكافحة في تتبّع عمليات الاستثمار الوهمي في تلك العمّلات دون ترخيص؛ بقصد الحفاظ على أموال الجمهور. على أن تشمل هذه الإجراءات مراقبة بيانات ملفات تعريف المستخدمين المرتبطة بمواقع ويب احتيالية خارجية، وعناوين العمّلات المشفرة ذات سجلات المعاملات المشبوهة أو المُبلّغ عنها، ورسائل البريد الإلكتروني المشبوهة، وأرقام الهواتف، وغيرها؛ إذ يستغل الجناة

الفكر الشرطي | المجلد رقم (35) | العدد رقم (139) أكتوبر 2026.....

الإلكترونيون المعرفة المحدودة للعامة بالعملات المشفرة؛ مما قد يجعل هذا النوع من الجرائم أكثر انتشارًا وخطورةً.

وللدلالة على ذلك من الواقع العملي، يشار في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، إلى ما قامت به أجهزة مكافحة المصيرية في عام (2023 م) من ضبط تشكيل عصابي منظم، أطلق عليه عصابة (هوج بول) (Hogg Pool)، قام أفرادها بتلقي وجمع الأموال دون ترخيص؛ بزعم الاتجار في العملات المشفرة (عبد الظاهر، 2023).

وتطرح الدراسة التساؤل الآتي: ماذا لو تم الترويج في الإمارات لعملات أخرى غير العملات الإلكترونية، مثل عملات تذكارية إماراتية، أو غيرها، مثلاً؛ بهدف تلقي أو جمع أموال بغير ترخيص لاستثمارها؟

والإجابة عن ذلك -من وجهة نظر الباحث- لم يتطرق المشرع الإماراتي إلى الترويج لهذا النوع من العملات في نص المادة (41) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية. وبمفهوم المخالفة، إذا تم الترويج لهذا النوع من العملات التذكارية، ربما يخرج عن نطاق التجريم في هذا القانون تحديداً، وقد يخضع للتجريم بموجب قانون آخر.

وفي إطار الحد من عمليات الترويج الوهمي لتلقي أو جمع الأموال بهدف استثمارها في العملات المشفرة وكشفها، أشارت دراسة (MuhammadMuzammil, et.al), 2025) إلى أن الحكومات والهيئات التنظيمية أقرت بعمليات الاحتيال الاستثماري، كشكل شائع من أشكال الاحتيال في العملات المشفرة. وتستخدم هذه العمليات عادةً مواقع ويب، ذات مظهر احترافي لإغراء بعض الضحايا بوعود بعوائد مرتفعة بشكل غير واقعي. وقدمت هذه الدراسة نظاماً ذكياً يعمل بخوارزميات الذكاء الاصطناعي، أطلق عليه "Crimson"، وهو نظام موزع مصمم للكشف المستمر عن مواقع احتيال الاستثمار في العملات المشفرة أثناء إنشائها. وقد تمكّن هذا النظام خلال الأشهر الثمانية الأولى من عام (2024 م) من الكشف عن ما يقرب من (6) مليارات اسم ونطاق وصنف (43,572) موقعاً فريداً للاحتيال في الاستثمار في العملات المشفرة في الوقت الفعلي.

المواجهة التشريعية لجرائم تلقي أو جمع الأموال د.عصام الدين عبدالعال

وأضافت تلك الدراسة السابقة أنه في غضون شهر سبتمبر (2024 م)، أصدر مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي تقريره حول احتيال العُمُلات المشفَّرة لعام (2023 م)، والذي أفاد بتلقيه (69,000) شكوى من الجمهور بشأن الاحتيال المالي المتعلق بالعملات المشفَّرة. ومن بين أنواع الاحتيال المختلفة، برز الاحتيال الاستثماري بوصفه أكثر أنواع الشكاوى شيوعاً؛ حيث استأثر بأكبر نسبة من الخسائر المُبلَّغ عنها. وأفادت لجنة المنافسة والمستهلك الأسترالية (The Australian Competition And Consumer Commission) وهيئة السلوك المالي في المملكة المتحدة (The UK Financial Conduct Authority) بإحصائيات مماثلة. وتنتشر عمليات الاحتيال الاستثمارية الشائعة في العُمُلات المشفَّرة، عبر مواقع ويب احتراكية المظهر، تُعد بعوائد غير واقعية على الاستثمارات الصغيرة. ومن خلال أساليب الهندسة الاجتماعية المُتطوِّرة، يستغل المحتالون ثقة الضحايا؛ ممَّا يوهمهم بأن استثماراتهم آمنة، فيخسرون جميع أموالهم المودعة. وأشارت الدراسة إلى أن النطاق الحقيقي لعمليات الاحتيال المتعلقة باستثمارات العُمُلات المشفَّرة لا يزال غير معروف.

وأخيراً، يشار في هذا الصدد، إلى أن الدعوة الموجهة للجمهور يجب أن تصدر صراحةً من الجاني (عجمي، 2003)، وتقيد رغبته في دعوة الجمهور لإجراء مسابقة، أو الترويج لعملات إلكترونية دون ترخيص لتلقي الأموال أو الاكتتاب العام، أو توظيفها، أو استثمارها، أو تتميتها أو المشاركة بها، وإذا لم تصدر الدعوة على النحو السابق، وجب تقديم الدليل الكافي على أن هذه الدعوة هي بالفعل الدعوة المؤتممة قانوناً.

المطلب الثالث - الركن المعنوي

الأموال دون ترخيص لاستثمارها (القصد الجنائي):

تُعَد جريمة تلقي الأموال من الجمهور بقصد استثمارها، أو تتميتها، أو إدارتها، أو توظيفها على خلاف أحكام القانون، عن طريق توجيه الدعوة إلى الجمهور لمسابقة أو الترويج لعملات إلكترونية في القانون الإماراتي، من جرائم "الخطر" (مصطفى، 1983)، وهو ما استهدف المُشرع تجريمه والمعاقبة عليه لمجرد توجيه الدعوة للجمهور، فإذا لم يقتصر فعل

المتهم على مجرد توجيه الدعوة للجمهور، وإنّما تعدّاه إلى فعل تلقّي الأموال منهم، قامت جريمة أخرى؛ وهي جريمة تلقّي أو جمع الأموال من الجمهور دون ترخيص (حكم محكمة جنايات القاهرة الاقتصادية 2008/24520م، جنايات الهرم) وهي أيضًا جريمة عمدية، وهي لا تتصور أن تكون غير عمدية (حسني، دن، د. ت)، فيتخذ الركن المعنوي فيها صورة واحدة هي: (القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة).

وفي ضوء ما سبق نتناول هذا المطلب في فرعين على النحو الآتي:

- الفرع الأول: العلم بعناصر جرائم تلقّي أو جمع الأموال دون ترخيص.
- الفرع الثاني: إرادة الجاني في جرائم تلقّي أو جمع الأموال دون ترخيص.

الفرع الأول: العلم بعناصر جريمة تلقّي أو جمع الأموال دون ترخيص

العلم -يوصفه أحد عنصرَي القصد الجنائي- ظاهرة نفسية أو حالة ذهنية تعني نشوء علاقة بين أمر ما، وبين النشاط الذهني لشخص من الأشخاص، فتغدو هذه الواقعة عنصراً من عناصر الخبرة الذهنية التي يختزنها الشخص بحيث يستطيع الاستعانة بها في حكمه على الأشياء، وفي تحديد كيفة تصرفه إزاء الظروف المحيطة بها، والأصل أن ينصرف العلم إلى كل واقعة يقوم عليها كيان الجريمة، فكل ما يطلبه القانون من وقائع لبناء أركان الجريمة، واستكمال كل ركن منها، يتعيّن أن يشمل علم الجاني؛ ذلك أن القصد الجنائي يعني اتجاه الإرادة الواعية إلى الجريمة في كل عناصرها وأركانها (داوود، 2022).

وتطبيقاً لما سبق بيانه، يتعيّن في هذه الجريمة أن يعلم المتهم بفعله الذي يقوم به، وهو توجيه دعوته إلى الجمهور بمفهومها لغةً وقانوناً، وأن تكون لمسابقة أو الترويج لعملة إلكترونية، لتوظيفها أو استثمارها، كما ورد في نص المادة (41) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، أي إلى عدد من الناس بغير تمييز بينهم، ولا تربطهم به أي علاقات صداقة، أو قرابة، على خلاف أحكام القانون، وحثهم وتشجيعهم على تقديم أموالهم له؛ لاستثمارها مقابل فائدة معينة يتفق عليها شهرياً أو سنوياً نظير ذلك. ويتعين أن يعلم المتهم بوسيلة العلانية التي استعملها في جمع الأموال من المودعين، سواء كانت علانية القول أو

المواجهة التشريعية لجرائم تلقي أو جمع الأموال د. عصام الدين عبدالعال

علانية الفعل، ويتعين أن يعلم كذلك بأثرها المحتمل المتمثل في تحقيق اتصاله بالجمهور، وأن الأموال التي جمعها كانت بسبب هذه العلانية (حسني، د. ن، د. ت).

الفرع الثاني: إرادة الجاني في جرائم تلقي أو جمع الأموال دون ترخيص

عنصر الإرادة هو العنصر الثاني للقصد الجنائي، فيتعين أن تحيط الإرادة بالعناصر المكونة للواقعة الإجرامية؛ ولذلك لا بد أن تتجه الإرادة إلى السلوك وإلى النتيجة المترتبة عليه. فإذا اتجهت الإرادة إلى السلوك دون النتيجة تخلف القصد الجنائي، ونظرًا لأن جريمة تلقي الأموال من جرائم السلوك المجرد، فيتعين أن تتوافر لدى المتهم الإرادة المتجهة إلى تحقيق عناصر الركن المادي للجريمة، وهو فعل تلقي الأموال من الجمهور عن طريق العلانية بزعم توظيفها واستثمارها أو المشاركة فيها، سواء كان هذا الغرض صريحًا أو مستترًا؛ فيتعين أن يثبت أنه أراد ما صدر عنه من قول أو كتابة، وأنه أراد توفير ظروف العلانية لسلوكه، وأنه أراد أن تتحقق بذلك صلته بالجمهور، ويتعين -في النهاية- أن يريد تسلم هذه الأموال (درويش، 2008).

ويتطلب عنصر الإرادة في هذه الجريمة اتجاه إرادة الجاني إلى تلقي المال من الجمهور، والسعي عن طريق هذه الدعوة، سواء عن طريق إجراء مسابقة، أو الترويج لعملات إلكترونية أو غير ذلك مما ورد في نص المادة (41) سالفه البيان مقابل فائدة مالية، ذلك أن مشروعه الإجرامي لا يقف عند مجرد توجيه الدعوة إلى الجمهور؛ إذ لن يحقق توجيه الدعوة في حد ذاته غرضه، وإنما يسعى عن طريق هذه الدعوة إلى تلقي الأموال لتوجيهها على نحو معين يريده متلقي الأموال.

وفي ذلك، تطرح الدراسة التساؤل الآتي: هل يشترط أن يكون المتهم جادًا فيما يدعيه من العزم على توجيه المال إلى هذا الغرض؟ وما الحكم إذا كان كاذبًا في ادعائه؟ أي كان ينوي بعد تلقيه المال أن يستولي عليه لنفسه -أو- أن يوجهه إلى غرض غير الذي ادّعاه، كما لو ادّعى عزمه على توجيه المال الذي تلقاه إلى الاستثمار، وكانت نيته أن يوجهه إلى

تحقيق غرض آخر، كتمويل نشاط ديني أو سياسي، أو كانت نيته غرضاً غير مشروع كتمويل مشروع إجرامي أو غير ذلك (حسني، دن، د.ت).

وللإجابة عن ذلك، يتفق الباحث مع رأي الأستاذ الدكتور/ محمود نجيب حسني في أنه ليس شرطاً أن تتجه نية المتهم إلى تحقيق غرض معين، وبتعبير أدق، ليس من عناصر القصد الجنائي المتطلب لتوافر الجريمة أن تتجه إرادة المتهم إلى واقعة ليست من عناصر الركن المادي للجريمة، ومعلوم أن اتجاه الإرادة إلى واقعة لا تدخل في ماديات الجريمة هو ضابط القصد الخاص (حسني، دن، د.ت). وبناءً على ذلك، فإن هذه الجريمة لا يشترط لاستكمال أركانها المتطلبة قانوناً، أن يتوافر قصد خاص لدى المتهم. ومؤدى ذلك أنه يكفي لقيام الجريمة توافر القصد العام، الذي يقوم بعنصريه (العلم والإرادة) على النحو الذي سبق بيانه باختصار.

خلاصة القول: إن الركن المعنوي في جريمة تلقي الأموال على خلاف أحكام القانون في رأي الأستاذ الدكتور/ محمود نجيب حسني، هو القصد الجنائي العام بعنصريه (العلم والإرادة)، ولا يشترط قصد خاص لدى المتهم (متلقي الأموال)، ويتفق الباحث مع هذا الرأي.

المبحث الثاني

أحكام الجزاءات الجنائية لجرائم تلقي أو جمع الأموال من الجمهور دون

ترخيص

تمهيد وتقسيم:

ووفقاً لنص المادة (41) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، فإن جرائم تلقي أو جمع الأموال من الجمهور دون ترخيص، من جرائم الجنب المشددة وعقوباتها الحبس والغرامة أو إحداهما، كما هو وارد في تلك المادة، وحدد المشرع في النص سالف البيان العقوبات الأصلية والمالية.

المواجهة التشريعية لجرائم تلقي أو جمع الأموال د. عصام الدين عبدالعال

أمّا فيما يتعلّق بالعقوبات الفرعية (التبعية والتكميلية) بصفة عامّة، فقد خصص المشرع الاتحاديّ، في قانون الجرائم والعقوبات الاتحاديّ فصلاً مستقلاً للعقوبات الفرعية (الفصل الثاني) من الباب الخامس؛ حيث تضمن الفرع الأول (العقوبات التبعية) من المواد (74) حتّى (80)، وتلحق هذه العقوبات بالحكم دون النص عليها في الحكم بقوة القانون، كما خصّص المشرع أيضاً الفرع الثاني (العقوبات التكميلية) من المواد: (81 حتّى 84).

وفي قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، أشار المشرع الإماراتيّ إلى بعض العقوبات الفرعية في نص المادة (56) المعنونة بـ (الأحكام القضائية المرتبطة)، وينص على أنّه في حالة الإدانة يُحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج وحذف البيانات والمعلومات على النحو الوارد بالنص، وينطبق هذا النص على الجرائم موضوع الدراسة.

والعقوبات الفرعية (التبعية والتكميلية) -وعلى الرغم مما يجمع بينها- إلّا أنّها جميعاً عقوبات ثانوية غير أصلية، لا توقع بمفردها. والفرق بين العقوبات التبعية والتكميلية أن (العقوبات التبعية) تتبع عقوبة أصلية معينة، ومن ثمّ توقع لمجرد الحكم بهذه العقوبة الأصلية، ومن غير حاجة إلى أن ينطق بها القاضي، فهي ملحقة بالعقوبة الأصلية تدور معها وجوداً وعدمًا دون تدخّل قضائي، فهي تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون، أي لا تحتاج في توقيعها إلى النص عليها في الحكم (مصطفى، 1982).

أما العقوبات التكميلية فتربط بجريمة معينة، أو نوع مُعيّن من الجرائم، ولا تُوقّع إلّا إذا نطق بها القاضي، أي أن ينص عليها صراحةً في الحكم، ويتصور ألا تُوقّع على مرتكب الجريمة إذا ارتأى القاضي -في حدود السلطة التقديرية المخوّلة له قانوناً- إعفائه منها (حسني، 1982)، (أبو خطوة، 2003)، (علي، 1992)، (جاد، 2008/2007)، (نايل وآخرون، 2021).

أمّا فيما يتعلّق بالتدابير الجزائية، فقد خصص المشرع الإماراتيّ في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية مادة مستقلة، هي المادة (59) المعنونة بـ (التدابير الجزائية). وتضمنت ثلاثة تدابير على سبيل الحصر وهي: (المراقبة الإلكترونية، أو الحرمان من

الفكر الشرطي | المجلد رقم (35) | العدد رقم (139) أكتوبر 2026.....

استخدام الشبكة المعلوماتية، وإغلاق وحجب الموقع المخالف)، على النحو الوارد بالمادة، وقدّر لها المُشرع عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة، والغرامة التي لا تزيد عن (5000) درهم لكل مَنْ يخالف ذلك.

وفي ضوء ما سبق، نتناول هذا المبحث في مطلبين على النحو الآتي:

- المطلب الأول: العقوبات الأصلية والفرعية.
- المطلب الثاني: التدابير الجزائية.

المطلب الأول- العقوبات الأصلية والفرعية

وَقَفًا لما نص عليه في المادة (41) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، ونص المادة (56) من القانون سالف البيان، نتناول هذا المطلب في فرعين على النحو الآتي:

- الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجرائم تلقي أو جمع الأموال من الجمهور دون ترخيص.
- الفرع الثاني: العقوبات الفرعية لجرائم تلقي أو جمع الأموال من الجمهور دون ترخيص.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجرائم تلقي أو جمع الأموال من الجمهور دون ترخيص

أولاً: العقوبة الأصلية للجريمة التامة لتلقي أو جمع الأموال من الجمهور دون ترخيص

طبقاً لما ورد في نص المادة (41) سالف البيان، فقد قرر المشرع الإماراتي، عقوبة سالبة للحرية لكافة الصُّور الإجرامية الواردة في نص تلك المادة، وهي الحبس مدة لا تزيد على (5) خمس سنوات، وكذا عقوبة مالية قدرت بالغرامة التي لا تقل عن (250,000) مائتي وخمسين ألف درهم، ولا تزيد عن (1,000,000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من دعا لمسابقة أو رُوِّج عملة إلكترونية، أو أنشأ، أو أدار محفظة أو شركة

المواجهة التشريعية لجرائم تلقي أو جمع الأموال د. عصام الدين عبدالعال

وهمية؛ بهدف تلقّي أو جمع أموال من الجمهور بقصد استثمارها، أو إدارتها، أو توظيفها، أو تتميتها - بغير ترخيص - من الجهات المعنية، وكذا الحكم برد الأموال المستولى عليها.

ومن استقراء تلك العقوبات، تبين أن المشرع الإماراتي، قرّر عقوبة سالبة للحرية، وغرامة مالية كبيرة، أو إحداها، وتبين أنه حدّد حدّاً أقصى للعقوبة السالبة للحرية على النحو السابق بيانه، ولم يحدد حدّاً أدنى لها. وهذا من اختصاص المشرع طبقاً لسياسته الجنائية في هذا المجال، إلا أنه ربما كان من الأفضل أن يضع المشرع حدّاً أدنى لعقوبة الحبس، تلتزم به المحكمة، وسند الباحث القانوني في ذلك: هو خطورة تلك الجرائم على أموال أفراد المجتمع. كما منح المشرع الإماراتي سلطة تقديرية للمحكمة، بتوقيع تلك العقوبات سالبة للحرية والغرامة المالية معاً، أو إحداها، بمعنى آخر: يمكن للمحكمة أن تُوقع عقوبة الحبس مع الغرامة أو إحداها وفقاً لظروف الواقعة ومقتضيات التحقيق، ويرى الباحث أنه قد يكون من الأفضل حذف كلمة (أو) الاختيارية لخطورة تلك الجرائم على أموال أفراد المجتمع والاقتصاد القومي للدولة.

كما يلاحظ في تلك العقوبات الأصلية، أن المشرع الاتحادي أخذ بمبدأ العقوبة الموحدة، لجميع الصور الإجرامية في نص المادة سالفة البيان، بالرغم من التفاوت بين بعض تلك الصور من حيث الخطورة في الوقت نفسه. وعلى سبيل المثال لا الحصر: المساواة بين عقوبة دعوة الجمهور دون ترخيص لمسابقة، وإنشاء أو إدارة محفظة أو شركة وهمية، وجريمة تلقّي أو جمع الأموال بزعم استثمارها، وكذا جريمة الامتناع عن رد تلك المبالغ المستولى عليها، وهي عقوبة واحدة كما ورد في النص، بالرغم من الفروق الكبيرة بينهما من حيث الخطورة، والنوعية أيضاً. ويفضل في ذلك، الأخذ بمبدأ تدرج العقوبة وفقاً لجسامتها.

والمتتبع لنهاية تلك المادة، يتبين أن المشرع الإماراتي ألزم المحكمة بالحكم برد المبالغ المالية المستولى عليها دون فوائدها القانونية، ويحسب له ذلك؛ حفاظاً على أموال الجمهور. وقد يكون من الأفضل أن يشمل حكم رد الأموال فوائدها القانونية، مع دراسة إضافة ذلك إلى المادة السابقة.

ثانيًا: الظروف المشددة في جرائم تلقي أو جمع الأموال من الجمهور دون ترخيص

حدّد المشرع الاتحاديّ الظروف المشددة لتلك الجريمة، وغيرها من الجرائم الواردة في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، في نص المادة (3/60) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية في قولها: (في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يعد ظرفًا مشددًا: -..... 3- ارتكاب الجاني أي جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون لحساب دولة أجنبية أو جماعة معادية أو جماعة إرهابية أو تنظيم غير مشروع).

ومقتضى هذا النص أنّه إذا ارتكبت تشكيلات عصابية منظّمة، سواء كانت محلية أو دولية، عمليات تلقي أو جمع الأموال من الجمهور دون ترخيص، أو تحقّق غير ذلك مما ورد بالنص، فإن ذلك يعد ظرفًا مشددًا للعقوبة، ووفقًا لما حدده المشرع في قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، أجاز المشرّع للمحكمة مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة؛ أي: يمكن للمحكمة القضاء بالحبس لمدة عشر سنوات (نص المادة (104) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحاديّ).

علّة التشديد: تكمن علّة التشديد في جسامّة الأضرار، التي تترتب على عمل الجماعات المنظمة في الفعل الإجرامي في إعداد مواقع أو منصّات إلكترونية لدعوة الجمهور لمسابقات أو الاتجار في العملات الإلكترونية، أو إدارة محافظ أو شركات وهمية أو غيره مما ورد في نص المادة (41) سالفه البيان؛ حيث إن لهذه الجماعات والعصابات تأثيرًا واضحًا في كيفية ارتكاب تلك الجرائم، وبصرف النظر عن نوعيّة تلك المسابقات الوهمية، أو المحافظ الوهمية. وأثر هذا التشديد هو جواز الحكم بعقوبة أشد من العقوبة الأصلية المقدّرة قانونًا. ويضاف إلى ذلك حالة أخرى؛ وهي أن يعمل الجاني لحساب دولة أجنبية أو جماعة معادية أو جماعة إرهابية، وفي ذلك لم يحدد المشرع الإماراتي إذا كانت تلك الدولة الأجنبية صديقة أو عدوة لدولة الإمارات العربيّة المتحدة.

ثالثًا: العقوبة في حالة الشروع في ارتكاب الجريمة

عرّف المشرع الاتحاديّ، "الشروع" في المادة (35) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحاديّ بأنّه: (البَدْء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة، إذا أوقف أو خاب أثره لا دخل

المواجهة التشريعية لجرائم تلقي أو جمع الأموال د. عصام الدين عبدالعال

لإرادة الجاني فيها. ويُعدّ بدءاً في التنفيذ ارتكابُ فعل يعد في ذاته جزءاً من الأجزاء المكوّنة للركن المادي للجريمة، أو يؤدّي إليه حالاً أو مباشرة. ولا يعد شروعاً في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها، ولا الأعمال التحضيرية لها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

وطبقاً لنص المادة (57) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، الذي وضع فيه المشرع الإماراتي قاعدة عامة لحالات الشروع في جرائم الجنب، ومنها جرائم تلقي أو جمع الأموال دون ترخيص، وهي توقيع نصف العقوبات المقررة للجريمة التامة.

وتطرح الدراسة التساؤل الآتي: هل يُتصوّر الشروع في جرائم تلقي أو جمع الأموال دون ترخيص بزعم استثمارها؟

والإجابة عن ذلك -من وجهة نظر الباحث- أنّه وفقاً لما ورد في نص المادة (41) سائلة البيان، يمكن الشروع في جرائم تلقي الأموال من الجمهور دون ترخيص، وهو ما يتحقق بمجرد البدء في تنفيذ الجريمة، أي بمجرد البدء في دعوة الجاني للجمهور لمسابقة أو الترويج لعملة إلكترونية، أو غيره ممّا ورد في النص عبر الوسائل الإلكترونية أو الوسائل التقليدية، دون تلقي أو جمع أي أموال، أي دون اشتراط تحقق نتيجة لتلك الدعوة، وطبقاً لنص المادة (57) سائلة البيان، إذا ما تم ضبط الواقعة في تلك المرحلة، فللمحكمة توقيع نصف مدة العقوبة المقررة للجريمة التامة.

رابعاً: الإغفاء من العقوبة

تنص المادة (1/61) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، على أنّه:

(1- تقضي المحكمة، بناءً على طلب من النائب العام، بتخفيف العقوبة أو الإغفاء منها، عن أدلى من الجناة إلى السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون اتحادي متى أدّى ذلك إلى الكشف عن الجريمة ومركبيها أو إثباتها عليهم، أو القبض على أحدهم. 2... إلخ).

وباستقراء نص المادة سالفة البيان، تبين أن المشرع الاتحادي اشترط في تطبيق الإعفاء أو التخفيف من العقوبة في المرسوم سالف البيان، أن يكون بناءً على طلب النائب العام دون غيره، وأن تؤدي المعلومات التي أدلى بها أحد الجناة إلى الكشف عن الجريمة ومركبيها أو إثباتها عليهم أو القبض على باقي الجناة، ومع ذلك، لم يوضح معيار هذا التخفيف ومقداره. فهل التخفيف يشمل نصف العقوبة أو أقل أو غير ذلك، وربما ترك تقدير ذلك لسلطة النائب العام وفقاً لجسامة ونوع وخطورة الجرائم. ويشار إلى أن تلك المادة من المواد المهمة لأجهزة مكافحة، عند مواجهتها هذا النوع من الجرائم التي تنسب في أغلب الأحيان بالخفاء والسرية، ولا يلجأ المجني عليهم للإبلاغ إلا في حالة توقف الجناة عن سداد الفوائد الخاصة باستثمار أموال المودعين (المجني عليهم).

أمّا إذا كانت الجريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة، فإن للنائب العام للاتحاد دون غيره أن يطلب من المحكمة المنظور أمامها الدعوى إعمال حكم الفقرة السابقة في غير الحالات المنصوص عليها وفقاً لنص المادة (2/61) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

خلاصة القول: إن تخفيف العقوبة في الجرائم موضوع الدراسة، أو الإعفاء منها، له شروط معينة حددتها تلك المادة (61) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، وهي أن تكون بناءً على طلب من النائب العام، عمن أدلى من الجناة للسلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات عن تلك الجرائم، متى أدى ذلك إلى الكشف عن الجريمة ومركبيها، أو إثباتها عليهم، أو القبض عليهم.

خامساً: التصالح

وفي ذلك تطرح الدراسة التساؤل الآتي: ماذا لو قام المتهم في جرائم تلقى أو جمع الأموال بعد القبض عليه من أجهزة مكافحة وقبل إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة، بعرض التصالح ورد المبالغ المالية؟ والإجابة عن ذلك: أن هذه الجرائم ليست من الجرائم التي يجوز فيها التصالح، وفقاً لنص المادة (67) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

المواجهة التشريعية لجرائم تلقي أو جمع الأموال د. عصام الدين عبدالعال

الفرع الثاني: العقوبات الفرعية لجرائم تلقي أو جمع الأموال من الجمهور دون ترخيص

أشار المشرع الإماراتي في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية إلى بعض العقوبات الفرعية في نص المادة (56) المعنونة بـ (الأحكام القضائية المرتبطة) وينص على أنه في حالة الإدانة يُحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج وحذف البيانات والمعلومات على النحو الوارد بالنص. وفي ضوء ما سبق، نتناول في هذا الفرع بعض العقوبات الفرعية (التبعية والتكميلية) باختصار - على النحو الآتي:

أولاً: العقوبات التبعية

العقوبات التبعية تتبع دائماً عقوبة أصلية معينة كما سبق أن أوضحنا، ومن ثم فهي تُوقع لمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية، وبغير حاجة إلى أن ينطق بها القاضي، فهي مُلحقة بها تدور وجوداً وعدماً معها. أما العقوبة التكميلية فتترتب بجريمة أو نوع معين من الجرائم، ولا تُوقع إلا إذا نطق بها القاضي، ومن الممكن ألا تُوقع إذا ارتأى القاضي ذلك في حدود سلطته التقديرية. (إبراهيم، وآخرون، 2017).

وفيما يتعلّق بالعقوبات التبعية بصفة عامة، وفُقد لقانون الجرائم والعقوبات الاتحادي. فقد نصّت المادة (74) على أنه: (العقوبات التبعية هي: 1- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا. 2- مراقبة الشرطة. 3- العزل من الوظيفة العامة، وتلحق هذه العقوبات المحكوم عليه بقوة القانون دون حاجة إلى النص عليها في الحكم، وذلك على النحو المبين في هذا الفرع).

أما في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، فلم يتضمن المشرع الاتحادي تلك العقوبات التبعية (الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، وغيرها)، وربما يكون قد أرجع ذلك للقواعد العامة لما ورد في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي. ومن هذا المنطلق، اكتفينا بالإشارة لما سبق بيانه. أما فيما يتعلّق بعقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، فقد حددتها المادة (76) من قانون الجرائم والعقوبات على سبيل الحصر؛ إذ إنه في حالة الحكم بالسجن

المؤبد أو المؤقت في أي جريمة، يستتبع بقوة القانون الحرمان من المزايا والحقوق الواردة في النص سالف البيان.

ثانيًا: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية بصفة عامة، وردت على سبيل الحصر في (ثلاث مواد)، في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي في الفرع الثاني من الفصل الثاني من المواد (81) حتى (83). وهي عقوبة حرمان المحكوم عليه من حق أو مزية أو أكثر مما نص عليه في المادة (81) على النحو الوارد بالنص، وعقوبة العزل من الوظيفة إذا كان المحكوم عليه موظفًا عامًا في نص المادة (82) على النحو السابق بالنص من شروط وقواعد، وعقوبة المصادرة طبقًا لما ورد في نص المادة (83) بالقواعد والشروط المبينة فيها.

وتبين مما سبق، أن عقوبة حرمان المحكوم عليه من حق أو ميزة، وردت باعتبارها عقوبة تبعية وفقًا لما ورد في نص المادتين (74، 76) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، ووردت أيضًا باعتبارها عقوبة تكميلية كما في نص المادة (81) سالفة البيان، والأمر نفسه فيما يتعلق بعقوبة العزل من الوظيفة إذا كان المحكوم عليه موظفًا عامًا، ومراقبة الشرطة.

وبناءً على ما سبق، سوف نتناول (عقوبة المصادرة) فقط على سبيل المثال لا الحصر باعتبارها عقوبة تكميلية، وفقًا لما ورد في نص المادة (83) من قانون الجرائم والعقوبات، ونص المادة (56) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية؛ حيث لا يوجد متسع في الدراسة لكل العقوبات التكميلية، وذلك على النحو الآتي:

وفي ذلك، عرّف المشرع الإماراتي المصادرة في نص الفقرة الأولى من المادة رقم (83) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، بأنها: (الحكم بأيلولة المال الخاص إلى ملك الدولة دون مقابل أو تعويض). كما نظمت الفقرة الثالثة من تلك المادة مصادرة الأشياء (سالم، 2022) التي يُعدّ صنعها أو حيازتها جريمة، وغير ذلك. وبناءً على النص السابق فإن المصادرة هي نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة، فهي عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه -أو غيره- في ملكية مال، ويحدد هذا التعريف خصائص

المواجهة التشريعية لجرائم تلقي أو جمع الأموال د. عصام الدين عبدالعال

المصادرة: فهي عقوبة مالية، وهي عقوبة عينية، أي ترد على مال معين بذاته، وهي عقوبة تكميلية، وهي في إحدى حالاتها جوازية، وفي الثانية تكون وجوبية، وحين تكون وجوبية تكون لها خصائص التدابير الجزائية، وللمصادرة حالة ثالثة تكون فيها تعويضاً (حسني، 1982)، (جاد، 2008/2007).

وفيما يتعلّق بمصادرة البرامج المعلوماتية، أو الوسائل الإلكترونية المستخدمة في جرائم تلقي أو جمع الأموال من الجمهور دون ترخيص، فقد نصّت المادة (56) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على أنّه: (مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، وفي حالة الإدانة يحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج... أو بحذف المعلومات أو البيانات).

المطلب الثاني - التدابير الجزائية

خصّص المشرع الاتحادي، في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي فصلاً مستقلاً بعنوان: (أنواع التدابير الجزائية) في المواد من (111) حتّى (133) من الباب السابع. كما نصّت المادة الثامنة (8) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي على أنّه: (لا يفرض تدبير جزائي إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون، وتسري على التدابير الجزائية الأحكام المتعلقة بالعقوبات ما لم يوجد نصّ على خلاف ذلك). ووفقاً لنص المادة (110) منه، فإن التدابير الجزائية إمّا مُقَيّدة للحرية، وإمّا سالبة لحقوق، أو مادية.

وفي قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، فقد خصّص المشرع الاتحادي مادة واحدة، هي المادة (59) المعنونة بـ (التدابير الجزائية). وتضمّنت ثلاثة تدابير على سبيل الحصر؛ وهي: المراقبة الإلكترونية، أو الحرمان من استخدام الشبكة المعلوماتية، وإغلاق وحجب الموقع المخالف، على النحو الوارد بالمادة، وقدّر لها المشرع عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة، والغرامة التي لا تزيد عن (5000) درهم لكل من يخالف ذلك.

وفيما يتعلّق بمراقبة الشرطة أو المراقبة الإلكترونية، فيلاحظ الباحث أن المشرع الإماراتي اعتبر (مراقبة الشرطة) من العقوبات التبعية كما ورد في نص المادة (74) من قانون الجرائم والعقوبات، واعتبرها أيضاً من التدابير الجزائية كما ورد في نص المادة (59) من

الفكر الشرطي | المجلد رقم (35) | العدد رقم (139) أكتوبر 2026.....

قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية. وأيًا كان الأمر فسوف يتناول الباحث المراقبة الإلكترونية باعتبارها تدبيرًا جزائيًا.

وفي ذلك، يعد التدبير الاحترازي/ الجزائي الوسيلة الثانية للسياسة الجنائية في مكافحة الإجرام، وتستند أهميته إلى قصور العقوبة في مواضع متعددة عن أداء وظيفتها الاجتماعية. وعرف التدبير الاحترازي بأنه: "مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكب الجريمة لتدربها من المجتمع"، وأن الهدف الأخير من التدابير هو حماية المجتمع من الإجرام (حسني، 1982).

وفي ضوء ما سبق سوف نتناول بعض التدابير الجزائية (المراقبة الإلكترونية) حيث لا يوجد متسع للدراسة لغير ذلك، وفقًا لما نصّت عليه المادة (59) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية؛ إذ إن الجرائم موضوع الدراسة ضمن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وسنتناول أيضًا تدبير إبعاد الأجانب عن الدولة.

وفي ضوء ما سبق نتناول هذا المطلب في فرعين على النحو الآتي:

- الفرع الأول: المراقبة الإلكترونية
- الفرع الثاني: إبعاد الأجانب عن الدولة

الفرع الأول: المراقبة الإلكترونية

تُعَدّ المراقبة الإلكترونية، وفقًا لما ورد في نص المادة (1/59) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، تدبيرًا جزائيًا وليست عقوبةً تبعيةً؛ إذ تنص المادة سالفه البيان المعنونة بـ (التدابير الجزائية) على أنه: (يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، أن تقضي بأي من التدابير الآتية:

الأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة الإلكترونية أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية... إلخ). وبذلك تكون التدابير الجزائية في الجرائم موضوع الدراسة جوازية للمحكمة.

المواجهة التشريعية لجرائم تلقي أو جمع الأموال د.عصام الدين عبدالعال

أما في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، فقد اعتبر المشرع الإماراتي المراقبة الإلكترونية، عقوبة تبعية وليست تدبيراً جزائياً، وفقاً لما نص عليه في المادة (2/74) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي.

ومراقبة الشرطة أو البوليس كما يطلق عليها في التشريع المصري، سواء تمت بالأسلوب التقليدي أم الإلكتروني، هي في حقيقتها تدبير احترازي؛ إذ تستهدف فرض قيود على حرية المحكوم عليه؛ بغية إخضاعه لإشراف السلطة العامة، كي تحول بينه وبين أن يوجد في ظروف من شأنها أن تغريه بارتكاب جريمة تالية، ويعني ذلك أن هدف مراقبة الشرطة هو احتمال الإقدام على جريمة تالية؛ أي مواجهة خطورة إجرامية، وهذه هي وظيفة التدبير الاحترازي، ولكن المشرع الاتحادي اعتبرها من قبيل العقوبات، باعتباره لا يعرف التدابير الجزائية/الاحترازية كنظام قانوني مستقل.

ولأهمية المراقبة الإلكترونية بصفة عامة، فقد خصص المشرع الاتحادي لها أيضاً في المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة (2022 م) بإصدار قانون الإجراءات الجزائية فصلاً مستقلاً (الفصل الرابع) بعنوان: (الوضع تحت المراقبة الإلكترونية) في عدة فروع من المادة (383) إلى المادة (413)، شاملة الأحكام الموضوعية والإجرائية كافة المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية.

والمستفاد من ذلك أن هناك أهمية خاصة فيما يتعلق بتطبيق المراقبة الإلكترونية، تماشيًا مع السياسة العقابية الحديثة. وقد أوضحت المادة (383) من القانون سالف البيان "مفهوم إجراء وضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية" في الفقرة الأولى؛ حيث نصت على أن: (إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، هو حرمان المتهم أو المحكومة عليه من أن يتغيب في غير الأوقات الزمنية المحددة له عن محل إقامته، أو أي مكان آخر يعينه الأمر الصادر من النيابة العامة... إلخ).

أما في قانون الجرائم والعقوبات، فقد عرّفت المادة (116) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي "المراقبة" بصفة عامة بأنها: (إلزام المحكوم عليه بالقيود التالية كلها أو بعضها وفقاً

لما يقرره الحكم: أ- أن لا يغير محل إقامته إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة، فإذا لم يكن له محل إقامة عينت له هذه الجهة محلًا... إلخ).

وفي ذلك أيضًا، عُرِفَت المراقبة الإلكترونية بأنها: ("مراقبة العقوبة" عن طريق استخدام وسائط إلكترونية مثل السوار الإلكتروني، للتأكد من خضوع الشخص المراقب خلال فترة محددة في الزمان والمكان المتفق عليه سابقًا بين هذا الشخص والسلطة المنفذة) (جبريل، 2024)، (المطلق، 2022)، (القاضي، 2015).

الفرع الثاني: إبعاد الأجانب عن الدولة

إبعاد الأجانب، تدبير من التدابير الجزائية المقيدة للحرية وهو أمر جوازي للمحكمة بشروط محدّدة، طبقًا لما ورد في نص المادة (126) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي؛ حيث نصّت على أنّه: (... ويجوز للمحكمة إذا حُكِمَ على أجنبي في جنحة بعقوبة مُقَيّدة للحرية الحكم بإبعاده عن الدولة أو الحكم بالإبعاد بدلًا من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلاف ذلك... واستثناءً من نص الفقرة السابقة، ومن أي نص ورد في قانون آخر، لا يجوز الحكم على الأجنبي بالإبعاد إذا كان زوجًا أو قريبًا بالنسب من الدرجة الأولى لمواطن، ما لم يكن الحكم صادرًا في جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة).

أما في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، فلم يتضمن عقوبة إبعاد الأجانب مرتكبي جرائم تلقّي أو جمع الأموال من الجمهور دون ترخيص بزعم استثمارها، ورُبّما أرجع المشرع الاتحادي في ذلك للقواعد العامة الواردة في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، وتمشيًا مع ذلك، سنسترشد بما ورد في هذا القانون؛ حيث إنه القانون الأساسي في الدولة لأحكام التجريم والعقاب.

وفي ذلك، نوضح إبعاد الأجانب عن الدولة -باختصار، بالقدر الذي يفيد الدراسة- ويشار في ذلك، إلى أن هناك إبعادًا قضائيًا وإبعادًا إداريًا. ويُقصد بالإبعاد القضائي (النوايسة، 2018)، (القصبي، 1994): التدبير الجنائي الذي يصدر عن المحكمة بحق أحد الجناة

المواجهة التشريعية لجرائم تلقي أو جمع الأموال د. عصام الدين عبدالعال

الأجانب، إذا حُكم عليه في جنحة بعقوبة مُقيّدة للحرية، أو الحكم بالإبعاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقيّدة للحرية، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويشار في هذا الإطار إلى أن تحديد الطبيعة القانونية للإبعاد القضائي مسألة شائكة، وفيها خلاف فقهي حول ما إذا كان الإبعاد تدبيراً أم عقوبة تبعية أم غير ذلك (العولقي، 2023).

أما الإبعاد الإداري (الخليلي، 2023): فإنه يصدر بأمر إداري من السلطة التنفيذية (وزير الداخلية) أو مَنْ يفوضه في الحالات التي ينص عليها القانون، أو تقتضيها الضرورات المرتبطة بالمصلحة العامة وأمن الدولة بصفة عامة، أو الأمن العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو غير ذلك. والإبعاد، هو تكليف الشخص بمغادرة الإقليم أو إخراجه منه بغير رضاه، ويستند حق الدولة في الإبعاد إلى حماية أفراد شعبها ومجتمعها من أي ضرر أو خطر، وحققها في البقاء وصيانة كيانها، فكما لها أن تمنع أي شخص من دخول أراضيها إذا كان في ذلك ما يهدد أمنها وسلامتها، فلها كذلك أن تُخرج من إقليمها أي أجنبي يُمثّل وجوده خطراً عليها (أبو هيف، 1993). وعلى الرغم من أن إبعاد الأجانب عن الدولة تدبير من التدابير الجزائية في معظم التشريعات الجنائية، إلا أن قسوته وشدته على الشخص قد تفوق بعض العقوبات المقررة لجرائم بسيطة (النوايسة، 2018).

وأخيراً وتأسيساً على ما سبق، تطرح الدراسة التساؤل الآتي: هل نص المادة (41) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية كافٍ لمواجهة الجرائم موضوع الدراسة في ظل العصر الرقّمي؟

والإجابة عن هذا التساؤل: من جماع ما تقدم من الشرح والتحليل لأركان الجرائم موضوع الدراسة وعقوباتها، يتّضح أن نص المادة (41) يحتاج إلى تعديل لمواجهة تلك الجرائم بكفاءة وفاعلية للأسباب السابق بيانها بمتن الدراسة؛ حتّى لا يفلت أحد من الجناة من العقاب؛ لخطورة تلك الجرائم على أموال الأفراد، واقتصاد الدولة. وسوف يبين الباحث ذلك في توصيات الدراسة، مع بحث إمكانية إصدار قانون مستقل لتلقّي أو جمع الأموال من الجمهور لاستثمارها، من حيث تنظيم ترخيص الشركات العاملة في هذا المجال، وغير ذلك من الأحكام الموضوعية والإجرائية الأخرى.

ويتمثل سند الباحث القانوني في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- في التطور السريع والمتنوع في وسائل ارتكاب الجريمة، ويضاف إلى ذلك ضرورة تحديد المقصود بطبيعة "الأموال" التي يتلقاها الجناة كنتيجة للدعوة، فلم يتضح ما إذا كان المقصود الأموال النقدية فقط، أم "الأموال" في ضوء تعريفها وفقاً لنص المادة (24/1) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة (2025) بشأن "مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح"، والمادة (96) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة (2025) بإصدار قانون المعاملات المدنية، أم غير ذلك.

ويضاف إلى ذلك، أن المشرع الإماراتي حصر موضوعات دعوة الجمهور في أنشطة معينة على سبيل التحديد في نص المادة (41) سالفه البيان (مسابقة، الترويج لعملة إلكترونية)، وغير ذلك مما ورد في النص. فماذا لو تمت الدعوة لأنشطة أخرى غير ذلك، مثل الدعوة لعقد معرض دعائي وهمي للترويج لنشاط عقاري ما؟ وتم تلقي أموال بناء على ذلك دون ترخيص، وإيهام الضحايا بالاستثمار في هذا المجال مقابل فوائد مالية.

الخاتمة

تناولت الدراسة موضوع (المواجهة التشريعية لجرائم تلقي أو جمع الأموال من الجمهور دون ترخيص عبر الوسائل الإلكترونية وفقاً للقانون الإماراتي)، وبينت الدراسة أن هناك ارتباطاً بين الوسائل التكنولوجية وإتمام جرائم تلقي أو جمع الأموال من الجمهور دون ترخيص بقصد استثمارها، أو غيره مما ورد في نص المادة (41) سالفه البيان، ويتمثل هذا الارتباط في قدرة الوسائل الإلكترونية على تسهيل ارتكاب تلك الجرائم. وفي ذلك، يمكن القول بأن الجناة انتقلوا من الوسائل التقليدية إلى الوسائل الإلكترونية في ارتكابهم هذا النوع من الجرائم. ومن أجل ذلك، بينت الدراسة تأثير تلك الوسائل الإلكترونية في إتمام تلك الجرائم بسرعة دون اكتشافها. وتناول الباحث كيفية مواجهة ذلك تشريعياً، من خلال شرح وتحليل البنية القانونية لتلك الجرائم بعناصرها (الركن المفترض، والركن المادي، والركن المعنوي)، وفقاً لنص المادة (41) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، كما استعرضت الدراسة أحكام الجزاءات الجنائية على مخالفة أحكام القانون، وتوضيح العقوبات الأصلية والتبعية المقررة في القانون، والشروع في الجريمة، والظروف المشددة، وقواعد الإغفاء من العقاب، وغير ذلك، وكذا بعض التدابير الجزائية لمرتكبي الجرائم موضوع الدراسة المقررة طبقاً للقانون.

النتائج:

- وفي النهاية توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، نبين منها ما يأتي:
1. إن ظاهرة تلقي أو جمع الأموال من الجمهور دون ترخيص بصفة عامة، ليست محلية بل إقليمية ودولية أيضاً، وبمسميات مختلفة.
 2. إن هناك تطوراً في أساليب تلقي أو جمع الأموال من الجمهور دون ترخيص بقصد استثمارها، أو تنميتها، أو إدارتها، أو توظيفها، من الأساليب التقليدية إلى الأساليب الإلكترونية عبر الشبكة المعلوماتية، أو أي نظام معلومات آخر.
 3. إن نص المادة (41) من النصوص المستحدثة في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، والتي لم تكن موجودة من قبل في جميع القوانين الاتحادية السابقة الخاصة

بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، كما لم يوجد لها نص مقابل على الأقل في جميع التشريعات الخليجية.

4. إن المشرع الإماراتي حصر مجال دعوة الجمهور على سبيل التحديد لأنشطة معينة على النحو الوارد في نص المادة (41) سالفه البيان وهي الدعوة إلى مسابقة أو غير ذلك مما ورد في نص المادة سالفه البيان؛ الأمر الذي قد يسهل لجوء الجناة إلى أنشطة أخرى تخرج عن نطاق التجريم والعقاب، أو إلى أنشطة قد تظهر مستقبلاً.

5. إن المشرع الإماراتي لم يُعرّف "الأموال" محل الجرائم موضوع الدراسة، من حيث ما إذا كان يُقصد بها أموال نقدية فقط، أم عقارات أو منقولات، أو سيارات، أو ذهب أو غيره.

6. إن المشرع الإماراتي، لم يحدد في نص المادة (41) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، كيفية الاستثمار بحيث يكون استثماراً مباشراً، أو غير مباشر، ولم يأبه بتحديد نوع العملة أيضاً.

7. إن المشرع الإماراتي في نص المادة (41) سالفه البيان حصر السلوك الإجرامي في هذه الجرائم على سبيل التحديد، وهي الدعوة لمسابقة، أو الترويج لعملة إلكترونية، أو إنشاء أو إدارة محفظة أو شركة وهمية.

8. إن المشرع الإماراتي ربما ساوى في نص المادة (41) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بين عمليات (الإدارة، والاستثمار، والتوظيف، والتنمية)، بالرغم من وجود بعض الاختلافات الجوهرية بينها.

9. إن نشاط دعوة الجمهور لتلقي أو جمع الأموال دون ترخيص لاستثمارها، أو توظيفها، أو تمهيتها، وبالمخالفة لأحكام القانون من جرائم (الجنح المشددة) في القانون الإماراتي.

10. إن هناك صعوبة في عمليات تتبع الجناة في حالة هروبهم خارج حدود الدولة، وكذا عمليات استرداد الأموال المتحصّل عليها من المجني عليهم.

11. إن المشرع الإماراتي جعل ارتكاب التشكيلات العصابية الإجرامية (تنظيمات غير مشروعة) للجرائم موضوع الدراسة، وغيرها من الجرائم الواردة في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية ظرفاً مشدداً للعقوبة، وكذا في حالة ارتكاب الجاني تلك الجرائم إذا كانت لحساب دولة أجنبية أو جماعة معادية، أو جماعة إرهابية، وفقاً لما نص عليه في المادة (3/60) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

12. إن المشرع الإماراتي لم يتبنّ مبدأ التدرج في العقوبة، بل اتخذ مبدأ العقوبة الواحدة كما هو مبين بنص المادة (41)، بالرغم من اختلاف الصور الإجرامية بين جريمة توجيه الدعوة إلى

المواجهة التشريعية لجرائم تلقي أو جمع الأموال د. عصام الدين عبدالعال

الجمهور لمسابقة فقط أو إنشاء محفظة وهمية فقط، وجريمة تلقّي أو جمع الأموال دون ترخيص، التي كانت تستوجب التدرج في العقوبة.

13. إن الجرائم موضوع الدراسة ليست ضمن الجرائم التي يجوز فيها التصالح في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، كما يجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها بالشروط المحددة، وفقاً لما نص عليه في المادة (61) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

التوصيات:

على ضوء نتائج الدراسة المشار إليها، فقد توصل الباحث إلى عدد من التوصيات، نذكر منها ما يلي:

1. دراسة إمكانية إضافة لفظي (التلقي) و(الجمهور) في عنوان المادة (41) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الحالي المعنون بـ (جمع الأموال دون ترخيص)، ليصبح العنوان كالآتي (تلقى أو جمع الأموال من الجمهور دون ترخيص). وسنذكر الباحث القانوني في ذلك أن هذا التعديل يجعل العنوان شاملاً ومتضمناً مفردات متن المادة نفسها.
2. دراسة مدى ملاءمة تعريف لفظ "الأموال" في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، لفهم نطاق محل الجرائم موضوع الدراسة على الوجه الصحيح قانوناً، وما إذا كان يُقصد بها أموال نقدية فقط، أم يدخل في نطاقها أيضاً عقارات أو أصول كما ورد في تعريف الأموال، في المادة (24/1) من قانون مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسليح الاتحادي، وفي المادتين (96، 97) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي، على النحو الوارد في الدراسة.
3. دراسة مدى ملاءمة إضافة عبارة: (...أو غيرها...) بعد عبارة: (عملة إلكترونية) أو بعد عبارة: (شركة وهمية) في نص المادة (41) من قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، ويستند الباحث في ذلك إلى ضرورة ألا يحصر المشرع الإماراتي نفسه في موضوع معين من العُمُلات لتوجيه الدعوة إلى الجمهور، أو في أي نشاط آخر؛ بقصد تلقي أو جمع أموال بزعم استثمارها أو توظيفها، أو تتميتها كما هو وارد في النص سالف البيان؛ وحتى لا يفلت أي من الجناة من التجريم والعقاب في حالة دعوة الجمهور لنشاط غير محدد في نص المادة سالفة البيان.

4. النظر في دراسة إلغاء (أو) التخيرية في عقوبة جريمة تلقي أو جمع الأموال من الجمهور دون ترخيص في المادة (41) سالفه البيان، التي تُمكن المحكمة من الخيار بين القضاء بالحبس أو الغرامة المبينة بالنص بالرغم من انتشار تلك الجرائم، وخطورتها على الأموال الخاصة والاقتصاد القومي للدولة؛ حيث تتمكن العصابات الإجرامية من تهريب تلك الأموال لخارج البلاد، أو غسلها، مع تشديد العقوبة بتقرير السجن المشدد؛ وسند الباحث في ذلك: ربما يرجع إلى خطورة تلك الجرائم على أموال المودعين التي لها خصوصية معينة في مقدار وحجم المبالغ المالية التي يجمعها متلقو الأموال بزعم استثمارها، الأمر الذي قد يسبب أضراراً كبيرة على المودعين.
5. دراسة أخذ المشرع الإماراتي بمبدأ التدرج في العقوبة بدلاً من مبدأ العقوبة الواحدة كما هو مبين بنص المادة (41)، بالرغم من اختلاف الصور الإجرامية بين جريمة توجيه الدعوة إلى الجمهور لمسابقة فقط أو إنشاء محفظة وهمية فقط، وجريمة تلقي أو جمع الأموال دون ترخيص، التي كانت تستوجب التدرج في العقوبة.
6. يرى الباحث النظر في دراسة تشديد العقوبة في حالة جريمة الامتناع عن رد المبالغ المالية بأن تكون من جرائم الجنايات، ويكون الرد بضعف ما تلقاه من أموال، فضلاً عن فوائدها القانونية. وسند الباحث في ذلك: خلو النص سالف البيان، من تشديد العقاب على من امتنع عن رد المبالغ المالية التي كان قد تم جمعها من الجمهور على سبيل التحديد، وهذه الجزئية هي مكمّن الخطورة في تلك الجرائم.
7. العمل على توعية أفراد المجتمع، بتوخي الحذر عند مشاركة المعلومات الخاصة أو الحساسة على وسائل التواصل الاجتماعي، فقد يستغل المحتالون هذه المعلومات؛ لبناء الثقة واختلاق قصص مقنعة؛ ممّا قد يؤدي في النهاية إلى وقوع مُستخدمي تلك المواقع في فخ عمليات تلقي أو جمع الأموال دون ترخيص بزعم استثمارها. كما يجب التحقق بدقة من أي منصات استثمارية للتأكد من شرعيتها.
8. التأكيد على استمرار أجهزة مكافحة في متابعة التطور في أساليب تلقي أو جمع الأموال من الجمهور دون ترخيص بقصد استثمارها، أو تميمتها، أو إدارتها، أو توظيفها، من الأساليب التقليدية إلى الأساليب الإلكترونية عبر الشبكة المعلوماتية، أو أي نظام معلومات آخر.

المواجهة التشريعية لجرائم تلقي أو جمع الأموال د.عصام الدين عبدالعال

9. العمل على دراسة استخدام خوارزميات الذكاء الاصطناعي في تتبع ورصد وتحليل عمليات الدعوة لتلقي أو جمع الأموال من الجمهور عبر المنصات والمواقع الإلكترونية، قبل قيام المجرمين بارتكاب جرائمهم الخطيرة، وخاصة في جرائم العملات المشفرة.
10. العمل على اتخاذ خطوات استباقية؛ لتحديد ومنع عمليات تلقي أو جمع الأموال دون ترخيص بقصد استثمارها في العملات المشفرة على أن تشمل هذه الإجراءات مراقبة بيانات تعريف المستخدمين المرتبطة بمواقع ويب احتيالية خارجية، وعناوين العملات المشفرة ذات سجلات المعاملات المشبوهة أو المبلغ عنها، ورسائل البريد الإلكتروني المشبوهة، وأرقام الهواتف، وما شابهها.
11. دراسة مدى إمكانية حظر الحسابات الوهمية أو المقلدة أو المحتوى المرتبط بها، أو الإبلاغ عنها مع تحذير من احتمالية الاحتيال، لتنبيه المستخدمين إلى المخاطر المحتملة. كما يجب مراقبة الحسابات التي تتعامل مع جهات اتصال غير معروفة، أو غير موثقة.
12. العمل على تعزيز سبل الإبلاغ السريع من المجني عليهم للجهات المسؤولة عن مكافحة جرائم تلقي أو جمع الأموال من الجمهور دون ترخيص لاستثمارها أو توظيفها أو إدارتها، عن طريق نظم الإبلاغ السريعة والمتطورة المتاحة مثل الإبلاغ عبر أجهزة الحاسب ذاتها، أو الإبلاغ عبر أي وسيلة تكنولوجية أخرى، والعمل على تطويرها بصفة مستمرة طبقاً لمتغيرات العصر، حتى تتمكن أجهزة مكافحة من اتخاذ الإجراءات القانونية بالسرعة المطلوبة، حفاظاً على تلك الأموال من تهريبها خارج البلاد.

المراجع

1. أبو خطوة، أحمد شوقي عمر، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ط 2003م.
2. أبو زيد، نايل ممدوح، استثمار الأموال في القرآن الكريم والسنة النبوية - مفهومه ومجالاته وسبل حمايته، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (22)، العدد الأول، ط2006م.
3. أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1993م.
4. آل جميع، مالك بن عبد الله، مسؤولية توظيف الأموال بطرق غير مشروعة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط 2008م، 1429هـ.
5. بدير، محمد بدرت، جرائم الشبكات المظلمة: دراسة تحليلية للأنماط وآليات التصدي لها، دورية الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، المجلد رقم(36)، العدد رقم (138)، يوليو 2026م.
6. البلوشي، حمدان أحمد، وآخرون، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي - دراسة وصفية تحليلية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (19)، العدد (2)، يونيه 2022م.
7. جاد، سامح السيد، "شرح قانون العقوبات - القسم العام"، (د.ن)، ط2007/2008م.
8. جبريل، محمد إبراهيم، الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في تنفيذ عقوبة المراقبة الإلكترونية، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، ط2024 م.
9. جبريل، محمد إبراهيم، الشروط المفترضة للجرائم الإلكترونية وانعكاساتها الإجرائية - دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2024م.
10. حسني، محمود نجيب، "دراسة الجرائم التي ينص عليها قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها"، دراسة غير منشورة، (د.ن)، (د.ت).
11. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1982م.
12. داود، جمال حاتم محمد، الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية لجرائم توظيف الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2024م.

المواجهة التشريعية لجرائم تلقي أو جمع الأموال د. عصام الدين عبدالعال

13. داود، جمال حاتم محمد، جرائم توظيف الأموال، المجلة القانونية، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، مجلد (14)، العدد (7)، ط2022م.
14. درويش، عدلي إسماعيل، محمد شرين فهمي، شرح جنايات قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها، دار الحقانية لخدمات الطباعة والتسويق والنشر، القاهرة، ط2008م.
15. دويدار، محمد حامد، شركات توظيف الأموال، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية، العدد (4)، ط1989م.
16. سالم، رحاب عمر، الأحكام المستحدثة لعقوبة المصادرة، دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة المجلد (95)، العدد (2)، ط نوفمبر 2022م.
17. سلامة، مأمون محمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2001م.
18. سلامة، مأمون محمد، قانون العقوبات - القسم العام، دار سلامة للنشر، القاهرة، ط2018م.
19. الشبلي، عبد الله راشد، وآخرون، مدى كفاية التشريع للحد من ظاهرة توظيف الأموال - دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، المجلد (47)، العدد (4)، ط2023م.
20. صالح، هاني عبد الله محمد، أساليب توظيف الأموال في المصارف الإسلامية وأهميتها الاقتصادية: دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية في اليمن، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ط 2000 م.
21. ضو، خالد، آثار اعتبار الحالة المفترضة ركناً من أركان قيام الجريمة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد (8)، العدد (1)، ط (2023).
22. عبد الظاهر، أحمد، الدور الاقتصادي لتجديد الخطاب الديني، مقال منشور بجريدة الوطن المصرية، في 23 مايو 2022م. متاح على الموقع الإلكتروني لجريدة الوطن المصرية.
23. عبد الظاهر، أحمد، مقال بعنوان: (عصابة هوج بول)، منشور بتاريخ 13 مارس 2023 على موقع نقابة المحامين المصرية الإلكتروني.
24. عبد العال، عصام الدين السيد، المواجهة الأمنية لجرائم توظيف الأموال - رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، جمهورية مصر العربية، ط2013م.
25. عبيد، حسنين صالح: "مفترضات الجريمة" - مدلولها - ذاتيتها، مجلة القانون والاقتصاد، ط1981م.

26. **عمار، سامية محمد محمود،** تجربة شركات توظيف الأموال في مصر كوعاء لتمويل الاستثمار وفقًا للمنهج الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ط 1995م.
27. **العولقي، صدام ضيف الله،** الإبعاد القضائي في التشريع الجنائي الإماراتي، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد (31)، العدد (2)، ط 2023م.
28. **غُثَام، غُثَام محمد،** شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى ط 2003م.
29. **فوزي، محمد إبراهيم، وآخرون،** تشريعات جزائية خاصة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وغسل الأموال والاتجار بالبشر - دراسة للتشريعات الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقًا لأحدث التعديلات، مطبعة برايتير هورايزون ومكتبتها، الإمارات، ط 2017م.
30. **القاضي، رامي متولي،** نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، المجلد (79)، العدد (63)، ط يوليو 2015م.
31. **القصبي، عصام الدين،** الإبعاد في إطار النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة، دورية الفكر الشرطي، مجلد (3)، عدد (1)، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات، ط 1994م.
32. **القيسي، قاسم عطا محمد،** ضوابط وأساليب الاستثمار في الإسلام - دراسة تحليلية على شركات توظيف الأموال، رسالة ماجستير، معهد الدراسات الإسلامية، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية، ط 1991م.
33. **مجاهد، أسامة أبو الحسن محمد،** "عقد استثمار الأموال"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ط 1993م.
34. **مصطفى، محمود محمود،** شرح قانون العقوبات - القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة، ط 1983م.
35. **المطلق، منيرة بنت حمود،** المراقبة الإلكترونية: دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف، بمحافظة الدقهلية، جمهورية مصر العربية، العدد (25)، إصدار (2) الجزء (3)، ط 2022م.
36. **مهدي، عبد الرؤوف،** شرح القواعد العامة لقانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط 2011م.

المواجهة التشريعية لجرائم تلقي أو جمع الأموال د. عصام الدين عبدالعال

37. نايل، إبراهيم عيد، وآخرون، شرح قانون العقوبات المصري - القسم العام، النظرية العامة للعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2020/2019م.

38. النوايسة، عبد الإله محمد، الإبعاد القضائي للأجانب في القانون الإماراتي، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (10)، العدد (3)، ط2018.

1. **Bhupendra Acharya**, (et.al), (2024), "An Explorative Study of Pig Butchering Scams", AcharyaCISPA Helmholtz for Information.
https://www.researchgate.net/publication/387321665_An_Explorative_Study_of_Pig_Butchering_Scams تاريخ زيارة الموقع 2025/3/25
2. **Cyberint**, (2024), "The Rise of Pig Butchering Scams".
<https://e.cyberint.com/hubfs/Pig%20Butchering%20Report2%201.pdf> تاريخ زيارة الموقع 2025/2/12
3. **Leni Dwi Nurmala**, (2025), "Corporate Criminal Liability in Cases of Investment Fraud Offenses", Walisongo Law Review (Walrev) 7(1).
تاريخ زيارة الموقع 2026/7/27
https://www.researchgate.net/publication/394875216_Corporate_Criminal_Liability_in_Cases_of_Investment_Fraud_Offenses تاريخ زيارة الموقع 2025/2/23
4. **Muhammad Muzammil**, (et.al), (2025), "The Poorest Man in Babylon: A Longitudinal Study of Crypto currency Investment Scams", Conference: Proceedings of the Web Conference (WWW) 2025At: Sydney, Australia, Research Gate.
<https://dl.acm.org/doi/10.1145/3696410.3714588> تاريخ زيارة الموقع 2026/7/29
5. **Peter Jeremiah Setiawan**, (2021), "Criminal Victimization On Large-Scale Investment Scam In Indonesia", Faculty of Law, University of Surabaya.
<https://scispace.com/pdf/criminal-victimization-on-large-scale-investment-scam-in-3hcc1burkj.pdf> تاريخ زيارة الموقع 2026/7/28

6. **Xun Tan**, (2024), "The New Network Fraud of "Pig Butchering" from the Perspective of Criminal Law", Faculty Law and Business, Chifeng University, Inner Mongolia, 024000, China. https://www.researchgate.net/publication/375000017_The_New_Network_Fraud_of_Pig_Butchering_from_the_Perspective_of_Criminal_Law تاريخ زيارة الموقع 2025/3/23
7. **Zhenglang Fu**, (2024), "Analysis of "Pig-Butchering Scam" Type of Network Fraud from the Legal Perspective", School of Economics and Management, Beijing University of Technology, Beijing, 100020, China. <https://www.ewadirect.com/proceedings/lnep/article/view/17841> تاريخ زيارة الموقع 2025/1/15

فهرس الملاحظات:

1. يرجع إطلاق اسم "المستريح" على كل من يلجأ إلى أسلوب دعوة الجمهور لتلقي الأموال أو جمعها، والزعم بتشغيلها أو توظيفها أو استثمارها، مقابل توزيع أرباح شهرية عالية، نسبة إلى أحد الجناة ويدعى/ أحمد....، الذي اشتهر بلقب "المستريح". وتعود تلك التسمية إلى عام (2014 م)؛ حيث استطاع المذكور أن يقوم بجمع ما يزيد عن ثلاثة وخمسين مليون جنيه من أهل قريته في الوجه القبلي في تلك الفترة، بزعم استثمارها في الاتجار ببطاقات شحن الهواتف النقالة، ومنذ ذلك اليوم غدا لفظ (المستريح) هو اللقب المستخدم إعلامياً وشعبياً، على كل من يقوم بجمع أموال دون ترخيص من المواطنين بزعم استثمارها دون عمل أو جهد حقيقي "Fake investment". ويمتابة التصرفات في تلك الواقعة، تبين أنه حكم عليه بحكم نهائي بالسجن لمدة خمس سنوات، وردّ مبلغ مائتين وستة وستين ألف جنيه للمجني عليهم.
2. مصطلح: "احتيال ذبح الخنازير" "Pig Butchering scams"، مصطلح مجازي يشير إلى نوع من الاحتيال عبر شبكة الإنترنت، أصله من دولة "الصين"، وهو مصطلح جديد على الباحث - حسب اطلاعه المحدود-، وفي أوساط الدراسات العربية القانونية والأمنية أيضاً، وفي ذلك، تُعتبر جريمة "ذبح الخنازير" شكلاً جديداً من "جرائم الاحتيال عبر الشبكات" "Network fraud".

المواجهة التشريعية لجرائم تلقي أو جمع الأموال د. عصام الدين عبدالعال

"crime"، وتُعرف أيضًا باسم "المواعدة عبر الإنترنت" "Online Dating"؛ حيث تُوثق العلاقة مع الضحية تدريجيًا، ويُستدرج عاطفيًا مع بناء قدر كبير من الثقة؛ لخداعه، ثم استخدام هويته ومعلومات أخرى في الاحتيال المالي وغيره من الأنشطة الإجرامية غير القانونية. وتشمل الأنواع الرئيسية لهذه الجريمة الاستثمار، والتمويل، والإقراض.

3. يتحقق السلوك الإجرامي الإيجابي بحركة عضوية إرادية من الجاني، وإرادة نابعة منه لتحقيق أثر ملموس في العالم الخارجي، وأن تكون هذه الإرادة واعية ومُدرَكة، ومتجهة نحو تحقيق هدف مُعَيَّن، ويعني السلوك الإجرامي السلبي: امتناع الجاني أو إجماعه عن القيام بواجب يفرض القانون القيام به، ويعاقب على عدم الإقدام عليه، فإذا لم يوجد التزام قانوني على الجاني، فلا يوجد امتناع.

4. وورد بالحكم من أنه: (... لَمَّا كان ذلك، وكانت جريمة النصب، كما هي معرفة في المادة (399) من قانون العقوبات الاتحاديّ تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه؛ بقصد خداعه والاستيلاء على ماله، فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طريق احتيالية، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفه غير صحيحة، أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك من التصرف فيه،.... وأن الطاعنين قاما بتوزيع أرباح وهمية من أموال الشركة التي جمعها من المجني عليهم، واستمرا في إغراء الناس بأرباح وهمية لسلب أموالهم وما قاما به من الإعلان عن ذلك النشاط الوهمي بالصحف، رغم أن الشركة لم يرخّص لها في القيام بأعمال مصرفية، أو أداء محافظ مالية استثمارية. وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون سائغًا وقائمًا على ما له أصله الثابت بالأوراق يكفي لحمله، ومن ثمّ يضحى الطعن على غير أساس متعيّن رفضه... إلخ).... نقض أبو ظبي جلسة 2013/11/11م (جزائي)، الطعن رقم (696) لسنة 2013م، س7، ق.أ.)، رقم (137).

5. وورد بحجّيات حكم نقض أبو ظبي بأنّه: (... لَمَّا كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بقوله: (...وفي موضوع الاتهام الأول المنسوب للمتهمين، فإنّه باستعراض وقائع الدعوى وظروفها فقد استقر في اقتناع المحكمة ثبوت هذا الاتهام في حق المتهمين؛ وذلك أخذًا بما أفاد به الشاكّون (المُدَّعون بالحق المدني) بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة العامة، من أن المتهمين قاما بالإعلان عن شركتهما بالصحف، وبيان المجالات التي تزاولها الشركة في استثمار الأموال، وفي نسبة الربح التي تؤوّل إلى كل منهم؛ ممّا أدّى بهم إلى الاتفاق معهما على استثمار أموالهم لدى شركتهما وقامًا بتحرير عقود بينهم وتوقيعها، بالإضافة إلى توقيع شيكات بنسبة الربح الخاص بكل من الشاكّين الذين سلموا أموالهم للمتهمين بناء على تلك العقود والشيكات وتم تسليم

الشاكين جزءاً من الأرباح لإيهامهم بمشروعها الكاذب بأنه سيدر عليهم أرباحاً كبيرة وحتى يجلبون مستثمرين آخرين، فانتشر خبرُ شركة المتهمين، وتدفقت عليهم أموال الناس دون قيامهما باستثمار تلك الأموال وكانا يعلمان بأن شركتهما غير مرخص لها بالقيام بأعمال مصرفية أو إدارة محافظ مائية...، وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون سائغاً وقائماً على ما له أصله الثابت بالأوراق يكفي لحمله، ومن ثم يضحى الطعن على غير أساس متعيناً رفضه... إلخ).

6. (...) حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، وسائر الأوراق تتحصل في أن المطعون ضده..... وهو المالك الحقيقي لشركة.....، قام بجمع أموال من الجمهور بغرض استثمارها، مقابل عائد مالي شهري وإضافة هذه الأموال لحساب الشركة لدى مصرف أبو ظبي الإسلامي، وبنك أبو ظبي الوطني دون أن يكون مرخصاً له بذلك من المصرف المركزي. فأحالته النيابة العامة إلى محكمة "جنح أبو ظبي" بوصف أنه في يوم (2008/5/5 م) وتاريخ سابق عليه بدائرة مدينة أبو ظبي : زاول نشاطاً تجارياً (الاستثمار المالي) بأن قام بجمع أموال من الجمهور، ومنحهم ربحاً دورياً على ذلك دون ترخيص من الجهة المختصة. وطلبت عقابه طبقاً للمواد 3/1 ، 1/2 ، 12 من القانون رقم (5) لسنة (1998م) في شأن إصدار التراخيص بإمارة أبو ظبي والمادتين 1، 5 بند 4 من القانون الاتحادي رقم (18) لسنة (1993م) بإصدار قانون المعاملات التجارية. وبجلسة (2008/6/2) قضت محكمة أول درجة حضورياً بمعاقبته بالحبس لمدة سنة وبغرامة خمسين ألف درهم عملاً أسند إليه، مع حظر مزاولته لأي نشاط تجاري لمدة سنتين، وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة. فاستأنف برقم (1715) لسنة 2008 س. جزائي أبو ظبي. وبجلسة (2008/6/18)، قضت محكمة الاستئناف حضورياً بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مُجدداً ببراءة المطعون ضده مما أُسند إليه. وإذ لم يُصادف هذا الحكم قبولاً لدى النيابة العامة، طعنت عليه بالنقض المائل. وقدم المطعون ضده مذكرة التمس في ختامها القضاء برفض الطعن.... الأمر الذي يُدل على أن الحكم المطعون فيه لم يُحصَ سائر أدلة الإثبات التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة مما يصمه بالقصور المبطل في التسبيب، ويُوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن).

7. بتاريخ (4) مارس (2023 م) تمكنت أجهزة مكافحة المصيرية من ضبط شبكة إجرامية تتزعمها عناصر أجنبية ومصرية، قام أفرادها بإنشاء أحد التطبيقات الإلكترونية عبر شبكة المعلومات الدولية باسم (هوج بول)؛ حيث تمكنوا من خلاله من جمع مبالغ مالية طائلة من المواطنين بزعم استثمارها في تعدين العملات المشفرة، وبدأت وقائع تلك القضية بقيام (29) متهماً، منهم (13) يحملون جنسيات أجنبية بإنشاء شركة تجارية في شهر أغسطس (2022 م)، ثم بدأت الشركة

المواجهة التشريعية لجرائم تلقي أو جمع الأموال د. عصام الدين عبدالعال

في دعوة الجمهور لتلقي أو جمع الأموال عبر المنصات والمواقع الإلكترونية؛ بزعم استثمارها في تعدين العملات المشفرة (بتكوين) مقابل أرباح مالية كبيرة، ثم بعد ذلك اختفى التطبيق بعد الاستيلاء على مبالغ مالية كبيرة من المواطنين قدرت بـ (19) مليون جنيه تقريباً، واتضح قيام الجناة بالاستيلاء على أموال المجني عليهم عن طريق عدد من المحافظ الإلكترونية، وعقب تقنين الإجراءات تم ضبطهم وبحوزتهم (95 هاتفًا محمولًا - 3367 خط هاتف محمول - 9 أجهزة مودم رسائل جماعية - 7 أجهزة حاسب آلي - 39 شاشة كمبيوتر ومشتملاتها - 3 سيارات - مبالغ مالية عمولات محلية وأجنبية "بلغت حوالي 600 ألف جنيه" - عدد 41 كارتًا انتمانيًا لبنوك بالخارج.

8. حددت المادة (104) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي قواعد الظرف المشددة؛ حيث نصت على أنه: (إذا توافر في الجريمة ظرف مشدد جاز للمحكمة توقيع العقوبة الآتية: 1- ... 2- إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً هي الحبس جاز مضاعفة الحد الأقصى. 3- إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي السجن المؤقت الذي لا يقل حده الأقصى عن (15) خمس عشرة سنة، جاز الوصول بالعقوبة لهذا الحد. 4- إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً هي السجن المؤقت الذي يصل حده الأقصى، جاز للمحكمة أن يستبدل بها السجن المؤبد).

9. وفي تحديد ماهية هذه "الأشياء" وعمّا إذا كان هذا اللفظ يشمل المنقول والعقار أم لا، فهناك رأي فقهي أوضح أن جانباً من الفقه بين أن المقصود بالأشياء هو المنقول فقط؛ فالمصادرة لا تشمل العقارات التي ربما استخدمت في ارتكاب الجريمة، أو نتجت عنها على اعتبار أن العقارات لا يمكن ضبطها.

القصور الشعوري والهيمنة الإيحائية دراسة قانونية- نفسية في التنويم الإيحائي (دراسة تحليلية مقارنة)

الدكتور. أسامه علاء سعد محمد⁽¹⁾

مدير عام شركة سوتس للاستشارات القانونية – جمهورية مصر العربية

DOI: 410.12816/006270



مستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل ظاهرة التنويم الإيحائي من منظور نفسي وقانوني، مع التركيز على القصور الشعوري والهيمنة الإيحائية وما يترتب عليهما من إشكالات جنائية وحقوقية. تنطلق الدراسة من مشكلة أساسية تتمثل في مدى مشروعية استخدام التنويم الإيحائي في التحقيقات الجنائية، وتأثيره على الإرادة الحرة والمسؤولية الجنائية للأفراد، إضافة إلى خطورة استغلاله كوسيلة للتحريض على ارتكاب الجرائم.

اعتمدت الدراسة على مناهج متعددة: المنهج الوصفي التحليلي لرصد الظاهرة، والمنهج المقارن لمقارنة المواقف التشريعية بين الدول العربية والغربية، والمنهج النقدي لتقييم الاتجاهات المؤيدة والمعارضة، والمنهج الاستقرائي لاستنتاج نتائج من الدراسات النفسية الحديثة، فضلاً عن المنهج الحقوقي لتحديد مدى توافق هذه الممارسات مع ضمانات حقوق الإنسان.

توصلت النتائج إلى أن التنويم الإيحائي يؤدي إلى قصور شعوري وفقدان السيطرة على الإرادة؛ مما يثير جدلاً حول المسؤولية الجنائية للأشخاص المتأثرين به. كما أكدت أن غالبية التشريعات والفقه القانوني ترفض استخدامه كوسيلة إثبات جنائية؛ نظراً لتعطيله الإرادة الحرة واحتمالية تشويه الذاكرة، بينما ذهب اتجاه محدود إلى قبوله بشروط صارمة. وأبرزت الدراسة خطورة الإيحاء النفسي كوسيلة للتحريض على الجريمة، وضرورة وضع ضوابط قانونية وأخلاقية صارمة لحصر دوره في المجال العلاجي فقط.

وتوصي الدراسة بضرورة سن تشريعات واضحة تنظم استخدام التنويم الإيحائي، وتعزيز الضمانات الحقوقية لحماية الأفراد من الاستغلال، وتشجيع الدراسات المقارنة بين التشريعات الدولية والعربية، إضافة إلى نشر الوعي المجتمعي بمخاطر هذه التقنية. وبذلك تسد الدراسة فجوة بحثية قائمة، وتقدم رؤية متوازنة بين مكافحة الجريمة وحماية حقوق الإنسان.

مفردات البحث:

التنويم الإيحائي - الإرادة - العقل الباطن - المسؤولية الجنائية - الإيحاء.

1- حصل الدكتور أسامه علاء سعد محمد، مؤخرًا على شهادة الليسانس في تخصص علم النفس الجنائي من كلية الآداب. وشغل منصب المدير العام لشركة "سوتس للاستشارات القانونية" ومنصة أهل القانون بمدينة طنطا بجمهورية مصر العربية. يمتلك خبرة مهنية وأكاديمية ممتدة في تقديم الاستشارات القانونية والنفسية، وعمل كمحاضر قانوني منذ عام 2014، ومحكم دولي.

**Impairment of Consciousness and Suggestive Dominance
A Legal–Psychological Study of Hypnosis
(A Comparative Analytical Study)**

Dr. Osama Alaa Saad Mohammed⁽¹⁾

General Manager, Suits Legal Consultancy – Arab Republic of Egypt

DOI: 410.12816/006270



Abstract

This study aims to analyze the phenomenon of hypnosis from psychological and legal perspectives, with a focus on impairment of consciousness and suggestive dominance and the resulting criminal and human rights issues. The study is based on a fundamental question concerning the legality of using hypnosis in criminal investigations and its impact on individuals' free will and criminal responsibility, in addition to the risks associated with exploiting it as a means of incitement to commit crimes.

The study adopted multiple approaches: the descriptive–analytical approach to examine the phenomenon; the comparative approach to compare legislative positions in Arab and Western countries; the critical approach to evaluate supporting and opposing views; the inductive approach to draw conclusions from recent psychological studies; and the human rights approach to determine the extent to which such practices are compatible with human rights safeguards.

The findings indicate that hypnosis may lead to impairment of consciousness and loss of control over one's will, raising debate regarding the criminal responsibility of individuals under its influence. The findings also confirm that the majority of legislation and legal scholarship reject its use as a means of evidence in criminal proceedings due to its interference with free will and the possibility of memory distortion, while a limited view accepts its use subject to strict conditions. The study further highlights the risks of psychological suggestion as a means of incitement to crime and the need to establish strict legal and ethical controls to restrict its use to therapeutic purposes only.

The study recommends enacting clear legislation regulating the use of hypnosis, strengthening human rights safeguards to protect individuals from exploitation, encouraging comparative studies of international and Arab legislation, and raising public awareness of the risks associated with this technique. In doing so, the study addresses an existing research gap and presents a balanced perspective between combating crime and protecting human rights.

Keywords:

Hypnosis – Will – Subconscious Mind – Criminal Responsibility – Suggestion.

1- Dr. Osama Alaa Saad Mohammed recently obtained a Bachelor's degree in Criminal Psychology from the Faculty of Arts. He served as General Manager of "Suits Legal Consultancy" and the Ahl Al-Qanoun Platform in Tanta, Egypt. He has extensive professional and academic experience in providing legal and psychological consultations and has worked as a legal lecturer since 2014 and as an international arbitrator.

مقدمة:

يُعَدُّ التنويم الإيحائي -أو ما يُعرف بالتنويم المغناطيسي- ظاهرة نفسية مركّبة ذات أبعاد علاجية وإجرائية وقانونية؛ إذ يُستعمل في الطب النفسي والفسولوجي كأداة مساعدة لمعالجة حالات متنوّعة مثل الألم المزمن، واضطرابات القلق، والاكتئاب والرهاب والتوتر والإحباط، وتعديل السلوكيات والعادات الضارة (بريمر، 2010)، (الدحache، 2010).

وهو -في جوهره- حالة ذهنية من التّركيز الشديد والاسترخاء العميق (الفقي، 2010)، تُتيح للمعالج النفسي أن يوجّه أفكار المريض ومشاعره وسلوكياته عبر الإيحاءات الممنهجة، غير أنّ هذه الظاهرة، بما تتطوي عليه من قدرة على النفاذ إلى أعماق الوعي الباطن، تُثير إشكالات قانونية ونفسية بالغة التعقيد، خصوصاً حين يُطرح السؤال حول إمكانية استخدامها في المجال الجنائي للكشف عن الفاعل المجهول أو استجلاء أسباب الجريمة.

فإذا كان "الحسّ الباطن" حقيقة كما تكشفه الأحلام وتجارب التنويم، فإنّ التساؤل المشروع هو: لم لا يُستثمر التنويم الإيحائي في التحقيق الجنائي عبر وسطاء مدربين على الغوص في أعماق الوعي؟ غير أنّ الإجابة عن هذا التساؤل تستلزم توافر دراسات علمية دقيقة، ومعرفة عملية لدى سلطات التحقيق ورجال السلطة التنفيذية، بما يؤهلهم للاستفادة من هذه الظاهرة النفسية الشاذة في كشف الجرائم، وهو ما لم يتحقق بعد بسبب قصور الاهتمام بالجانب الروحي والنفسي من الطبيعة البشرية (فتحي، 2025).

مشكلة الدراسة:

رغم أنّ التنويم الإيحائي أثبت فعاليته في المجالين العلاجي والنفسي، فإن التفكير في توظيفه ضمن المجالين الشرطي والجنائي يثير إشكالات نفسية وقانونية بالغة الخطورة. فمن ناحية، قد يؤدي إلى قصور شعوري وفقدان للإرادة الحرة؛ ممّا يجعل الفرد عرضة لهيمنة إيحائية قد تُقوّض استقلاله النفسي، ومن ناحية أخرى، يطرح تساؤلات جوهرية حول مدى مشروعية استخدامه في التحقيقات الجنائية، خاصة إذا استُخدم للتحريض أو لدفع الأشخاص

القصور الشعوري والهيمنة الإيحائية.....د.أسامه علاء سعد

إلى ارتكاب الجرائم. ومن هنا تتبع مشكلة الدراسة: كيف يمكن الموازنة بين الاستفادة من التنويم الإيحائي كأداة نفسية فعّالة، وبين ضمان عدم تعارضه مع حقوق الإنسان ومبدأ المسؤولية الجنائية؟

ويتفرع من الإشكالية السابقة الكثير من التساؤلات البحثية:

- ما مدى مشروعية استخدام التنويم الإيحائي في التحقيقات الجنائية والشرطية في ضوء التشريعات الوطنية والدولية؟
- كيف يؤثر القصور الشعوري الناتج عن التنويم الإيحائي على الإرادة الحرة والمسؤولية الجنائية للفرد؟
- كيف يُمكن للإيحاء النفسي أن يكون وسيلة لتحريض على ارتكاب الجرائم، وما حدود المسؤولية في هذه الحالة؟
- ما مواقف التشريعات المقارنة من التنويم الإيحائي؟

الفجوة البحثية:

رغم تعدد الدراسات النفسية التي تناولت التنويم كأداة علاجية، ورغم وجود بعض الأدبيات القانونية التي ناقشت مشروعيتها في الإثبات الجنائي، إلا أن هناك فجوة واضحة في الربط بين البُعدين النفسي والقانوني؛ فمعظم الدراسات الأجنبية والعربية تناولت التنويم الإيحائي كأداة علاجية للقلق والاكتئاب والإدمان، لكنها لم تتوسع في تحليل مخاطره عند نقله إلى المجال الجنائي أو الشرطي.

ولا تزال مسألة القصور الشعوري والهيمنة الإيحائية، وما يترتب عليها من مسؤولية جنائية أو تحريض على الجريمة، غير مطروحة بشكل متكامل في الدراسات السابقة، كما أن الأدبيات تقتصر إلى معالجة منهجية توازن بين الاستفادة من التنويم الإيحائي وضمن عدم تعارضه مع حقوق الإنسان، فضلاً عن ندرة الدراسات المقارنة بين التشريعات الدولية والعربية في هذا المجال.

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية هذا البحث من أن التنويم، في يد عالم مُدرَّب نزيه، يُعدّ أداة فعّالة للعلاج النفسي والتهديب الخُلقي، بينما قد يتحوّل في يد الجاهل أو المجرم إلى وسيلة خطيرة لسلب الإرادة وتوظيفها في أغراض شهوانية أو إجرامية؛ ومن هنا، فإنّ دراسة أثر التنويم في سلب إرادة المنوم تُشكّل ضرورة علمية وقانونية لحماية الفرد والمجتمع على السواء.

وتسد الدراسة فجوة بحثية قائمة في الأدبيات؛ إذ تدمج بين البُعد النفسي (القصور الشعوري والهيمنة الإيحائية) والبُعد القانوني (المسؤولية الجنائية والمشروعية)، كما تُقدم معالّجة منهجية متكاملة لموضوع لم يُدرس بعمق في البيئة العربية؛ ممّا يثري المعرفة الأكاديمية، كما تتجلّى أهمية الدراسة في بيان أثر التنويم الإيحائي في الإرادة الحرة والذاكرة، والكشف عن مخاطره في دفع الأفراد إلى أفعال غير واعية، وتُسهم في فهم العلاقة بين الإيحاء النفسي والتحريض على الجريمة، وهو جانب لم يُعالج بشكل كافٍ في الدراسات السابقة.

وتفتح الدراسة النقاش حول حدود المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين يرتكبون جرائم تحت تأثير الإيحاء.

أهداف البحث:

1. تحليل المشروعية القانونية لاستخدام التنويم الإيحائي في التحقيقات الجنائية الشرطية.
2. توضيح الأبعاد النفسية للقصور الشعوري والهيمنة الإيحائية وأثرها على الإرادة الحرة.
3. كشف خطورة الإيحاء النفسي كوسيلة للتحريض على ارتكاب الجرائم وتحديد المسؤولية الجنائية في هذه الحالات.
4. اقتراح ضوابط قانونية وأخلاقية للاستفادة من التنويم الإيحائي بما لا يتعارض مع ضمانات حقوق الإنسان.
5. إجراء دراسة مقارنة دولية بين التشريعات الوطنية والغربية حول استخدام التنويم الإيحائي في المجال الجنائي.

القصور الشعوري والهيمنة الإيحائية.....د.أسامه علاء سعد

منهج البحث:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لرصد الظاهرة النفسية والقانونية المرتبطة بالتنويم الإيحائي، والمنهج المقارن لمقارنة المواقف التشريعية بين الدول المختلفة، والمنهج النقدي لتقييم الاتجاهات الفقهية والقانونية، إضافة إلى المنهج الاستقرائي لاستنتاج النتائج من الدراسات النفسية الحديثة.

وتبرز الحاجة إلى استخدام أكثر من منهج في هذه الدراسة نظراً لتعدد أبعاد موضوع التنويم الإيحائي بين الجانب النفسي والقانوني والحقوقى؛ فالمنهج الوصفي ضروري لرصد الظاهرة، والمقارن يكشف عن تباين المواقف التشريعية، والنقدي يُقيّم الاتجاهات الفقهية والقانونية، أما الاستقرائي فيستخلص نتائج من الدراسات الحديثة.

خطة البحث:

- المبحث الأول: ماهية التنويم الإيحائي.
- المطلب الأول: المقصود بالتنويم الإيحائي وطبيعته.
- المطلب الثاني: مراحل وأساليب التنويم الإيحائي ومظاهره.
- المبحث الثاني: استخدام التنويم الإيحائي في المجال الجنائي ومشروعيته.
- المطلب الأول: مدى تأثير التنويم الإيحائي في سلب إرادة المنوم.
- المطلب الثاني: مدى إمكانية استخدام التنويم الإيحائي في كشف الجريمة ومشروعيته.
- الخاتمة والنتائج والتوصيات.
- المراجع.

المبحث الأول

ماهية التنويم الإيحائي

المطلب الأول - المقصود بالتنويم الإيحائي وطبيعته

استُخدم التنويم بالإيحاء منذ عصور سحيقة تحت مسميات وأساليب متباينة لمعالجة الاضطرابات الإكلينيكية والنفسية؛ إذ تُشير بعض المصادر التاريخية إلى أن بداياته تعود إلى الطبيب المصري القديم أمحوتب نحو عام (1250 ق.م)؛ حيث كان يُمارس في مشفاه بمدينة منف طقوسًا علاجية تقوم على أسلوب قريب من الإيحاء النفسي، بهدف النفاذ إلى أعماق الوعي الباطن أو ما يُعرف بالمخزن السري للعقل.

كما عُرف التنويم عند الهندوس القدامى الذين خصّصوا ما يُشبه المعابد العلاجية لممارسة طقوس التنويم بغرض التخفيف من بعض الأمراض، وقد عُثر في كتاب قانون مانو -وهو من أقدم النصوص الهندية- على إشارات إلى تقسم ثلاثة مستويات متميزة من حالات التنويم: النشوة، والنوم العميق، والمشي أثناء النوم، غير أن هذه الممارسات أهملت لفترات طويلة قبل أن يُعاد اكتشافها وتطويرها في العصور الحديثة (عثمان، 2010).

أولاً: تاريخ التنويم الإيحائي وتعريفه

- تاريخ التنويم الإيحائي

يُعدّ التنويم بالإيحاء ظاهرة ضاربة في أعماق التاريخ الإنساني؛ إذ ارتبط منذ البدايات الأولى للحياة البشرية بمحاولات الإنسان لفهم ذاته ومعالجة اضطراباته النفسية والعضوية، وقد عرفته الحضارات القديمة ومارسه بصور وأساليب متعددة (الخامري، 2000)، (المنوري، 2013)، قبل أن يتبلور في العصر الحديث كعلم مستقل له قواعده وأصوله المنهجية، ويُعتبر التنويم الإيحائي من أقدم وسائل المعالجة النفسية عبر التاريخ؛ حيث تشير بعض المصادر

القصور الشعوري والهيمنة الإيحائية.....د.أسامه علاء سعد

إلى أنَّ الأسرة المَلَكِيَّة في مصر الفرعونية قد لجأت إليه للتخفيف من حالات الاكتئاب الناشئة عن الأمراض، وكان المعالجون الذين يمارسونه يحظون بمكانة مرموقة وسمعة واسعة في المجتمع المصري القديم (الفقي، 2010).

وفي أواخر القرن الثامن عشر (الفقي، 2010) برزت محاولات أولية لتوظيف الظواهر المغناطيسية في المجال العلاجي؛ حيث نُسب إلى القس الفرنسي لينوبل (Lenoble) ابتكار أسلوب يقوم على تدليك المواضع المصابة باستخدام قطع معدنية ممغنطة، وقد شاع حينها أنَّ هذا الأسلوب أسفّر عن تحسُّن بعض الحالات المرضية (Gauld, (Ellenberger, 1970) 1992.

غير أنَّ الأثر الأوسع جاء مع الطبيب النمساوي ميسمير (بريمر، 2010)، الذي استبدل الأدوات المعدنية بتمرير أصابعه على مناطق الألم، مؤسسًا بذلك ما عُرف لاحقًا بنظرية المغناطيسية الحيوانية أو الميسميرية (غالي، 1997)؛ حيث بدأ ميسمير بعلاج المرضى بتمرير مغناطيس على أجسامهم، ثم استبدل بذلك تمرير يديه على جسم المريض معتقدًا أنَّ المغناطيسية الحيوانية الموجودة في جسمه تُنشِّط المائع المغناطيسي في جسم المريض التي يكون المرض قد أضعفها (شهاب، 2009)، وقد جمع ميسمير بين دراسات اللاهوت والفلسفة والطب، وتعرَّف -عبر أحد رجال الدين- على فكرة العلاج بالمغناطيس، ثم مارسها في جلسات جماعية مصحوبة بعزف موسيقي، ولاحظ أنَّ المُشاركين يدخلون في حالة من الغلبة على النوم أو شبه الغيبوبة (داكو، 2022).

وقد فسّر ميسمير هذه الظاهرة باعتبارها انتقالًا لقوة مغناطيسية من جسده إلى أجساد الآخرين عبر أصابعه، وهو تفسير ثبت لاحقًا بطلانه من الناحية العلمية، إلَّا أنَّه مهَّد الطريق لاكتشاف حقائق أساسية تتعلَّق بظاهرة التنويم الإيحائي (المغناطيسي)، ويُرجَّح أنَّ ميسمير كان أول من أطلق هذه التسمية، رغم عدم دقتها العلمية؛ إذ ارتبطت باسمه وظلَّت متداولة في الأدبيات الطبية والنفسية حتَّى العصر الحديث.

بعد أن وضع ميسمير (Mesmer) أُسس ما عُرف بالمغناطيسية الحيوانية في أواخر القرن الثامن عشر، جاء الطبيب الإنجليزي جيمس برايد (James Braid) في منتصف القرن التاسع عشر ليُعيد صياغة الظاهرة في إطار علمي أكثر دقة؛ حيث استبدل المصطلح القديم بمفهوم التتويم الإيحائي (Hypnotism)، مؤكداً أن الأمر لا يتعلق بقوى مغناطيسية غامضة، بل بحالة نفسية خاصة من التركيز والانتباه؛ ثم تبعه العالم وطبيب الأعصاب الفرنسي جان-مارتن شاركوت (المنوري، 2013)، (Jean-Martin Charcot) (في مستشفى سالبتريير (Salpêtrière) بباريس (المنوري، 2013) (جلال، 1966)؛ حيث درس حالات الهستيريا وربط بينها وبين قابلية المرضى للتتويم، مُعطياً بذلك دفعة قوية للبحث الطبي في هذا المجال؛ حيث استطاع التمييز بين الشلل الهستيري والشلل الناتج عن خلل في الأعصاب، واستعمل التتويم المغناطيسي في علاج كثير من الحالات (يوسف، 2019).

وفي السياق ذاته، برز الطبيبان الفرنسيان ليبو (Liébeault) وبرنهايم (Bernheim)؛ حيث أُسس ما عُرف بمدرسة نانسي، التي قامت على دراسة علمية منهجية للتتويم الإيحائي، وأكدت أن "كل فكرة تُعد قوة تسعى لإحداث أثر في الجسد أو النفس" (فتحي، 2025)، وقد حدّد برنهايم طبيعة الإحياء بدقة وعد أن الإحياء اللفظي الغيري أي التأثير الانفعالي المُكثف من خلال الآخرين، هو مفتاح التتويم، ويعود الفضل لأعمال برنهايم في نشوء أول مدرسة للتتويم الإيحائي (مدرسة نانسي)، والتي يرجع إليها الفضل في جعل التتويم طريقة رسمية في الشفاء، ووضع البذور الأولى للعلاج النفسي المعياري (داكو، 2022).

وتُعدّ أهم نقطة تحوّل في تاريخ ممارسة التتويم بالإحياء تلك التي ارتبطت ببدايات عمل الطبيب النمساوي سيغموند فرويد (Sigmund Freud)؛ إذ أُتيح له في مطلع مسيرته الطبية أن يحصل على منحة دراسية إلى فرنسا للاطلاع على الأساليب العلاجية التي كان يطبّقها العالم الفرنسي جان-مارتن شاركو (Jean-Martin Charcot) في مستشفى سالبتريير (Salpêtrière)؛ حيث استخدم التتويم الإيحائي في معالجة بعض الحالات الهستيرية؛ وقد مارس فرويد التتويم في محاولة للكشف عن القوى العقلية الكامنة خلف الوعي، وإبرازها وإطلاقها، مُركّزاً اهتمامه على الطاقات النفسية المكبوتة والمنسية في الحياة العاطفية، والتي

القصور الشعوري والهيمنة الإيحائية.....د.أسامه علاء سعد

يُفصح عنها المريض أثناء جلسات التنويم، ومن هنا يُعتبر فرويد أحد أبرز الرُّواد الذين أسَّسوا لاستخدام التنويم الإيحائي كمدخل علاجي في الطب النفسي (الدحاحة، 2010).

وفي عام (1891) أعلن الطبيب تشارلز ليبون (Charles Le Bon) من مدينة هارفيلد أنه تمكّن من قلع عشرين سنّاً دون ألم أو نزف بعد أن أخضع المريض للتنويم الإيحائي، ثم تلاه في عام (1894 م) الطبيب بونول (Bonol) في الولايات المتحدة؛ حيث أعلن عن استخدام التنويم الإيحائي في مجال طب الأسنان في مناطق متعددة من البلاد (الخامري، 2000) (المنوري، 2013).

ومع مطلع القرن العشرين تغيّر المفهوم العلمي لقوى الطبيعة؛ إذ أُدرجت المغناطيسية ضمن منظومة الطاقات الطبيعية إلى جانب الكهرباء، وأصبح يُطلق عليها اسم الكهرومغناطيسية، وهي طاقة لا علاقة لها بالوظائف الحيوية العضوية، وإن كان الجسم الحي يحتوي على أشكال أخرى من الطاقة الكهربائية التي تُسهم في أداء بعض الوظائف، ولا سيما وظائف الجهاز العصبي، إلا أنها غير قابلة للتأثر بالمغناطيسية الخارجية. ورغم أنّ هذه النظريات أسقطت مفهوم "التنويم المغناطيسي" وجرّده من معناه الأصلي، فإنّ المصطلح ظلّ متداولاً بعد أن اكتسب دلالة جديدة هي التنويم بالإيحاء.

وفي إطار التطوُّر المؤسسي، تأسست في عام (1948 م) الجمعية البريطانية للتنويم الإيحائي الطبي، ثم تأسست في عام (1949 م) الجمعية الأمريكية لطب الأسنان النفسي، وفي عام (1953 م) تأسست الجمعية البريطانية للتنويم الإيحائي السني، وأخيراً في عام (1957 م) حصلت جمعية طب الأسنان في ولاية ميشيغان الأمريكية على قرار رسمي من المدعي العام للولاية يقضي بشرعية استخدام التنويم الإيحائي في مجال طب الأسنان (Nash, 2008).

- تعريف التنويم الإيحائي

يُعرّف التنويم بالإيحاء -الذي يُطلق عليه تجاوزاً في الاستعمال الشائع بين العامة- مصطلح التنويم المغناطيسي-: "بأنّه حالة نفسية خاصّة من السُّبات الإيحائي، تُستثار عبر

أساليب إيحائية منهجية، ويترتب عليها تعطيل أو إضعاف النشاط الإرادي للجهاز النفسي، المعروف اصطلاحاً بـ (الشعور أو العقل الواعي)، في مقابل تنشيط مظاهر الجانب غير الإرادي، المُسمّى اصطلاحاً بـ (اللاشعور أو العقل الباطن)؛ وتحدث هذه الحالة بواسطة تقنيات فنية يمارسها المنوم، بحيث يُنشأ نوع من الاتصال النفسي العميق بينه وبين الشخص المنوم، الذي يُبدي استجابةً نسبيةً لتوجيهاته وإيحاءاته، شريطة ألا تتعارض تلك الإيحاءات مع منظومته الروحية أو مبادئه الأخلاقية الراسخة" (فتحي، 2025).

ويُعرّف التنويم بالإيحاء وفقاً للتقرير الصادر عن اللجنة التنفيذية للجمعية الأمريكية لعلم النفس - القسم 30 (Division 30) بأنه: "عملية تتضمن عادةً مساعدة الفرد على الدخول في حالة خاصة، يتم خلالها إعلامه بأنه سيتعرض لسلسلة من الإيحاءات التخيلية. وهذه الإيحاءات تُعد بمثابة توجيه مبدئي وممتد لاستخدام الخيال، وقد تتضمن تفاصيل إضافية تُسهّل الدخول في حالة التنويم. ويُستعمل التنويم بالإيحاء لتشجيع الفرد على الاستجابة للإيحاءات وتقييم تلك الاستجابة؛ حيث يقوم شخص (المنوم) بإرشاد شخص آخر (المنوم) ليستجيب لتلك الإيحاءات، بما يؤدي إلى إحداث تغييرات في التجربة الذاتية، والإدراك، والإحساس، والعاطفة، والفكر، والسلوك (American Psychological Association, 2014).

وقد عرفته الموسوعة العربية العالمية (1966 م) بأنه: "حالة شبيهة بالنوم، وهي ظرف مؤقت ينطوي على تغيير انتباه الفرد كجزء طبيعي من السلوك الإنساني، تُستخدم علمياً في علاج المرضى عضوياً" (العالمية، 1996). وعرفه معهد الطب العالي الروسي لعام (1966 م) بأنه: "حالة نفسية عصبية نوعية تنشأ نتيجة التأثير السيكولوجي الهادف، وتتميز جوهرياً عن النوم وعن اليقظة، فالزيادة الكبيرة في إدراك واستيعاب العوامل السيكولوجية في النوم المغناطيسي التجوالي تقترب بالانخفاض الحاد إلى درجة الاختفاء الكامل لإدراك الإحساسات الأخرى في العالم الخارجي عن طريق أجهزة الحواس" (السود، 1996).

القصور الشعوري والهيمنة الإيحائية.....د.أسامه علاء سعد

ويمكن تعريف التنويم الإيحائي بأنه: "حالة وعي متحوّلة، أقرب ما تكون إلى النوم، تتّسم بانحسار مدى الانتباه وتراجع الطاقة النفسية الموجهة للأنشطة الجسدية أو الذهنية أو الانفعالية، في مقابل تركيز بؤري شديد على موضوع أو فعل واحد في اللحظة الراهنة، ويؤدي هذا التركيز إلى قابلية مرتفعة لتلقّي الإحياءات والاستجابات الموجهة من المنوم، بحيث تُحدث هذه الإحياءات تغييرات جوهرية في مستويات عميقة من الوعي، والشخصية، والسلوك الآني والمستقبلي".

ويمكننا استنتاج ما يأتي:

أن التنويم الإيحائي عبارة عن حالة نفسية عصبية نوعية خاصّة نتيجة التأثير النفسي، يتم بطريقة فنية من المنوم الإيحائي، يتم فيه تركيز انتباه المريض نحو فكرة واحدة، وهو أسلوب علاج نفسي لعلاج الاضطرابات النفسية، ويمكن بواسطته إحداث أو إلغاء ظواهر كالخدير والشلل والتصلب العضلي والتغيرات في الأعصاب التي تُحرك الأوعية، كما أنّه حالة من حالات التفاعل الاجتماعي يستجيب فيها النائم لإحياءات النوم الإيحائي (الخامري، 2000).

طبيعة ظاهرة التنويم المغناطيسي:

التنويم الإيحائي ظاهرة نفسية طبيعية، تقوم على نظرية العقل الباطن (إيسون، 2010)، والتي من شأنها افتراض أن الجهاز النفسي كالجهاز العصبي، ينقسم إلى جهازين من حيث الوظيفة: أحدهما إرادي؛ وهو الشعور أو ما يُطلق عليه العقل الظاهر، وثانيهما لا إرادي، أو اللاشعور، ويُطلق عليه العقل الباطن (فتحي، 2025).

الأساس النفسي للظاهرة:

الحياة اليومية للإنسان مليئة بالظواهر التي تُعزى إلى نشاط العقل الباطن، فمنها ما هو شاذ كالاضطرابات النفسية والظواهر الهستيرية، ومنها ما هو طبيعي مألوف كالنوم الطبيعي وما يصاحبه من أحلام. وتُظهر الأحلام -بوصفها نتاجاً للعقل الباطن- أثراً ملحوظاً في

المشاعر والحواس، بحيث تبدو للنائم وكأنها حقائق واقعية، رغم كونها انعكاسات لاشعورية. ومن ثمَّ فإن التنويم الإيحائي لا يختلف في جوهره عن النوم الطبيعي، فكلاهما يقوم على ظاهرة الانفصال الشعوري؛ حيث يُعطل العقل الواعي ويُستثار العقل الباطن (Perry, 1988).

التمييز بين النوم الطبيعي والتنويم الإيحائي:

تُظهر الحياة اليومية للإنسان طيفًا واسعًا من الظواهر النفسية التي يُعزى كثير منها إلى نشاط العقل الباطن. فمنها ما يُعدّ شاذًا كالأضطرابات النفسية، وفي مقدمتها الظواهر الهستيرية، ومنها ما هو طبيعيّ مألوف كالنوم الطبيعي وما يصاحبه من أحلام متكررة.

والنوم، الذي تمارسه النفس البشرية منذ المرحلة الجنينية ثم يستمر معها بعد الولادة، لا يثير عادةً شعورًا بالغرابة أو الاهتمام، على الرغم مما ينطوي عليه من خصائص غير مألوفة، وبخاصة الأحلام التي تنشأ من العقل الباطن وتترك أثرًا ملحوظًا في المشاعر والحواس النفسية والعضوية، حتّى تبدو للنائم وكأنها حقائق واقعية يعيشها في اليقظة.

غير أن الاعتياد والتكرار أفقد هذه الظاهرة عنصر الغرابة، رغم أنّها لا تقل في جوهرها غرابةً عن ظاهرة التنويم الإيحائي بما تحمله من أسرار العقل الباطن وعجائبه، مثل الأحلام التنبؤية وغيرها من صور النشاط اللاشعوري.

ومن يمارس التنويم الإيحائي بأسلوب علمي رصين، بعيدًا عن أساليب الدجل والشعوذة التي يلجأ إليها بعض المتطفلين على العلم، يخرج من تجاربه بحقيقة لا لبس فيها؛ وهي أن التنويم الإيحائي ظاهرة نفسية طبيعية لا تختلف في جوهرها عن النوم الطبيعي وما يصاحبه من أحلام (الفقي، 2010)، فكلاهما يقوم على أساس واحد هو الانفصال الشعوري، وهو ما يُسمى خطأً في بعض المراجع النفسية بـ "الانفصال العقلي"؛ إذ إن الانفصال لا يشمل العقل بشقيه، بل يقتصر على تعطيل الشعور مع إيقاظ اللاشعور (مجد، 2022).

القصور الشعوري والهيمنة الإيحائية.....د.أسامه علاء سعد

ويُلاحظ أن النوم الطبيعي والتنويم الإيحائي يشتركان في هذه الظاهرة النفسية، ولا يختلفان إلا من حيث العامل المسبب لإيقاظها؛ ففي النوم الطبيعي يكون العامل ذاتيًا داخليًا، بينما في التنويم الإيحائي يكون العامل خارجيًا بفعل المنوم، الذي يستخدم أساليب فنية تهدف إلى إحداث النوم، وفي مقدمتها الإيحاء، سواء بالألفاظ أو بالحركات التي تُلقى في روع الشخص أنه سيعفو، فيُستثار بذلك الانفصال الشعوري الكامن في أعماق النفس منذ المرحلة الجنينية.

وعليه، يتضح أن التنويم الإيحائي ليس حالة مرضية أو شاذة، بل هو ظاهرة طبيعية، وأن القابلية له عامّة بين البشر، شأنها شأن الغرائز الإنسانية الأخرى كالحب؛ حيث يُفترض أن كل إنسان قابل لأن يُنوم وأن يُنوم غيره، كما يُفترض أن كل إنسان قادر على أن يحب وأن يُحب من غيره.

خلاصة القول: إنَّ النوم الطبيعي يُعدّ استجابة فسيولوجية دورية ناتجة عن عوامل داخلية ذاتية، تهدف إلى استعادة التوازن العصبي والنفسي وتجديد الطاقة الحيوية، أما التنويم الإيحائي فهو حالة وعي معدّلة تُستثار بفعل عوامل خارجية، أبرزها الإيحاء اللفظي أو الحركي الذي يمارسه المنوم، فيحدث انفصالًا شعوريًا مقصودًا يسمح بالوصول إلى العقل الباطن. وعلى الرغم من أن بعض الأدبيات تصف هذه الحالة بأنها إيقاظ للاشعور الكامن منذ المراحل الجنينية الأولى، فإنَّ التفسير العلمي الأدق يؤكد أنَّ التنويم يعزز الوصول إلى الذاكرة الضمنية والعمليات اللاواعية، دون وجود دليل تجريبي قاطع على استدعاء خبرات جنينية أولية. ومن هنا يتضح أنَّ التنويم الإيحائي ليس نومًا بالمعنى الفسيولوجي، بل هو أداة نفسية ذات طبيعة إيحائية تستهدف إعادة تنظيم الوعي والشعور.

المطلب الثاني - مراحل وأساليب التنويم الإيحائي ومظاهره

لا يمكن إجراء التنويم المغناطيسي على جميع الأشخاص بصورة مطلقة؛ إذ أثبتت الدراسات أن ما يقارب (10%) من الأفراد لا يستجيبون إطلاقًا لمحاولات التنويم، في حين أن نسبة تتراوح بين (5%) إلى (10%) تدخل في حالة عميقة من التنويم. وقد توصّل عالم

النفس الأمريكي إرنست هيلغارد عام (1970 م) إلى أن الأشخاص الأكثر قابلية للتأثر بالتنويم المغناطيسي هم أولئك الذين يتسمون بالثقة بالنفس والانفتاح الذهني والموضوعية؛ حيث يمتلكون قدرة عالية على الانخراط في تجارب تخيلية.

كما بين هيلغارد أن الأفراد الذين يستجيبون بسهولة للأوامر أثناء جلسات التنويم غالبًا ممن عانوا طفولة قاسية وتعرضوا للعقاب، الأمر الذي جعلهم يميلون إلى الانغماس في الخيال هروبًا من ظروف حياتهم الصعبة في الماضي، وهو ما يجعلهم نماذج مثالية لدراسة هذه الظاهرة النفسية (بريمر، 2010).

أولاً: مراحل التنويم المغناطيسي

لقد كان العلماء منذ عهد مسمير صاحب نظرية الطاقة المغناطيسية في إحداث التنويم، يذهبون إلى تقسيم التنويم إلى مجموعة من الدرجات تتفاوت ما بين النوم الخفيف والنوم العميق:

المرحلة الأولى: إحساس بالنوم الجسدي العميق، وثقل في العضلات واسترخاء في الأعصاب، وتميل الأفكار إلى الشروود والنعاس.

المرحلة الثانية: نوم خفيف وهو عبارة عن استجابة عضلية للإيحاء تميل العيون إلى الخلف، ويستجيب التابع لإيحاء تصلب الذراع (صلبة ومنبسطة كقضيب من الفولاذ) العقل متركز على الإيحاءات.

المرحلة الثالثة: النوم المغناطيسي المتوسط وفيها التابع يكون مسترخيًا بعمق، لا يستطيع القيام من الكرسي أو الفراش عندما يُطلب منه ذلك، الشخص لن يتكلم إلا بالإيحاء.

المرحلة الرابعة: النوم المغناطيسي العميق، ربما يحدث فقدان ذاكرة عند الاستيقاظ، ويمكن الإيحاء بعدم الشعور بالألم، كما يمكن الإيحاء بالوعي والإحساس، كما تعمل أيضًا الإيحاءات البعد تنويمية.

المرحلة الخامسة: يمكن حدوث فقدان ذاكرة وفقدان حس كاملين وهلوسة إيجابية، ارتداد إلى الطفولة واستشراف لأحداث المستقبل.

القصور الشعوري والهيمنة الإيحائية.....د.أسامه علاء سعد

المرحلة السادسة: وهي ما يُعرَف في الأدبيات الشعبية بالسرنة العميقة أو الغيبوبة الإيحائية العميقة؛ و"هي حالة غيبوبة إيحائية متقدمة، يقترب فيها الوعي من الانفصال شبه الكامل عن المحيط الخارجي، ويظهر لدى الخاضع للتنويم قابلية مرتفعة لتجارب نفسية غير مألوفة، مثل الهلوسة السلبية (تجاهل أو محو إدراك مثير موجود بالفعل)، أو الاستجابة لإحياءات لاحقة تُزرَع أثناء الجلسة، وتُنَفَّذ بعد انتهائها. وتُعد هذه المرحلة من أشد درجات التركيز الإيحائي؛ حيث يمكن أن تُحدث تغييرات ملحوظة في الإدراك والسلوك، لكنها لا تصل إلى حد "غسيل الدماغ" بالمعنى العلمي الدقيق؛ إذ يظل الفرد محتفظاً بقدر من الإرادة الذاتية ولا يُنفَّذ أوامر تتعارض مع قيمه الجوهرية (Jaeger., 30 January 2026)".

تتقسم مراحل التنويم المغناطيسي إلى ست درجات متتابعة، يمكن التمييز بينها من حيث العمق والاستجابة، ففي المراحل الثلاث الأولى، الممتدة من الإحساس بالنوم الجسدي إلى مرحلة الإغفاء المتوسطة، يظل الشخص المنوم محتفظاً بقدرته على التذكر؛ إذ يتذكر كل ما يقوله المنوم المغناطيسي، بل إن كثيراً من الأفراد يشكّون في حقيقة كونهم قد خضعوا للتنويم أصلاً؛ نظراً لبقاء وعيهم الجزئي. وتُعد هذه المراحل المبكرة مناسبة لتصحيح بعض العادات السلوكية، وتعديل أنماط السلوك غير المرغوب فيه.

أما المراحل الثلاث الأخيرة، الممتدة من التنويم العميق حتى مرحلة "السرنة العميقة"، فيفقد المنوم القدرة على تذكر ما قيل له أثناء وجوده تحت التأثير، ويصبح أكثر قابلية للاستجابة الكاملة للإحياءات، وتُستخدَم هذه المستويات العميقة في مجالات طبية دقيقة مثل الجراحة، وعلاج آلام الولادة والأسنان، وكذلك في بعض المحاولات لإصلاح السلوك الإجرامي.

ومع ذلك، تشير الدراسات إلى أن ما يقارب (80%) من تطبيقات التنويم المغناطيسي تُوظَّف في تعديل السلوكيات اليومية مثل الإقلاع عن التدخين، معالجة البدانة، علاج الأرق، أو تخفيف الألم، وهي جميعها أهداف يمكن تحقيقها باستخدام المراحل الثلاث الأولى دون الحاجة إلى الوصول إلى التنويم العميق؛ ممّا يؤكد أن الاستفادة العملية للتنويم لا تتطلب بالضرورة بلوغ درجاته القصوى (Psychology July 19, 2026).

وأشارت إحدى الدراسات الحديثة إلى أن أكثر من (70%) من الممارسين يستخدمون التنويم في مجالات الحد من التوتر، القلق، وتحسين النوم بالإضافة إلى تعديل السلوكيات اليومية. (Kekecs, 2021)

ثانيًا: الوسائل المستخدمة في إحداث النوم الإيحائي

يُوجد تباين علمي بين المدارس في تحديد الوسائل الأكثر فاعلية لإحداث الانفصال الشعوري، لكن الدراسات الحديثة توضح أن الإيحاء التنويمي هو الأكثر فاعلية وراحة، بينما الوسائل الأخرى مثل التحديق الحزوني أقل راحة، لكنّها فعّالة، في حين أن التحفيز السمعي-البصري لم يثبت فعاليته بشكل كافٍ. (Gallardo, 2026) (Danböck, 2025)

ففي مدرسة نانسي التي يرأسها الطبيب برنهايم، غلب على الأساليب اعتماد الإيحاء الصريح المباشر باستخدام العبارات والألفاظ؛ حيث يقوم المنوم بتكرار كلمات محدّدة ذات دلالة نفسية قوية تُحدث أثرًا مباشرًا في الجهاز النفسي للشخص المستهدف (Bernheim, 1886).

أما مدرسة شاركو في مستشفى سالبترير بباريس، فقد اعتمدت على الإيحاء الضمني غير المباشر عبر الحركات الجسدية المنتظمة، مثل تثبيت النظر أو تحريك اليدين؛ ممّا يولّد شعورًا داخليًا بالانفصال دون تصريح لفظي (Charcot, 1882-1893).

والى جانب هذين الاتجاهين، ظهرت مدارس أخرى مزجت بين الإيحاء اللفظي والحركي، وأضافت وسائل مساعدة؛ مثل التركيز البصري أو الإيقاعات الصوتية أو الاستعانة بالبيئة المحيطة، وهو ما يؤكد أن الهدف المشترك لهذه الوسائل جميعًا هو إحداث حالة من الانفصال الشعوري؛ حيث يتعطل العقل الواعي ويستثار العقل الباطن، وهو جوهر التنويم الإيحائي (فتحي، 2025).

القصور الشعوري والهيمنة الإيحائية.....د.أسامه علاء سعد

ثالثاً: عناصر التأثير الإيحائي أو المغناطيسي

تُجمع الأدبيات النفسية على أن التأثير المغناطيسي أو التنويم الإيحائي يقوم على أربعة عناصر رئيسية يتعين التدريب عليها وإتقانها، وهي: النظر، والكلمة، والحركة، والفكر. وتُستخدَم هذه العناصر منفردة أو -مجتمعة- بطُرُق متعددة تبعاً لطبيعة الحالة والهدف العلاجي؛ فالنظر يحدث تركيزاً بصرياً يهيئ العقل للدخول في حالة انفصال، والكلمة تُعدّ أداة الإيحاء المباشر التي تؤثر في الجهاز النفسي، بينما الحركة تُسهم في تعزيز الإيقاع النفسي عبر الرمزية الجسدية، أما الفكر فيُمثّل جوهر العملية من خلال تركيز العقل الباطن واستدعاء الصُّور الذهنية، ويؤكد الباحثون أن تكامل هذه العناصر هو ما يمنح التنويم الإيحائي فاعليته في إحداث التغيير النفسي والسلوكي.

وللتغلب على مقاومة الأشخاص ذوي المقاومة للتنويم، ولتنويع التدريب وللاّسراع بنجاح التجارب بلا تعب، يتم اللجوء أحياناً إلى أجهزة خاصّة وآلات ميكانيكية (غالي، 1997).

تعددت الطُرُق التي يلجأ إليها المنوّمون لإحداث حالة التنويم المغناطيسي، وهي وإن اختلفت باختلاف المدارس والمذاهب، فإنّها تقوم جميعاً على ثلاثة أُسُس رئيسية:

- **الاختلاب (Fixation)** وهو أن يُديم الوسيط النظر إلى عينيّ المنوّم، أو إلى جسم لامع ككرة معدنية أو نقطة ضوئية، بحيث يؤدّي التركيز البصريّ المستمر إلى إنهاك الحواسّ ودخولها في حالة من الخمول التدريجيّ.
- **الإيحاء (Suggestion)** ويتم عبر العبارات الموحية التي يُلقِيها المنوّم بصوت هادئ رتيب، يحمل في طياته أمراً مؤكّداً لا يقبل التردد؛ ممّا يُحدث استجابةً نفسيةً تدريجيةً لدى الوسيط.
- **السحبات (Passes)** وهي حركات يدوية متكررة يقوم بها المنوّم على جسد الوسيط أو بالقرب منه، بهدف تعزيز الإيحاء وإحداث شعور بالاسترخاء الجسديّ والذهنيّ.

التطبيق العملي للتنويم الإيحائي:

في التجربة الأولى، يُختار وسيط حساس ذو قابلية عالية للتأثر، ويُجلس في وضعية مريحة أشبه بالجلسة التنويمية، يُطلب منه أن يفكر في النوم الطبيعي ويحاول الدخول فيه، بينما يُثبت نظره على إصبع المنوم أو على كرة لامعة من النيكل.

يبدأ المنوم بإلقاء الإيحاء بصوت خافت لطيف، لكنه يحمل نبرة الأمر واليقين، ويكرر العبارات بشكل رتيب متشابه حتى يحدث الملل الذي يُفضي إلى تعطيل الحواس؛ فالعين تمل التحديق فتكف عن العمل، والأذن تمل تكرار الإيحاء فتتصرف عن التنبيه لما حولها.

يتواصل الإيحاء بمعانٍ محدّدة؛ مثل: ثقل الأجفان، تراخي الجسد، واقترب العينين من الإغماض. وعندما يُغمض الوسيط عينيه، يضع المنوم يديه على صدغيه، ويمر بالإبهام مروراً خفيفاً من أعلى الجبهة حتى الحاجبين، ويكرر هذه السحبات ثلاث إلى أربع دقائق مع استمرار الإيحاء. ثم ينتقل خلف الوسيط ليضع أصابعه العشر على منتصف الجبهة، ويسحب كل يد إلى ناحيتها حتى الأذن، ويكرر ذلك نحو أربع دقائق. بعد ذلك يعود إلى أمامه ليُجري سحبات بلمس خفيف أو دون لمس من قمة الرأس (اليافوخ) نزولاً عبر نقاط الوجه والكتفين والذراعين حتى أطراف الأصابع، مصاحباً ذلك بإيحاء صوتي لئلا يفقد الهدوء وأمر.

يجب ملاحظة أنه: إذا لم تتحقق حالة النوم بعد نصف ساعة، يُترك الوسيط إلى جلسة أخرى في اليوم التالي في نفس الوقت إن أمكن؛ إذ إن التكرار يعزز الاستجابة، كما أن بعض الوسطاء قد يدخلون في سبات عميق منذ اللحظة الأولى، وفي هذه الحالة لا تكون هناك حاجة إلى جميع الخطوات السابقة.

رابعاً: مظاهر التنويم الإيحائي

إن بعض مظاهر التنويم يمكن ملاحظتها ليس من خلال العملية التنويمية بحد ذاتها فحسب، بل أنها موجودة في الحياة اليومية إلا أنها لا تعار اهتماماً كافياً؛ فهي موجودة لدى أشخاص عاديين أو مرضى نفسيين ومصابين بأمراض عقلية، فالهلوسة والتخشب العصبي

القصور الشعوري والهيمنة الإيحائية.....د.أسامه علاء سعد

والسرمنة -السير والكلام أثناء النوم-، وعدم الإحساس بالألم والشلل العصبي، كل هذه الظواهر موجودة وملاحظة، ويمكن أحداثها عند أي إنسان طبيعي بواسطة الإحياء المتأخر المفعول، الذي يضع المرء في غشية تبدأ وتنتهي مع ذلك الإحياء (أيوب، 1988).

ويمكن ملاحظة المظاهر الآتية أثناء التنويم الإيحائي:

1. **التخشب (الجمدة)** الذي يمكن إحداثه عند من لديهم استعداد كبير للتنويم.
2. **الصلة والألفة بين النائم والمنوم؛** إذ لا يسمع ولا يتجاوب النائم إلا مع المنوم (أيوب، 1988).
3. **تنفيذ أوامر المنوم:** أي ذلك الدافع القوي عند النائم لتنفيذ أوامر المنوم وإرضائه (جهشان، 1983).
4. **التخدير التنويمي:** بإمكان المنوم إحداث تخدير لأجزاء معينة من جسم النائم ومنع الألم والإحساس في تلك الأجزاء، إلى الحد الذي تُغرس فيه أدوات حادة لا يشعر بها المفحوص.
5. **الإرهاق الحواسي:** خفض عتبة السمع والشم والإحساس بالحرارة، وتحسين الرؤية؛ إذ يستطيع النائم الإحساس بأدق المنبهات بدرجة عالية.
6. **الإحساس بالزمن:** لا يفقد النائم إحساسه بمرور الزمن، بالرغم من أنه لا يُقدّر الوقت تقديرًا صحيحًا.
7. **النسيان:** يتذكر النائم -في الدرجات الخفيفة من التنويم- كل ما حصل أثناء الجلسة بعد الإيقاظ، بينما يمكن أن ينسى النائم جزءًا من الجلسة أو معظمها في الدرجات العميقة والمتوسطة تلقائيًا أو بالإحياء.
8. **النكوص العمري:** حيث يتذكر النائم الحدث وكأنه يعيشه فعليًا، فهو يتصرف حياله كما يفعل ذلك في الواقع، وهذا النوع من التذكر له أهمية كبرى في العلاج النفسي؛ فهو يوفر على المعالج وقتًا طويلاً من البحث والتقصي عن سبب الاضطراب الذي يعانيه حاليًا.

9. استحداث الأحلام: الإيحاء للنائم بأنه يحلم حول موضوع معيّن، سواء أثناء الجلسة التنويمية أو أثناء النوم الطبيعي (كمال، 1990) (جهشان، 1983).
10. التركيز الانتقائي للانتباه: تكثيف شدة الانتباه وتضييق نطاقه لدى النائم (أيوب، 1988) (الخامري، 2000).

خامساً: صور جريمة التنويم الإيحائي

تُشير الجرائم المرتبطة بالتنويم الإيحائي إشكالية مزدوجة تجمع بين البُعد القانوني والبُعد النفسي؛ فهي من جهة تُمثّل واقعاً يمكن أن يُستغل فيه الإيحاء النفسي في الاحتيال أو السيطرة على الضحايا، ومن جهة أخرى تحمل كثيراً من المُبالغات الإعلامية التي تُضفي عليها طابعاً درامياً يتجاوز حدود الحقيقة العلمية.

ومع ذلك، فإن خطورة هذه الظاهرة تكمن في إمكانية توظيفها كوسيلة للتحريض على الجريمة أو التأثير في إرادة الأفراد، وهو ما يطرح تساؤلات دقيقة حول المسؤولية الجنائية لكل من المنوم والمنوم، وقد أشارت بعض الدراسات الحديثة إلى أن بعض الأنظمة القانونية قد تأخذ بعين الاعتبار أثر التنويم الإيحائي في تقدير المسؤولية الجنائية، سواء بالنفي أو بالتخفيف، تبعاً لمدى فقدان الإرادة أو الوعي لدى الضحية، Barnier, 2002 Heap, (2008).

وفي ضوء ذلك، يمكننا أن نعرض فيما يلي أبرز صور الجرائم المرتبطة بالتنويم الإيحائي:

- السرقة تحت تأثير التنويم

تُعد السرقة تحت تأثير التنويم الإيحائي من أبرز صور الجرائم التي أثارت جدلاً قانونياً ونفسياً في أوروبا؛ حيث وثقت حالات نادرة قام فيها منومون بإدخال الضحايا في حالة غيبوبة إيحائية جزئية، ثم دفعهم إلى تسليم أموال أو بطاقات مصرفية. ورغم أن كثيراً من هذه الروايات يحمل مبالغة إعلامية، فإن بعض القضايا القضائية أكدت إمكانية استغلال الإيحاء

القصور الشعوري والهيمنة الإيحائية.....د.أسامه علاء سعد

النفسي في ارتكاب جرائم؛ ممّا يثير إشكاليات دقيقة حول المسؤولية الجنائية لكل من المنوّم والمنوّم (Laurence, 1988).

وتداولت بعض التقارير الإعلامية في مصر (المغناطيسي، 2025) قصصاً عن شبكة يقودها رجل وزوجته يُزعم أنّها استغلت أساليب الإيحاء النفسي أو ما يُعرف شعبياً بـ"التنويم المغناطيسي" في ارتكاب جرائم سرقة؛ وذلك عبر دخول المحلات التجارية والتواصل المباشر مع الضحايا لإدخالهم في حالة إيحائية جزئية، ثم دفعهم إلى تسليم الأموال أو المقتنيات. ورغم أن هذه الروايات تحمل طابعاً مثيراً، وتذكر أرقاماً كبيرة؛ مثل سرقة مئات المحلات، فإنّها تظل في إطار الإعلام أكثر من كونها وقائع مثبتة قضائياً أو علمياً. ومن هنا يثور الجدل حول مدى صحة هذه الادعاءات، وحدود المسؤولية الجنائية في مثل هذه الحالات، خاصّة في ظل غياب أدلة قضائية رسمية أو دراسات علمية تؤكد إمكانية استخدام التنويم المغناطيسي كوسيلة مباشرة لارتكاب الجرائم.

- استغلال المنوّم والاعتداء الجنسي (Hypnotic rape)

أظهرت بعض القضايا أن الضحايا تعرضوا لإيحاءات جعلتهم فاقدية القدرة على المقاومة؛ ممّا أدّى إلى جرائم اغتصاب تحت تأثير التنويم.

قد يُستغل التنويم الإيحائي في الاعتداء على المنوّم نفسه، كما في حالات الاعتداء الجنسي من قبل الطبيب أو غيره على المرأة المنوّمة، ويُعد هذا الاستغلال صورة من صور الإكراه النفسي الذي يُعديم الإرادة؛ ممّا يترتب المسؤولية الجنائية على المنوّم.

ورغم أن هذه الادعاءات تحمل خطورة نظرية، فإن الدراسات العلمية الحديثة تؤكد أن التنويم الإيحائي لا يلغي الإرادة الحرة بالكامل، وأن معظم هذه القضايا تظل محل جدل قانوني ونفسي، بين ما هو واقع محدود وما هو تهويل إعلامي (Wolffram, 2017).

- الاستخدام غير المشروع للتنويم في التحقيقات الجنائية

يلجأ بعض المحققين إلى التنويم المغناطيسي للحصول على اعترافات من المتهمين أو لاستخراج تفاصيل من الشهود بزعم أن التنويم يُحَفِّز الذاكرة لاستعادة المواقف المنسية، غير أن هذا الاستخدام يُثير إشكاليات قانونية خطيرة؛ إذ يُعدّ انتهاكاً لحقوق الدفاع وقرينة البراءة، فضلاً عن عدم موثوقية النتائج علمياً.

وقد أكدت بعض الأبحاث الحديثة في علم الأعصاب والذاكرة أن التنويم لا يُعيد "ذاكرة منسية" بشكل موثوق، بل يزيد من قابلية الإيحاء (Suggestibility)؛ ممّا قد يؤدي إلى إنتاج ذكريات زائفة أو مشوّهة، وقد أوضحت دراسة (Du Beau, 2025) أن فكرة استرجاع ذكريات كاملة عبر التنويم تتعارض مع آليات عمل الذاكرة العصبية، وأن الاعتماد على هذه التقنية في التحقيقات قد يؤدي إلى نتائج مضلّة.

تشير تقارير حديثة في مجال التنويم الإيحائي الجنائي (Forensic Hypnosis) إلى أن المحاكم في الولايات المتحدة وأوروبا تتعامل بحذر شديد مع الأدلة المستخلصة عبر التنويم (Bell, 16 July 2026)؛ نظراً لضعف موثوقيتها وإمكانية التلاعب بها.

ورغم أن بعض الأنظمة القضائية، مثل النظام الأمريكي، وضعت ضوابط صارمة كاشتراط أن يُجرى التنويم على يد خبير معتمد، وأن تُسجّل الجلسة بالكامل، فإن هذه الإجراءات لا تجعل النتائج مقبولة عادة كدليل قاطع، بل تُعتبر في أحسن الأحوال أداة مساعدة للتحقيق وليست وسيلة إثبات قضائية نهائية (Ashby, E. 2026, June 15).

يرى الباحث أن الاعتماد على التنويم الإيحائي للحصول على اعترافات يُعدّ إخلالاً جوهرياً بحق المتهم في الدفاع عن نفسه؛ إذ إن هذه التقنية قد تُنتج أقوالاً غير دقيقة أو مشوّهة بالإيحاء؛ ممّا يتعارض مع مبدأ أصيل في العدالة الجنائية؛ وهو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته. ومن ثمّ، فإن نتائج التنويم لا ترقى إلى مستوى الدليل الجنائي الموثوق، بل يمكن النظر إليها فقط كأداة مساعدة أولية في التحقيقات الشرطية، دون أن تُعتبر وسيلة إثبات قضائية أمام المحاكم.

القصور الشعوري والهيمنة الإيحائية.....د.أسامه علاء سعد

ونخلص من ذلك أن الاستخدام غير المشروع للتنويم في التحقيقات الجنائية مرفوض علمياً وقانونياً في معظم الأنظمة الحديثة، والمحاكم تعتبره انتهاكاً لحقوق الدفاع وقرينة البراءة، كما أن الدراسات العصبية تؤكد عدم موثوقيته في استرجاع الذاكرة. وبالتالي، فإن الاعتماد عليه في التحقيقات يُعدّ ممارسة غير مشروعة وخطرة.

المبحث الثاني

استخدام التنويم الإيحائي في المجال الجنائي ومشروعيته

يُعدّ التنويم الإيحائي -أو ما يُعرف اصطلاحاً بالنوم المغناطيسي- حالة من حالات الوعي المعدّل الناتجة عن مؤثرات ذهنية وإيحائية؛ حيث ينخفض نشاط الذات الشعورية ويزداد تأثير الإيحاءات على القوى اللاشعورية (المُلا، 1975)، وقد بيّنت الدراسات أن هذه الحالة لا تتحقق لجميع الأفراد؛ إذ إن بعضهم لا يستجيب للتنويم مطلقاً، بينما يستجيب آخرون بدرجات متفاوتة، تتراوح بين الاستجابة السطحية والدخول في غيبوبة إيحائية أعمق. كما تُظهر التجارب أن استجابة الشخص لإرادة المنوم ليست مطلقة، بل تتحدّد وفق درجة التنويم وفي حدود ما لا يتعارض مع القيم الأخلاقية والسلوك المألوف (القاضي، يوليو 1965).

المطلب الأول- مدى تأثير التنويم الإيحائي في سلب إرادة المنوم

يُثير موضوع التنويم الإيحائي إشكالية جوهرية تتعلّق بمدى قدرة هذه الوسيلة على التأثير في إرادة الشخص الخاضع لها، خاصّة في الحالات التي يُطلَب فيها منه ارتكاب أفعال إجرامية. وقد انقسمت الآراء العلمية منذ القرن التاسع عشر حول هذه المسألة؛ إذ ذهب اتجاه إلى أن المنوم يصبح أداة صماء خاضعة لإرادة المنوم، بينما أكد اتجاه آخر احتفاظه بجزء من شخصيته ووعيه، بما يمكنه من مقاومة الأوامر التي تتعارض مع قيمه وأخلاقه.

أولاً: الاتجاه القائل بانعدام الإرادة تحت التنويم

ذهب بعض أعلام مدرسة نانسي الإيحائية إلى أن المنوم يفقد إرادته كلياً أثناء التنويم العميق (فتحي، 2025)، فقد ذكر ليوبولد أن الشخص في هذه الحالة يكون تحت رحمة

المنوم، ويتحرك بإرادته الإيحائية كما يتحرك الحجر الأصم (Bernheim, 1886)، وأكد برنهايم في مؤلفه (العلاج الإيحائي) أن المنوم في الدرجة السادسة من السبات التتويمي يصبح آلة صماء تخضع خضوعاً كاملاً لأوامر منومه، بل إن بعض الحالات تصل إلى ما يُعرف بـ "اليقظة النومية"؛ حيث تتجلى ظاهرة الحركة الذاتية المستقلة عن الإرادة، فيغدو المنوم أداة طيعة لإرادة المنوم (Bernheim, 1886).

ثانياً: الاتجاه القائل ببقاء الإرادة الجزئية

على النقيض، جاءت أبحاث دلبوف لتُفند هذه الآراء؛ إذ أثبت أن المنوم يحتفظ بقسط من الإرادة والوعي، يُمكنه من إدراك الطبيعة التمثيلية للأوامر الموجهة إليه، فقد أوضح أن الشخص الذي يقبل أثناء نومه أن يطعن زميلاً بخنجر من الورق، يرفض تنفيذ الأمر إذا ما سُلم خنجرًا حقيقيًا.

كما أجرى تجارب أمام رجال القانون؛ حيث أوحى لفتاة أن تطلق النار على والدتها بمسدس فارغ، وأخرى أن تضع مادة سكرية في فنجان شاي على اعتبار أنها زرنبخ، إلا أن النتائج كشفت أن المنوم كان مدركاً للطبيعة غير الجدية لهذه الأوامر، وأن استجابته كانت مشروطة بوعيه الداخلي بأنها مجرد تجربة تمثيلية (Delboeuf, 1889).

ثالثاً: أثر أبحاث دلبوف على الفكر العلمي

أحدثت نتائج دلبوف تحولاً ملحوظاً في الأوساط العلمية؛ إذ دفعت بعض العلماء إلى مراجعة آرائهم السابقة. فقد عدل كلٌّ من ليوبولد وبرنهايم موقفهما، وأقرّا بأن نسبة الأفراد الذين يخضعون للأوامر الإجرامية خضوعاً آلياً لا تتجاوز (4-5%) من مجموع المنومين نوماً عميقاً (فتحي، 2025).

بل إن برنهايم نفسه اعترف في مؤتمر موسكو عام (1897 م) بأن كثيراً من مرضاه رفضوا تنفيذ أوامر لا تلائم أمزجتهم، وأنهم كانوا محتفظين بقدر وافر من الإرادة وحرية الاختيار (Bernheim, Conférence de Moscou, 1897).

القصور الشعوري والهيمنة الإيحائية.....د.أسامه علاء سعد

ومع ذلك، ظل بعض أعلام التنويم -مثل ألبرت مول وفوريل- على اعتقادهم بإمكان التأثير في عدد محدود من الأشخاص لارتكاب جرائم حقيقية عن طريق الإيحاء التنويمي (Albert Moll, 1907).

يتضح من هذا العرض أن التنويم الإيحائي لا يُعَدُّ الإرادة بصورة مطلقة، وإنما يُضعفها بدرجات متفاوتة بحسب قابلية الشخص للإيحاء وظروف التجربة.

ومن ثَمَّ، فإن القول بانعدام الإرادة كلية لا يستقيم مع النتائج العلمية الحديثة التي أثبتت وجود مقاومة داخلية لدى المَنُوم، خاصةً عندما تتعارض الأوامر مع قيمه الأخلاقية أو تشكل خطرًا حقيقيًا.

وبناءً عليه، فإن اعتماد الاعترافات أو الأفعال الصادرة تحت التنويم الإيحائي في المجال الجنائي يُعد مخالفاً لمبدأ حرية الإرادة، ويثير إشكاليات خطيرة تتعلق بمشروعية الإثبات وضمانات المحاكمة العادلة.

المطلب الثاني - مدى إمكانية استخدام التنويم الإيحائي في كشف الجريمة ومشروعيته

يُعد موضوع التنويم الإيحائي من القضايا المستحدثة التي أثارت جدلاً واسعاً في الفقه الجنائي والعلوم النفسية على حدٍّ سواء؛ إذ يتقاطع فيه البُعد النفسي مع البُعد القانوني في مجال الإثبات الجنائي؛ فالتنويم الإيحائي، بوصفه تقنية نفسية تهدف إلى إدخال الشخص في حالة وعي منخفضة مع قابلية عالية للاستجابة للإيحاءات، قد يُستخدم -نظرياً- كوسيلة لاستجلاء الحقيقة أو استرجاع ذكريات مطموسة، إلا أن هذا الاستخدام يثير إشكاليات عميقة تتعلق بمبدأ الإرادة الحرة، وصحة الاعتراف، وحجية الدليل، وضمانات المحاكمة العادلة.

إن البحث في مدى إمكانية استخدام هذه الوسيلة في التحقيق الجنائي يقتضي الوقوف على الأساس النفسي الذي تقوم عليه، ثم تحليل الموقف الفقهي بين مؤيد يرى فيها أداة مساعدة مشروطة، ومعارض يعتبرها وسيلة غير مشروعة مطلقاً، ثم استعراض الموقف

التشريعيّ المقارن في مصر وبعض الدول الأخرى، وصولاً إلى استخلاص النتائج المتعلّقة بمشروعيتها، ومدى توافقها مع المبادئ الدستورية والاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: الأساس النفسي

يقوم التنويم الإيحائي على إدخال الفرد في حالة من الوعي المنخفض أو ما يُعرف بـ "الوعي الجزئي"؛ حيث تصبح قدرته على التركيز عالية جداً، بينما تتراجع مقاومته للإحساس الخارجية، وفي هذه الحالة، يكون الشخص أكثر قابليةً لتلقّي التعليمات أو التوجيهات، ويُظهر استعداداً للاستجابة لها دون ممارسة نقد عقلي أو مقاومة واعية، وأشارت الدراسات النفسية إلى أن هذه الحالة ليست نومًا بالمعنى التقليديّ، بل هي حالة تركيز داخليّ عميق مع تعطيل جزئيّ للقدرة على التمييز النقديّ.

أولاً: الاستجواب اللاشعوري والتنويم الإيحائي

يُلاحظ أن المستجوب -في وضعه الطبيعيّ- قد يلجأ إلى إخفاء بعض المعلومات الجوهرية التي قد تفيد التحقيق، وهو ما يفرض على سلطات التحقيق البحث عن وسائل غير تقليدية لكشف الحقيقة.

وقد تبين من الدراسات النفسية والجناائية أن الاستجواب اللاشعوري عبر التنويم الإيحائي يمكن أن يُستخدم كوسيلة للحصول على هذه المعلومات، وذلك من خلال إدخال المتهم أو الشخص المستجوب في حالة من النوم الصناعي الذي يُعطّل بعض ملكات العقل الواعي، ويُبقي القوى اللاشعورية تحت تأثير المنوم (المُلاء، 1975).

ثانياً: أنماط السلوك تحت التنويم الإيحائي

1. السلوك الإيجابي: وهو ما لا يتعارض مع مشاعر الوسيط وأخلاقه (الشخص الخاضع للتجربة)؛ حيث يستجيب هذا الأخير بشكل فعال وإيجابي لما يُطلَب منه، ويُظهر تعاوناً مع المنوم في حدود المألوف والمقبول اجتماعياً وأخلاقياً.

القصور الشعوري والهيمنة الإيحائية.....د.أسامه علاء سعد

2. السلوك غير الإيجابي: وهو ما يتعارض مع أخلاقية الوسيط ومشاعره أو مع القيم والآداب العامة. في هذه الحالة ينشأ صراع داخلي بين ما اعتاد عليه الشخص وما يُلقى إليه من أوامر أو أفكار عبر الإيحاء، وغالبًا ما ينتصر المؤلف لدى الوسيط على الإيحاء، فيرفض الأفكار غير المقبولة ويستيقظ فجأة من حالة النوم المغناطيسي إلى اليقظة العادية (المُلا، 1975).

تجربة هانز جروس وإشكالية الإيحاء الجنائي:

لقد أشار الخبير الجنائي هانز جروس إلى تجربة عملية أُجريت على فتاة شابة لإثبات إمكانية الإيحاء بارتكاب جريمة عبر التنويم الإيحائي؛ حيث تم تنويم الفتاة وأُوحى إليها بأن أحد الأطباء النفسيين هو السبب المباشر في وفاة خطيبها، وأن عليها قتله؛ وقد صيغت خطة القتل بأن تسلّم رسالة إلى الطبيب، وأثناء قراءته لها تُطلق عليه الرصاص من مسدس تحمله معها (Gross, 1893).

كان المسدس خاليًا من الطلقات، والطبيب على علم بالتجربة، فلما شرع في قراءة الرسالة صوبت الفتاة المسدس نحوه، لكنّها ارتبكت حين نظر إليها الطبيب، فسقط المسدس من يدها على الأرض، وهو ما دلّ على أن الإيحاء بارتكاب جريمة يصطدم بالوعي الأخلاقي الداخلي ويُحدث مقاومةً نفسيةً تُحول دون التنفيذ (سليم، 1968).

يتّضح ممّا سبق أن التنويم الإيحائي قد يُستخدَم كوسيلة في الاستجواب اللاشعوري للكشف عن بعض المعلومات المخفية، إلّا أن تأثيره يظل محدودًا بحدود الأخلاق والمألوف الاجتماعي، وأن الإيحاء بارتكاب جرائم يتعارض مع هذه الحدود غالبًا ما يُقابل برفض داخلي من الشخص الخاضع للتجربة، وهذا يُثير إشكالية قانونية وأخلاقية حول مدى مشروعية استخدام التنويم الإيحائي في التحقيقات الجنائية، وهو ما يستدعي دراسةً متعمّقةً في ضوء قواعد العدالة الجنائية وضمانات حقوق الإنسان.

الفرع الثاني مدى مشروعية استخدام التنويم الإيحائي كدليل من أدلة الإثبات الجنائية:

إذا كانت ظاهرة الحسّ الباطن حقيقة حسبما كشفت عنه الأحلام وبعض تجارب النوم، فإن أول تساؤل يتبادر إلى الذهن هو لماذا لم يتم اللجوء إلى التنويم الإيحائي في التحقيق الجنائي لمعرفة الفاعل المجهول أو الكشف عن الجريمة وأسبابها؟ وذلك باستخدام الوسيطاء المدربين على النوم الإيحائي العميق، الذين يستطيعون -وهم منوّمون- أن يكشفوا عن الحقائق المجهولة.

فقد انقسم الفقه إلى اتجاهين فيما يخص مسألة الأخذ بالتنويم المغناطيسي من عدمه، والأخذ بالنتائج التي قد يسفر عنها واعتبارها دليلاً وذلك وفقاً للآتي:

الاتجاه الأول: حُجج الاتجاه المؤيد لاستخدام التنويم الإيحائي

اتجهت الأفكار الحديثة في المجال الجنائي إلى القول باستخدام التنويم الإيحائي كوسيلة علمية في التحقيقات الجنائية بغية الوصول إلى الحقيقة لما لها من أثر فعّال لاستدعاء المعلومات والأفكار التي لا يمكن الوصول إليها من خلال إجراءات التحقيق العادية، ويزعم أنصار هذا الاتجاه أنّ هناك احتمالاً قائماً بالاستفادة من التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي، ويُمكن الأخذ بالنتائج التي قد يسفر عنها التنويم الإيحائي -المغناطيسي- وقد استندوا إلى الحجج الآتية:

- أن قيمة المعلومات المتحصّل عليها سواء من الشهود أو المتهم تحت تأثير التنويم الإيحائي تخضع لتقدير قاضي الموضوع، بحيث يكون له مطلق الحرية في الأخذ بالمعلومات المتحصّلة من هذا الدليل أو طرحها جانباً؛ فللقاضي أن يستبين قيمة الاعتراف من المطابقة بينه وبين الأدلة الأخرى، فإن وجدها لا تعززه كان له أن يُسقط الاعتراف من حساباته، ومن ثَمَّ فإن له -في جميع الأحوال- أن يأخذ به أو لا، وإنّما ينبغي دائماً أن يبين رأيه إذا رَفَضَ الأخذ به وبرأ المتهم من التهمة، وإلا كان الحكم معيباً (القاضي، يوليو 1965)، بالإضافة إلى إمكانية الأخذ بها كدليل استثنائي أو استرشادي، أو دليل مساعد فيما إذا كانت معززة بالأدلة والقرائن الأخرى (خالد، 2007).

القصور الشعوري والهيمنة الإيحائية.....د.أسامه علاء سعد

- إمكانية الأخذ بالتنويم الإيحائي لما يوفره من وقت ولا يؤخر العدالة باعتراف المتهم إذا ما قورن بمماثلة المتهم (شهاب، الوسائل العلمية الحديثة في كشف الجريمة، 2009)، ولكن يتطلب ذلك توفير الضمانات الكافية لضمان حقوق المتهم، بحيث على الجهات التي تقوم بهذا الإجراء أن تضمن حيولة الانحراف بها عن الغرض المطلوب، ولعل من بين هذه الضمانات التي يقترحها أنصار هذا الاتجاه (أرحومة، 1990):

1. الموافقة المسبقة والمستتيرة والصريحة للمتهم.
2. ألا يتم استخدام التنويم الإيحائي إلا في الحالات الضرورية والجرائم ذات الطابع الخطير.
3. توافر دلائل قوية على الاتهام.
4. أن يتم التنويم بواسطة خبير علمي مدرب ويؤدي اليمين القانونية، ويُعطي تقريراً بنتيجة تجربته على المستجوب، وأن تخضع المعلومات المتحصّل عليها في مثل هذا الاستجواب للاشعوري لتأكيد مادي؛ أي إذا قرّر المستجوب أنه شاهد المتهم وهو يُخفي السلاح في مكان معيّن، فيجب بالتالي أن يُعثر على السلاح في المكان ذاته.

يرى الباحث:

إن الحجج التي يسوقها أنصار الاتجاه المؤيد لاستخدام التنويم الإيحائي تبدو للوهلة الأولى منطقية؛ إذ تستند إلى فكرة البحث عن الحقيقة وتوفير أدوات جديدة تساعد القاضي في تكوين قناعته.

غير أن التحليل العلمي الدقيق يكشف عن عدة إشكاليات جوهرية تجعل هذه الحجج غير كافية لتبرير إدخال التنويم الإيحائي في منظومة الإثبات الجنائي.

فالقول بأن القاضي يملك سلطة تقديرية في الأخذ أو الطرح لا يُزيل العيب الأصلي في الدليل ذاته، فالمعلومات المستخلصة تحت التنويم ليست نتاج إرادة حرة، بل نتاج حالة نفسية

مضطربة قد تختلط فيها الحقيقة بالخيال؛ وبالتالي، فإن منح القاضي سلطة تقديرية لا يعالج مشكلة انعدام الموثوقية، بل ينقلها إلى سلطة تقديرية قد تكون عرضة للخطأ أو التحيز.

صحيح أن التنويم قد يختصر زمن التحقيق، لكن العدالة لا تقاس بالسرعة وحدها؛ فالعدالة الجنائية تقوم على ضمانات دستورية وحقوق أساسية، أهمها حرية الإرادة وحق الدفاع، والتضحية بهذه الحقوق بحجة تسريع الإجراءات يُعد إخلالاً بمبدأ المحاكمة العادلة، وهو مبدأ فوقيّ لا يجوز تجاوزه.

ويرى الباحث أنّه:

حتّى مع وجود موافقة مسبقة وصريحة من المتهم، فإن هذه الموافقة لا تكفي؛ لأن الحقوق الدستورية ليست ملكاً شخصياً للمتهم وحده، بل هي ضمانات للمجتمع ككل، كما أن الاقتصاص على الجرائم الخطيرة أو اشتراط وجود دلائل قوية لا يُغيّر من جوهر المشكلة: الدليل المستخلص يظل غير موثوق علمياً، واشتراط وجود خبير علمي لا يحل الإشكال؛ لأن الخبرة العلمية نفسها منقسمة حول مدى صدقية نتائج التنويم، وهناك دراسات تؤكد أن المستجوب قد يخلق وقائع غير صحيحة تحت تأثير الإيحاء.

ولذا يرى الباحث أن إدخال التنويم الإيحائي في التحقيقات الجنائية يفتح الباب أمام إكراه نفسي مقنّع، وهو ما يتعارض مع المبادئ الدستورية التي تحظر أي شكل من أشكال الإكراه، كما أن الاعتماد عليه كدليل استثنائي أو مساعد لا يُزيل خطورته؛ لأن مجرد وجوده في ملف الدعوى قد يؤثر على قناعة القاضي أو هيئة المحلفين بشكل غير مباشر.

لذلك، فإن الرأي العلمي الراجح يميل إلى رفض هذه الحجج، ويؤكد أن التنويم الإيحائي لا يصلح أن يكون أداة إثبات في التحقيق الجنائي، بل قد يُستخدم -إن صح علمياً- في مجالات علاجية أو نفسية، بعيداً عن ساحات القضاء.

القصور الشعوري والهيمنة الإيحائية.....د.أسامه علاء سعد

الاتجاه الثاني: رفض استخدام التنويم الإيحائي في الدعوى الجنائية

أجمع غالبية فقهاء القانون الجنائي على رفض اعتماد التنويم الإيحائي كوسيلة من وسائل الإثبات خلال مراحل الدعوى الجنائية، حتّى ولو تم ذلك برضاء المتهم أو بطلب منه بغية إظهار براءته؛ وقد استند هذا الاتجاه إلى مجموعة من الحجج القانونية والعلمية والأخلاقية، يمكن تفصيلها وتحليلها على النحو الآتي (الحجار، 2004) (عقيلة، 2007):

1. انعدام الثقة العلمية والعملية في نتائج التنويم الإيحائي

إن التنويم الإيحائي لم يحظَ بالثقة العلمية والعملية الكافية ليعتمد كوسيلة إثبات جنائي؛ إذ تكشف الدراسات عن نتائج متضاربة وغير مستقرة، فضلاً عن اختلاف درجات الاستجابة بين الأشخاص؛ وهذا التباين يُفقد الوسيلة معيارها الموضوعي ويجعلها غير صالحة للإثبات؛ فالإثبات في المجال الجنائي يقوم على القطع واليقين، بينما التنويم الإيحائي ما زال محاطاً بالشكوك العلمية والتجريبية، الأمر الذي يُفقد أيّ قيمة قانونية معتبرة، وهو ما يبرر استبعاده من منظومة الإثبات الجنائي (السمني، 1987) (Wilson, 2024).

أظهرت التجارب العلمية المرتبطة بالتنويم الإيحائي نتائج متضاربة وغير مستقرة؛ إذ إن بعض الحالات تستجيب بعمق، بينما أخرى لا تستجيب إطلاقاً. وهذا التفاوت يجعل النتائج غير قابلة للتعميم أو القياس وفق معيار علمي موحد، وهو ما يُضعف إمكانية الاعتماد عليها في مجال الإثبات، وأكدت الكثير من الدراسات النفسية الحديثة أن الاستجابة للتنويم ترتبط بعوامل شخصية ونفسية معقّدة؛ ممّا يجعلها غير قابلة للضبط في سياق التحقيق الجنائي.

وبما أن الإثبات الجنائي يقوم على اليقين، فإن إدخال وسيلة قائمة على الاحتمال والظن يُعدّ إخلالاً بمبدأ الشرعية الإجرائية، فأى دليل لا يقوم على الثبات العلمي يُعتبر مجرد قرينة ضعيفة لا تصلح لإقامة حكم جنائي؛ لأن العدالة لا تُبنى على احتمالات متذبذبة، وهذا ما يُفسّر رفض القضاء المقارن، مثل القضاء الألماني، لهذه الوسيلة بشكل صريح، حفاظاً

على سلامة الأحكام الجنائية (Bell) ، Forensic Hypnosis: What It Is and Court ، (Admissibility, Criminal Laws).

فمن الناحية العملية، لا يمكن تطبيق التنويم الإيحائي على جميع الأشخاص بنفس الدرجة؛ ممّا يخلق حالة من عدم المساواة أمام القانون، فقد يخضع شخص للتأثير ويُنتزع منه اعتراف، بينما يعجز آخر عن الاستجابة، وهو ما يُخل بمبدأ المساواة ويُعرّض الإجراءات للطعن بعدم الدستورية.

2. قهر الإرادة وتعطيلها كصورة من صور الإكراه

التنويم الإيحائي يؤدّي إلى حالة من الوعي المنخفض تجعل الشخص أكثر قابلية للإيحاءات الخارجية -صورة من صور الإكراه النفسي الذي يُبطل الاعتراف (أبوسن، 2011)-، وهو ما يُضعف إرادته ويُفقد القدرة على الاختيار الحرّ، فأى اعتراف يصدر عن المتهم في هذه الحالة يُعتبر باطلاً قانوناً، حتّى لو تم برضاه المسبق أو بطلب منه؛ لأن القانون الجنائي يرفض أيّ دليل يُنتزع بالإكراه الماديّ أو المعنويّ، وهذا المبدأ يجد أساسه في القاعدة الدستورية التي تُقرّر أن الاعتراف لا يكون صحيحاً إلّا إذا صدر عن إرادة حرة واعية (عقيلة، 2007) (آسية، 2022).

وغالباً ما يتأثر الشخص الخاضع للتنويم بإيحاءات المنوم، فتأتي أقواله انعكاساً لما يُلقى إليه أو يُردّد على مسامعه؛ وبذلك تتجه إرادته إلى الخضوع لإرادة المنوم، فيُجيب عن الأسئلة بالصورة والمعنى الذي يرغب فيه القائم بالاستجواب؛ ممّا يجعله مسيراً لا مخيراً، وهذا الوضع يُفقد أقوال المتهم استقلاليتها، ويجعلها أقرب إلى إعادة إنتاج لأفكار المنوم، وهو ما يُهدر القيمة القانونية لهذه الأقوال ويُفقد حُجّة الإثبات.

3. التعارض مع قرينة البراءة وضمانات الدفاع

تتعارض طريقة التنويم الإيحائي مع قرينة البراءة التي تقضي بأن المتهم بريء حتّى تثبت إدانته، كما تتعارض مع القاعدة الدستورية التي تنص على أن الشخص لا يُجبر على

القصور الشعوري والهيمنة الإيحائية.....د.أسامه علاء سعد

تقديم دليل ضد نفسه (محمودي، 2004)، فاستخدام التنويم الإيحائي يُعد انتهاكاً مباشراً لهذه الضمانات، لأنه يُجبر المتهم على البوح بمعلومات قد تُستخدم ضده، وهو ما يُخالف المبادئ الدستورية المستقرة.

4. الاعتداء على الشعور البشري وأسرار النفس

يُشبه التنويم الإيحائي التحليل النفسي في كونه يُلغي الإرادة الواعية ويُشكّل اعتداءً على شعور المتهم، وخرقاً لحق الدفاع، وفيه إحياء بالتعذيب، بما يؤدي إلى كشف أسرار النفس البشرية التي يتعين احترامها وصونها، وهذا الاعتداء يُخالف المبادئ الأخلاقية والقانونية التي تُوجب احترام كرامة الإنسان وحماية أسرارهِ الداخلية، وهو ما يجعل هذه الوسيلة غير مشروعة من منظور حقوق الإنسان.

وقد عارض جرافن (Graven, 2019) بشدة استخدام التنويم الإيحائي للحصول على اعتراف المتهم؛ لأن المحقق بهذا يكون قد قام بالبحث في مكنونات المتهم النفسية؛ ممّا يُشكّل اعتداءً على شعوره، واعتداءً على النفس البشرية، الواجب احترامها (النبراوي، 1968).

إن ما ذكره (جرافن) يتوافق مع الرأي العلمي والقانوني الراجح في الدراسات الحديثة؛ فالتنويم الإيحائي لا ينبغي أن يدخل في منظومة الإثبات الجنائي؛ لأنه يُمثّل اعتداءً على النفس البشرية ويُفقد الاعتراف شرط الإرادة الحرة؛ ممّا يجعله باطلاً دستورياً وقانونياً.

يتّضح من التحليل أن رفض الفقهاء لاستخدام التنويم الإيحائي في الدعوى الجنائية يستند إلى أسس علمية (عدم اليقين)، قانونية (بطلان الاعتراف بالإكراه)، دستورية (قرينة البراءة وعدم إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفسه)، وأخلاقية (احترام كرامة الإنسان وأسراره النفسية)؛ وبالتالي فإن هذه الوسيلة لا تصلح أن تكون أداة إثبات في النظام الجنائي الحديث، حتّى لو تم استخدامها برضاء المتهم أو بطلب منه؛ حيث برّر الفقهاء ذلك بأن استخدامه يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان.

ويرى الباحث

أن الاتجاه المؤيد لاستخدام التنويم الإيحائي في التحقيقات الجنائية يقوم على حجج ظاهرها وجيه، لكنّها عند التحليل العلمي والقانوني تنهّوى أمام مبادئ العدالة الدستورية وضمانات المحاكمة العادلة؛ فالموثوقية العلمية للدليل معدومة، والحقوق الدستورية غير قابلة للتنازل، والسرعة لا تبرر التضحية بالحرية. ومن ثَمّ، فإن هذه الحجج لا تصلح أساساً لإدخال التنويم الإيحائي في منظومة الإثبات الجنائي.

الخلاصة:

يُعدّ استخدام التنويم الإيحائي في التحقيقات الجنائية مسألة إشكالية تتقاطع فيها الاعتبارات العلمية مع الضوابط القانونية والدستورية. وإذا افترضنا -جذلاً- وجود ضرورة قصوى قد تدفع إلى التفكير في هذه الوسيلة، فإن ذلك لا يجوز إلّا في إطار منظومة صارمة من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الإنسان وتمنع أيّ انحراف أو إساءة استخدام.

ويتعين أن يظل اللجوء إلى هذه الوسيلة استثناءً لا قاعدةً، وأن يُقصر على الجرائم ذات الخطورة البالغة التي تهدد الأمن العامّ أو حياة الأفراد، بعد استنفاد جميع وسائل التحقيق التقليدية. كما يجب أن تستند الإجراءات إلى موافقة صريحة من المتهم، موثّقة ومسبقة بشرح واف لطبيعة الإجراء وآثاره المحتملة، مع ضمان حقه في سحب هذه الموافقة في أيّ وقت، وبُطلان الإجراء إذا تمّ دونها.

ولا يجوز إجراء التنويم إلّا بأمر قضائي مسبّب وتحت رقابة القاضي أو النيابة العامة، مع تسجيل العملية بالصوت والصورة؛ لضمان الشفافية وإمكانية المراجعة. ويُشترط أن يُجري التنويم خبراء معتمدون علمياً، مستقلون عن جهات التحقيق، بعد أداء اليمين القانونية، وأن يقدموا تقريراً علمياً محايداً. ولا يجوز الاعتماد على المعلومات المستخلصة إلّا إذا تمّ تأكيدها بأدلة مادية مستقلة؛ إذ تُعتبر أي معلومة غير قابلة للتحقق الماديّ مجرد قرينة ضعيفة لا تصلح للاستناد إليها.

القصور الشعوري والهيمنة الإيحائية.....د.أسامه علاء سعد

ومن ثَمَّ، فإن اللجوء إلى التنويم الإيحائي، إذا ما افترضت ضرورته، يجب أن يُحاط بسياج من الضمانات الصارمة التي تجعل منه إجراءً استثنائيًا لا يمسُّ جوهرَ الحقوق الدستورية للمتهم؛ فالموافقة الحرة، والإشراف القضائي، والحياد العلمي، والتحقُّق المادي، هي شروط لا غنى عنها لضمان عدالة الإجراء. ومع ذلك، يبقى الرأي العلمي والقانوني الراجح أن هذه الوسيلة لا ينبغي أن تدخل أصلًا في منظومة الإثبات الجنائي، حفاظًا على مبدأ المحاكمة العادلة وصونًا لحقوق الإنسان.

ثالثًا: الموقف التشريعي والقضائي من التنويم الإيحائي في مجال الإثبات الجنائي

من الواضح أن معظم التشريعات الجنائية الحديثة قد اتجهت إلى رفض اعتماد التنويم الإيحائي أو المغناطيسي كوسيلة من وسائل الإثبات؛ نظرًا لضعف موثوقيته واحتمال التلاعب بالنتائج، ولذا يُنظر إليه -في أحسن الأحوال- كأداة مساعدة أولية للتحقيق، دون أن يرقى إلى مرتبة الدليل القضائي القاطع.

- الموقف في فرنسا

على الرغم من استخدام التنويم في بعض القضايا الشهيرة مثل قضية "اختفاء ماري-هيلين غونزاليس" في بيربينيا (1998 م)؛ حيث جرى استجواب شهود تحت التنويم، لكن النتائج لم تكن دقيقة، واعتمدت المحكمة لاحقًا على الأدلة العلمية (DNA) لإدانة الجاني، إلا أن الفقه والقضاء الفرنسيين سارا على نهج واحد في اعتبار التنويم الإيحائي وسيلة تُعدم الإرادة، ومن ثَمَّ فهو وسيلة غير مشروعة في الإثبات الجنائي، وقد استند هذا الاتجاه إلى أن المشرع الفرنسي قد أحاط المتهم أثناء مرحلة التحقيق بضمانات تكفل له حقوقه الأساسية، وتضمن سلامة عقله وجسده وإرادته، فالمحاكم الفرنسية لا تعترف بالتنويم الإيحائي كوسيلة إثبات جنائي؛ إذ أوضحت محكمة النقض الفرنسية في قراراتها الصادرة عامي (2000 م) و(2001 م) أن التنويم الإيحائي لا يُعتبر وسيلة إثبات مقبولة أمام القضاء الجنائي؛ إذ إن نتائجه قد تُخلّ بحقوق الدفاع وتفتقر إلى الموثوقية المطلوبة قانونًا، ومن ثَمَّ فإن استخدامه

يظل محصورًا في نطاق التحقيقات الأولية دون أن يرقى إلى مرتبة الدليل القضائي القاطع (Cour de cassation, 2000).

يُلاحظ أن التجربة الفرنسية قد سمحت باستخدام التنويم المغناطيسي في نطاق محدود، لا سيما في التحقيقات الجنائية التي تستهدف توضيح ذاكرة الشهود أو الضحايا في الجرائم المعقّدة (Euronews, 2026). غير أن هذا الاستخدام يظل محاطًا بقيود صارمة؛ إذ لا يُعتمد ما يُستخلص منه كدليل قضائي أمام المحاكم، وإنما يُعتبر مجرد وسيلة مساعدة قد تُسهم في توجيه التحقيق أو استجلاء بعض المُلابسات.

ويُشترط في هذا السياق أن يتم الإجراء بموافقة صريحة من الشخص المعني، وتحت إشراف طبيب أو خبير نفسي معتمد، مع تسجيل العملية بالصوت والصورة لضمان الشفافية وإمكانية المراجعة. كما يُنظر إلى النتائج المستخلصة باعتبارها قرائن ضعيفة لا تصلح بذاتها لإثبات التهمة، ما لم تُعزز بأدلة مادية مستقلة.

ومن ثم، فإن الموقف الفرنسي يُبرز أن التنويم المغناطيسي قد يُستخدم كأداة مساعدة في التحقيقات، لكنّه لا يرقى إلى مرتبة الدليل القضائي، وهو ما يتفق مع الاتجاهات المقارنة في مصر وألمانيا التي ترى أن إدخاله في منظومة الإثبات يُشكّل خطرًا على الإرادة الحرة ومبدأ المحاكمة العادلة.

- الموقف في التشريعات العربية

ترفض غالبية التشريعات العربية استخدام التنويم المغناطيسي، ويرفضه الفقه الجنائي العربيّ كوسيلة للحصول على اعترافات، باعتباره مؤثرًا على الإرادة الحرة للمتهم، وهو ما يُفقد الاعتراف قيمته القانونية ويجعله باطلاً. وهذا الموقف يُعد امتدادًا لمبدأ أصيل في القانون الجنائي العربيّ: أن الاعتراف لا يكون صحيحًا إلا إذا صدر عن إرادة حرة غير معيبة.

وأساس ذلك أن القوانين الجنائية في التشريعات العربية تقوم على قاعدة أن الاعتراف يجب أن يكون صادرًا عن إرادة حرة، غير مشوبة بأي ضغط أو تأثير خارجي، والتنويم

القصور الشعوري والهيمنة الإيحائية.....د.أسامه علاء سعد

الإيحائي/المغناطيسي يُعتبر وسيلة تؤثر على الإرادة الواعية للمتهم؛ ممّا يجعله غير قادر على ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه أو تقدير تبعات أقواله؛ وبالتالي، أي اعتراف يتم الحصول عليه تحت تأثير التنويم المغناطيسي يُعد باطلاً، ولا يُرتَّب أثراً قانونياً (أبوسن، 2011) (يوسف ف.، 2025).

ولذا يرى الباحث أن رفض التشريعات العربية لاستخدام التنويم المغناطيسي في التحقيقات الجنائية يُعد تطبيقاً عملياً لمبدأ أصيل في القانون الجنائي: أن الاعتراف لا يُعتمد به إلا إذا صدر عن إرادة حرة واعية؛ فالتنويم المغناطيسي، بحكم طبيعته، يُعطّل الإرادة ويُدخل الشخص في حالة من اللاوعي؛ ممّا يجعل أقواله غير معبّرة عن الحقيقة، بل قد تكون نتاجاً للإيحاء أو الخيال، وبذلك، فإن الحظر التشريعي لا يُعتبر مجرد موقف فقهي، بل هو ضمانة أساسية لحماية حقوق المتهم وصون كرامته الإنسانية، ويُعبّر عن التزام التشريعات العربية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي تؤكد على أن أي وسيلة تؤثر على الإرادة تُفقد الاعتراف قيمته القانونية.

- الموقف في الولايات المتحدة الأمريكية

على الرغم من شيوع استخدام التنويم الإيحائي أو المغناطيسي في مجال العلاج النفسي، فإن الفقه الأمريكي استبعد هذه الوسيلة ورفض الأخذ بها في مجال الإثبات الجنائي. وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا هذا الاتجاه حين قضت بعدم قبول الاعترافات المستمدة من التنويم الإيحائي، باعتبارها اعترافات غير إرادية، وأن الحصول عليها بهذه الطريقة يُشكل حرماناً للمتهم من الحقوق التي كفلها له الدستور الأمريكي (U.S. Supreme Court, Rock v. Arkansas, 483 U.S. 44, 1987).

- الموقف في هنغاريا

خلافًا لهذا الاتجاه، أجاز القضاء الهنغاري للمحققين اللجوء إلى التنويم المغناطيسي، واعتد بالأدلة المستمدة بهذه الطريقة. وقد أوضحت دراسة حديثة منشورة في Georgian Medical News (2023) أن التشريعات الجنائية في هنغاريا لم تضع حظرًا صريحًا على

الفكر الشرطي | المجلد رقم (35) | العدد رقم (139) أكتوبر 2026.....

مشاركة خبراء التنويم في جمع الأدلة؛ ممّا أتاح للمحققين الاستعانة بهذه الوسيلة في بعض القضايا (Osmolian V., November 2023).

الموقف في هنغاريا يُعدّ استثناءً بارزاً في الساحة القانونية الدولية؛ إذ سمح القضاء الهنغاري باستخدام التنويم المغناطيسي في التحقيقات الجنائية، واعتدّ بالأدلة المستمدّة بهذه الطريقة، خلافاً للاتجاه السائد في أوروبا والولايات المتحدة الذي يرفض هذه الوسيلة بسبب ضَعْف الموثوقية.

ويرى الباحث أن السماح باستخدام التنويم يثير تساؤلات حول مدى احترام حرية الفرد وإرادته، خاصّة إذا استُخدم لاستخراج اعترافات أو معلومات حسّاسة، كما أن الاعتماد على أقوال مستخلّصة عبر التنويم قد يُخلّ بمبدأ أن المتهم بريء حتّى تثبت إدانته، ويُعرّض المحاكمة لمخاطر التلاعب بالذاكرة.

الخاتمة

يُشكّل التنويم الإيحائي والإيحاء النفسيّ أحد أكثر الظواهر إشكالية في تقاطع علم النفس الجنائي والقانون الجنائي؛ إذ يثيران تساؤلات عميقة حول الإرادة الحرة، والمسؤولية الجنائية، وضمانات حقوق الإنسان. ورغم أن التنويم الإيحائي أثبتت فعاليته في المجال العلاجي، فإن التفكير في توظيفه في التحقيقات الشرطية أو الجنائية يفتح باباً واسعاً من المخاطر، أبرزها القصور الشعوري وفقدان السيطرة على الإرادة، بما يجعل الفرد عرضةً للهيمنة الإيحائية والتحريض على ارتكاب الجرائم. ومن هنا تتبّع أهمية هذه الدراسة، التي تسعى إلى تحليل هذه الظاهرة من منظور نفسي وقانوني، والكشف عن حدود مشروعيتها، مع تقديم رؤية نقدية متوازنة بين مقتضيات العدالة الجنائية وضمانات الكرامة الإنسانية.

إنّ مسألة توظيف التنويم الإيحائي في مجال التحقيق الجنائي وكشف الجريمة مشروع علمي متكامل يتطلب إعداداً معرفياً وتدريباً تطبيقياً رفيع المستوى لدى القائمين على الأمن من رجال السلطة التنفيذية (فتحي، 2025)، فحرية المتهم في إبداء أقواله، وسرية التحقيق، لا يمكن أن تُصان إلّا إذا كان المحققون على دراية وإعية بآليات النفس البشرية، وبما تختزنه من طاقات شعورية ولاشعورية قادرة على كشف الحقائق أو إخفائها؛ ومع أنّ التطوّر التّقنيّ والطبي قد بلغ شأواً بعيداً في دراسة الجسد وأعضائه المادية، فإنّ الجانب الروحي والنفسيّ ظلّ -في كثير من الأنظمة العربية- مهمّشاً، لا يحظى بالاهتمام المؤسسيّ الذي يوازي أهميته وخطورته؛ فلا توجد وزارات أو مصالح متخصصة تُعنى بالجهاز النفسيّ بشقّيه الشعوري والباطني، كما هو الحال بالنسبة للأجهزة العضوية التي تُدرس وتُعالج بتفصيل دقيق، وهذا الإهمال يُعدّ خللاً بنيوياً؛ إذ إنّ الجهاز النفسيّ الباطني يختزن طاقات جبارة مستترة عن وعينا الشعوري، قادرة على التأثير في السلوك الفردي والجماعي، بل وفي مصائر الأمم، وقد أثبت التاريخ أنّ الأمراض النفسية أشدّ خطراً من الأمراض العضوية، وأنّ اضطراب القادة والزعماء في لحظات حرجة كان سبباً مباشراً في إشعال حروب عالمية مدمرة امتدت لعقود (فتحي، 2025).

ومن هنا، فإنَّ إغفال دراسة البنية النفسية العميقة للإنسان يُعدّ تهديدًا للأمن القومي وللبلد العالمي.

إنَّ الحل يكمن في إنشاء هيئة وطنية مستقلة للبحث النفسي الجنائي، تكون مهمتها:

1. إعداد برامج تدريبية متخصصة لرجال الأمن في مجال التنويم الإيحائي والظواهر النفسية غير التقليدية.
2. تطوير بروتوكولات علمية تضمن استخدام هذه الوسائل في إطار قانوني يحفظ حقوق المتهم ويصون سرية التحقيق.
3. تشجيع الدراسات النفسية-القانونية التي تبحث في العلاقة بين العقل الباطن والإرادة، لتوضيح الحدود الفاصلة بين الاستخدام العلاجي المشروع والاستغلال الإجرامي غير المشروع.
4. تأسيس مراكز بحثية تُعنى بدراسة الطاقات الباطنية للنفس البشرية، واستثمارها في الوقاية من الجريمة قبل وقوعها، لا في كشفها فقط بعد حدوثها.
5. تطوير إطار تشريعي دولي يضع معايير موحدة لمشروعية استخدام التنويم الإيحائي.
6. تعزيز الرقابة المهنية على الممارسات الطبية والنفسية؛ لضمان عدم استغلال التنويم الإيحائي في الاعتداء على المرضى أو الحصول على معلومات شخصية أو سرية.

إنَّ المستقبل القريب سيشهد انتقالاً من الاعتماد على الأدوات المادية البحتة إلى استثمار الطاقات النفسية الكامنة؛ حيث يصبح علم النفس الجنائي الروحي أحد أعمدة العدالة الحديثة، وإذا لم تُدرك الأنظمة العربية هذه الحقيقة، فإنَّها ستظل أسيرة أدوات تقليدية عاجزة عن مواجهة الجرائم المعقَّدة التي تتولد من أعماق النفس البشرية المضطربة.

النتائج:

خلصت الدراسة إلى أن التنويم الإيحائي، وإن كان أداة علاجية فعّالة في المجال النفسي، إلا أن نقله إلى المجال الجنائي يظل محفوفًا بالمخاطر؛ نظرًا لما يترتب عليه من قصور شعوري وهيمنة إيحائية قد تلغي الإرادة الحرة وتُشوّه الذاكرة. وقد بيّنت التحليلات أن غالبية التشريعات والفقهاء القانونيين ترفض استخدامه كوسيلة إثبات، معتبرة أنه يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية وضمانات حقوق الإنسان، بينما ذهب اتجاه محدود إلى قبوله بشروط صارمة. كما كشفت الدراسة عن خطورة الإيحاء النفسي كوسيلة للتحريض على الجريمة؛ مما يستدعي وضع ضوابط قانونية وأخلاقية واضحة، أو الدعوة إلى منع استخدامه في التحقيقات الجنائية، مع الإبقاء على دوره العلاجي فقط. وبذلك تُسدّ هذه الدراسة فجوة بحثية قائمة، وتفتح المجال أمام مزيد من الأبحاث المقارنة التي توازن بين مكافحة الجريمة وحماية الحقوق الأساسية للأفراد.

وقد استخلص الباحث الكثير من النتائج؛ منها:

1. التنويم الإيحائي يؤدي إلى قصور شعوري: حيث يفقد الفرد السيطرة الجزئية على إرادته؛ مما يجعله عرضةً للهيمنة الإيحائية.
2. المسؤولية الجنائية تحت الإيحاء: الشخص الذي يرتكب جريمة تحت تأثير التنويم الإيحائي لا يتمتع بكامل إرادته الحرة؛ مما يثير جدلاً حول مدى مسؤوليته الجنائية.
3. المشروعية القانونية: غالبية التشريعات والفقهاء القانونيين ترفض استخدام التنويم الإيحائي في التحقيقات الجنائية، باعتباره مخالفًا لمبدأ الشرعية وضمانات حقوق الإنسان.
4. الإيحاء النفسي كوسيلة للتحريض: يمكن أن يُستغل الإيحاء النفسي لدفع الأفراد إلى ارتكاب الجرائم، مما يُشكّل خطرًا على الأمن الاجتماعي.

5. الفجوة البحثية: الدراسات السابقة ركزت على الجانب العلاجي للتنويم، وأهملت الجانب الجنائي والحقوقى؛ ممّا يجعل هذه الدراسة إضافة جديدة في سد هذه الفجوة.

التوصيات

1. منع استخدام التنويم الإيحائي في التحقيقات الجنائية: نظراً لتعطيله الإرادة الحرة واحتمالية تشويه الذاكرة.
2. حصر دوره في المجال العلاجي: مع وضع ضوابط مهنية صارمة تضمن عدم إساءة استخدامه.
3. وضع تشريعات واضحة: تُنظّم استخدام التنويم الإيحائي وتحدد العقوبات في حال استغلاله للتحريض أو ارتكاب الجرائم.
4. تعزيز الضمانات الحقوقية: عبر إدماج مبادئ حقوق الإنسان في أي نقاش قانوني حول هذه التقنية.
5. تشجيع الدراسات المقارنة: بين التشريعات العربية والغربية لتطوير رؤية متوازنة تراعي الخصوصية الثقافية والقانونية.
6. توعية المجتمع: بخطر الإيحاء النفسي والجرائم المرتبطة به، لتقليل فرص الاستغلال.

المراجع

1. أبو سن، أحمد حامد. (2011). مدى مشروعية التنويم المغناطيسي كأحد الأدلة الجنائية. مجلة جامعة إفريقيا العالمية – كلية الشريعة والقانون، السودان، العدد (17)، فبراير، ص ص. 18-46.
2. أرحومة، موسى مسعود. (1990). قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي (دراسة مقارنة) (ط. 1). بنغازي، ليبيا: منشورات جامعة قاريونس.
3. بريمر، بول. (2010). التنويم المغناطيسي الإيحائي (ترجمة: حمزة عبد الصمد وآخرين، إعداد: إيهاب كمال). القاهرة: مكتبة الهلال للنشر والتوزيع.
4. جلال، سعد. (1966). أسس علم النفس الجنائي. القاهرة: دار المعارف.
5. جهشان، جميل. (1983). أضواء على خفايا التنويم. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
6. خالد، كوثر أحمد. (2007). الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية: دراسة تحليلية مقارنة (ط. 1). أربيل، العراق: مكتبة التفسير للنشر والإعلان.
7. الخامري، عبد الحافظ سيف غانم. (2000). أثر العلاج بالتنويم الإيحائي للاضطرابات التحولية (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة بغداد، العراق. (تمت الاستعانة بنسخة الكتاب المطبوعة لاحقاً: التنويم الإيحائي (المغناطيسي) وأثره العلاجي في الاضطرابات النفسية التحولية، مكتبة آفاق للنشر والتوزيع).
8. داکو، بيير. (2022). استكشاف أغوار الذهن: التنويم المغناطيسي (ترجمة: رعد إسكندر، وأركان بيثون). القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي؛ بغداد: دار التربية.
9. الداحقة، باسم محمد علي. (2010). الدليل العملي في الإرشاد والعلاج النفسي: تمارين في خفض القلق والاكتئاب والضغط النفسي. العين: مكتبة الفلاح؛ الكويت.
10. ريزل، ميلان. (1988). تدريب الإدراك الحسي الفائق (ترجمة: إقبال أيوب). بغداد: وزارة الثقافة والإعلام الداخلي.
11. سليم، زين العابدين. (1968). الأساليب العلمية الحديثة في مكافحة الجريمة. بغداد: المكتب الدولي العربي في مكافحة الجريمة.
12. السمني، حسن علي حسن. (1987). شرعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية (رسالة دكتوراه غير منشورة). كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
13. شهاب، عبد الحميد أحمد. (2009). الوسائل العلمية الحديثة في كشف الجريمة. مجلة ديالى، كلية القانون جامعة ديالى، العدد (33)، ص ص. 236-239.
14. شهبون، حنان امبارك. (2023). مدى مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي في الإثبات الجنائي. مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية، العدد (8)، سبتمبر، ص. 10.

15. شوقي، شيرين يوسف. (2019). التنويم الإيحائي نظرة شاملة (بحث إمبيريري). مجلة البحث العلمي في الآداب، العدد (20)، الجزء الثالث، ص. 355.
16. عثمان، ضاحي. (2010). التنويم المغناطيسي من أمحوتب إلى أوباما. القاهرة: صرح للنشر والتوزيع.
17. العزاوي، ياسين. (2017). الوسائل العلمية للإثبات الجنائي ومشروعيتها. مجلة قانونك، العدد (1). تم الاطلاع عليه بتاريخ (9) ديسمبر (2025 م) من الرابط <https://9anonak.com> :
18. غالي، نبيل إبراهيم. (1997). التنويم المغناطيسي (ط. 1). القاهرة: دار الأمين للنشر والتوزيع.
19. فتحي، محمد. (2025). علم النفس الجنائي علماً وعملاً وفي ساحة القضاء (الجزء الرابع، طبعة منقّحة). القاهرة: دار الأهرام للنشر والتوزيع.
20. الفقي، إبراهيم. (2010). علم التنويم بالإيحاء. القاهرة: مؤسسة بداية للنشر والتوزيع.
21. القاضي، فريد أحمد. (1965). الاستجواب اللاشعوري. مجلة الأمن العام، العدد (30)، يوليو، ص. 34.
22. كمال، علي. (1990). النفس: أبواب العقل الموصدة (باب النوم وباب الأحلام) (ط. 2). بغداد: دار واسط.
23. جروس، هانز. (1968). علم التحقيق الجنائي (مترجم إلى العربية). بيروت: دار النهضة العربية.
24. المُلأ، سامي صادق. (1975). اعتراف المتهم (رسالة دكتوراه، ط. 2). القاهرة: المطبعة العالمية.
25. محمودي، حرية. (2004). مدى مشروعية الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة (رسالة ماستر غير منشورة). كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
26. محمد، مي إدريس. (2022). علم النفس العصبي. مركز جامعة القاهرة للتعليم المدمج.
27. المسيري (روجنوف وروجنوف). (1996). التنويم المغناطيسي منذ أقدم العصور حتّى الآن، أساليبه - تطبيقاته - آفاقه (ترجمة: نزار عيون السود، ط. 1). دمشق: دار يعرب للدراسات والنشر والتوزيع.
28. المنوري، عيسى بن محمد بن سالم. (2013). فعالية إستراتيجية التنويم الإيحائي لدى عينة من الطلاب الذين يعانون من الأرق في سلطنة عُمان (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية العلوم والآداب، قسم التربية والدراسات الإنسانية، جامعة نزوى، عُمان.
29. الموسوعة العربية العالمية. (1996). باب العين. مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ص. 265.
30. النبراوي، محمد سامي. (1968). استجواب المتهم (رسالة دكتوراه غير منشورة). كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
31. يوسف، فاطمة جابر. (2025). التنويم المغناطيسي وأثره على إرادة الإنسان. مجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط، العدد (37).

1. **American Psychological Association, Division 30.** (2014). Definition of Hypnosis. APA Division of Psychological Hypnosis. Retrieved December 3, 2025, from <https://apa.org>.
2. **Ashby, E.** (2026, June 15). U.S. Supreme Court rejects Texas death row inmate's appeal challenging hypnosis testimony. The Texas Tribune. Retrieved from <https://tpr.org>.
3. **Barnier, A. J., & Nash, M. R. (Eds.).** (2008). The Oxford Handbook of Hypnosis: Theory, Research, and Practice. Oxford: Oxford University Press.
4. **Bell, S.** (2026, July 16). Forensic Hypnosis: What It Is and Court Admissibility. Criminal Laws Review.
5. **Bernheim, H.** (1886). De la Suggestion et de ses Applications à la Thérapeutique. Paris: Félix Alcan.
6. **Charcot, J.-M.** (1882–1893). Leçons sur les maladies du système nerveux. Paris: Bureaux du Progrès Médical.
7. **Cour de cassation (France).** Chambre criminelle, arrêt du 14 mars 2000.
8. **Cour de cassation (France).** Chambre criminelle, arrêt du 6 février 2001.
9. **Crabtree, A.** (1993). From Mesmer to Freud: Magnetic Sleep and the Roots of Psychological Healing. New York: Yale University Press.
10. **Danböck, S. K., Hettegger, S., Franke, L. K., et al.** (2025). Methods to induce dissociation and their effects on intrusions and memory: A randomized controlled trauma-film study. European Journal of Psychotraumatology, 16(1), 2563482. <https://doi.org>.
11. **Delboeuf, J.** (1889). Le Magnétisme Animal. Bruxelles.
12. **Doc-du-juriste.com.** Commentaire d'arrêt: Hypnose et preuve en procédure pénale. Retrieved from <https://doc-du-juriste.com>.
13. **Du Beau, A. E.** (2025, June). Forensic application of memory processes. Northern Forensics / JurisPro Expert Witness Directory.

14. **Eason, A.** (2010). *Secrets of Self-Hypnosis: Harnessing the Power of Your Subconscious Mind*. (تمت الإشارة إليه في النص من خلال النسخة المترجمة الصادرة عن (مكتبة جرير، الطبعة الأولى).
15. **Ellenberger, H.** (1970). *The Discovery of the Unconscious: The History and Evolution of Dynamic Psychiatry*. New York: Basic Books.
16. **Gallardo, L. M., & Chetri, S.** (2026). Hypnosis as a Mechanism of Emotion Regulation and Self-Integration: An Integrative Review of Neural, Cognitive, and Experiential Pathways to Fundamental Peace. *Behavioral Sciences*, 16(3), 395. <https://doi.org>.
17. **Gauld, A.** (1992). *A History of Hypnotism*. Cambridge: Cambridge University Press.
18. **Gross, H.** (1893). *Handbuch für Untersuchungsrichter als System der Kriminalistik*. Graz.
19. **Graven, H.** (2019). *Hypnosis and criminal evidence*. Berlin: Legal Publishing House.
20. **Heap, M., & Aravind, K.** (2002). *Hartland's Medical and Dental Hypnosis*. London: Churchill Livingstone.
21. **Hilgard, E. R.** (1975). *Hypnosis in the Relief of Pain*. Los Altos: Kaufmann.
22. **Kekecs, Z., et al.** (2021). Current Practices, Experiences, and Views in Clinical Hypnosis: Findings of an International Survey. *International Journal of Clinical and Experimental Hypnosis*.
23. **Laurence, J. R., & Perry, C.** (1988). *Hypnosis, Will, and Memory: A Psycho-Legal History*. New York: Guilford Press.
24. **Moll, A.** (1890). *Hypnotism*. London; Forel, A. (1907). *Der Hypnotismus*. Zürich.
25. **Osmolian, V., Avsieich, A., Parandiy, V., Okhman, O., & Loginova, N.** (2023). Forensic and Legal Significance of Hypnosis During a Criminal Investigation. *Georgian Medical News*, Issue 344, November, pp. 137–146.
26. **Spiegel, H., & Spiegel, D.** (2004). *Trance and Treatment: Clinical Uses of Hypnosis*. American Psychiatric Publishing.

27. **U.S. Supreme Court. Rock v. Arkansas, 483 U.S. 44 (1987).**
28. **Wolffram, H. (2017).** Crime and hypnosis in fin-de-siècle Germany: the Czyski case. Notes and Records: The Royal Society Journal of the History of Science, 71(2), 213–226.
29. **Worldmetrics Mental Health Psychology. (2026, July 19).** Hypnosis Statistics: Fact-Checked Report.
30. **Zech, N., Busch, M., Jaeger, V., & Hansen, E. (2026).** Trance states during a mind-body intervention monitored by BIS. *Frontiers in Psychology*, 17, Article 1728381. <https://doi.org>.
31. **Shawn Bell, "Forensic Hypnosis: What It Is and Court Admissibility,"** *Criminal Laws* (2026).
32. **Henry Wilson, "Judicial Perspectives on Forensic Hypnosis: A Review of Case Law and Best Practices,"** *The American Journal of Political Science Law and Criminology*, Vol. 6, Issue 11 (2024).

فهرس الملاحظات:

1. عُثِرَ على نقش أثري يعود تاريخه إلى عام (928 ق.م) يَظهر فيه (شِيرُون) الطبيب الذائع الصيت وقتئذٍ وهو يُنَوِّم تلميذه (أسكيلابوس)، وقد عُثِرَ على الكثير من المخطوطات الفرعونية، وبها مشاهد لأناس في أوضاع لا يمكن وصفها إلا بحالات الغشية التتويمية، وأيضًا الهنود والبابليون والكلدانيون، وانتقل منهم إلى اليونان والرومان، وغيرهم من الشعوب في المراحل التاريخية المختلفة.
2. ازدهر التتويم في أوروبا بدايةً من القرن الثامن عشر وظَهر كعلم جديد متمتعًا باحترام مؤقت، حين فشل الطب في مواجهة تحديات أمراض العصر الصناعي الجديد.
3. وُلِدَ فرانز أنطون ميسمر (Franz Anton Mesmer) سنة (1734 م) في مدينة رودلفزيل الواقعة على ضفاف بحيرة كونستانس، وكان والده يعمل حارسًا للغابة. وبناءً على رغبة والدته، التحق وهو في سن العاشرة بأحد الأديرة ليتلقى التعليم الديني إعدادًا ليصبح كاهنًا في المستقبل، فواصل دراسة اللاهوت حتَّى مرحلة دخوله الجامعة. غير أنَّ اهتمامه لم يقتصر على العلوم الدينية؛ إذ انصرف أيضًا إلى دراسة الفلك والفيزياء والرياضيات، وتأثر بكتابات الطبيب والفيلسوف باراسيلسوس (Paracelsus) الذي كان يؤمن بتأثير الكواكب في حياة الإنسان. وفي تلك المرحلة الحاسمة، غيَّر ميسمر مسار حياته؛ فابتعد عن الكنيسة واتجه إلى دراسة الطب، ليُصبح -على حد وصف بعض المؤرخين- "كاهنًا للجسد" بعد أن كان يُعد نفسه ليكون كاهنًا للروح.

4. يعتبر فرانز ميسمر أول من استعان بالطريقة (الميسمرية) في المجالات العلمية؛ حيث استعملها في علاج مرضاه، وجلبت انتباه الكثير من الأطباء ولاسيما في فرنسا، لكن ميسمر أُجبر على الرحيل من وطنه لاتهامه بالدجل والشعوذة.
5. (James Braid) طبيب جراح من مانشستر، وكان يعتقد أن حالة نفسية مماثلة للنوم هي المسؤولة عن هذه الظاهرة، وهو أول من أطلق على طريقته مصطلح التتويم اشتقاقاً من كلمة إغريقية تعني النوم، وهذه الكلمة (هيبنوس) تعني في الأصل "رب النوم" عند الإغريق.
6. اختلف شاركوت في الرأي مع مدرسة نانسي للتتويم المغناطيسي، وكان يؤكد أن التتويم المغناطيسي ما هو إلا مظهر من مظاهر الهستيريا.
7. العقل الباطن يتمتع بقوة كبيرة ويقوم بتشغيل أكبر قدر ممكن من السلوك آلياً حتى إننا لا نفكر فيه. ويوجد بداخل العقل الباطن كل الذاكرة طويلة المدى.
8. يعمل التتويم بالإحياء على الوصول إلى إحدى مراحل النوم الطبيعية التي تحدث لكل إنسان، وهي حالة (ألفا) التي تسبق النوم العميق مباشرة، وهي مرحلة تتميز بالسكون التام -تتراوح الموجة ألفا بين 18 و12 هرتز/ث وتصدر عندما يكون الشخص مستيقظاً، ولكنه يشعر بالاسترخاء والهدوء - وفيها يتم برمجة العقل اللاواعي لاستقبال رسائل إيجابية يُطلقها المعالج عن طريق الإحياء بالكلمات المناسبة، والتي تسمح بالاقتراحات.
9. وفقاً لتقرير (Worldmetrics Mental Health Psychology) لعام (2026)، فإن الاستخدامات الأكثر شيوعاً للتتويم الإيحائي/المغناطيسي تشمل: الإقلاع عن التدخين نحو (78%) من الحالات التي تجمع بين التتويم والعلاج السلوكي تحقق نتائج إيجابية، وتخفيف الألم والقلق بين (60%-85%) من المرضى يلاحظون تحسناً ملموساً، وتحسين الأداء الرياضي أو الدراسي؛ حيث يستخدم نحو (80%) من الرياضيين المحترفين تقنيات التتويم لتحسين التركيز.
10. رفضت المحكمة العليا الأمريكية طعنًا في حكم استند إلى شهادة متأثرة بالتتويم، مع الإشارة إلى أن القانون الجديد في تكساس يمنع استخدام هذه الأدلة.
11. فيما يختص بالجرائم التي يؤمر المنوم بارتكابها، فعلماء التتويم لم يختلفوا على أن الشخص المنوم يحتفظ إلى حدٍ ما بقسط من شخصيته وإرادته، ولم يشذ عن هذا الرأي إلا نفر قليل.

التحليل الزمني لإجمالي مرتكبي جرائم الجُنح في دولة الكويت

ودوره في دعم اتخاذ القرار الأمني

الدكتور . طارق عبد العزيز الدوب⁽¹⁾

أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الامنية - الكويت

DOI:410.12816/0062701



مستخلص

يُعدّ تحليل السلاسل الزمنية والتنبؤ بالاتجاهات المستقبلية من الأدوات الإحصائية المهمة في دراسة الظواهر الجنائية واستشراف مساراتها الزمنية، بما يُسهم في دعم التخطيط المبني على البيانات وتوفير مؤشرات كمية تساعد في فهم الاتجاهات المستقبلية للجريمة.

هدفت هذه الدراسة إلى تطبيق منهجية بوكس - جينكينز لتحديد النموذج الإحصائي الأكثر ملاءمة للتنبؤ بإجمالي مرتكبي جرائم الجُنح في دولة الكويت، بالاعتماد على بيانات سنوية رسمية تغطي الفترة من عام (1992) إلى عام (2022).

اتبعت الدراسة المراحل الرئيسية لمنهجية بوكس - جينكينز، والتي شملت فحص استقرار السلسلة الزمنية باستخدام اختبار ديكي - فولر الموسّع (ADF) واختبار (KPSS)، وتحديد النماذج المرشحة، وتقدير معالمها، ثم تشخيص صلاحيتها للتنبؤ.

كما تمت مقارنة مجموعة من نماذج ARIMA باستخدام عدد من مؤشرات الملاءمة والدقة التنبؤية، شملت: Ljung-Box, Stationary R-squared, R-squared, RMSE, MAE, MAPE, Normalized BIC. وأظهرت النتائج أن السلسلة الزمنية أصبحت مستقرة بعد إجراء الفرق الأول، كما بينت المقارنة الإحصائية تفوق نموذج ARIMA(2,1,1) مقارنة بالنماذج المنافسة من حيث جودة الملاءمة ودقة التنبؤ وسلامة التشخيص الإحصائي.

وبالاعتماد على النموذج المختار، تم إعداد تنبؤات للفترة (2023-2030)؛ حيث أشارت النتائج إلى استمرار الاتجاه العام للسلسلة ضمن نمط يتسم بالاستقرار النسبي مع ميل نحو ارتفاع تدريجي محدود خلال فترة التنبؤ. وتؤكد نتائج الدراسة أهمية توظيف نماذج السلاسل الزمنية في تحليل البيانات الجنائية واستشراف اتجاهاتها المستقبلية، كما تبرز إمكانية الاستفادة من التنبؤات الإحصائية بوصفها مؤشرات كمية مساندة في دعم الدراسات الأمنية والتخطيط المستقبلي القائم على البيانات.

1- حصل الدكتور طارق عبدالعزيز الدوب، على درجة الدكتوراه في الإحصاء من جامعة القاهرة عام 2012، وتم اختيار الرسالة كأفضل رسالة دكتوراه على مستوى جامعة القاهرة لعام 2011-2012 وهو كويتي الجنسية يعمل حالياً أستاذ مشارك في الإحصاء و رئيس قسم المقررات العامة بأكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية في دولة الكويت ويمتلك خبرة 30 عاماً في وزارة الداخلية حاصل وحاصل على درجة الماجستير في الإحصاء من جامعة القاهرة عام 2007 بتقدير إمتياز .

التحليل الزمني لإجمالي مرتكبي جرائم الجنح..... د. طارق عبدالعزيز الدوب

Temporal Analysis of the Total Number of Misdemeanor Offenders in Kuwait and Its Role in Supporting Security Decision-Making

Dr. Tareq Abdulaziz Al-Doub ⁽¹⁾

Saad Al-Abdullah Academy for Security Sciences – Kuwait

DOI:410.12816/0062701



Abstract

Time-series analysis and the forecasting of future trends are important statistical tools for examining criminal phenomena and anticipating their development over time. They contribute to data-driven planning and provide quantitative indicators that help in understanding future crime trends.

This study aimed to apply the Box–Jenkins methodology to identify the most appropriate statistical model for forecasting the total number of perpetrators of misdemeanor crimes in Kuwait, based on official annual data covering the period from 1992 to 2022.

The study followed the main stages of the Box–Jenkins methodology, including examining the stationarity of the time series using the Augmented Dickey–Fuller (ADF) test and the KPSS test, identifying candidate models, estimating their parameters, and then assessing their suitability for forecasting.

A range of ARIMA models was also compared using several goodness-of-fit and forecasting accuracy indicators, including Stationary R-squared, R-squared, RMSE, MAE, MAPE, Normalized BIC, and the Ljung–Box test.

The results showed that the time series became stationary after first differencing. The statistical comparison also demonstrated that the ARIMA(2,1,1) model outperformed the competing models in terms of goodness of fit, forecasting accuracy, and statistical diagnostic validity.

Based on the selected model, forecasts were generated for the period 2023–2030. The results indicated that the overall trend of the series is expected to continue within a pattern characterized by relative stability, with a tendency toward a limited gradual increase over the forecast period.

The study findings confirm the importance of employing time-series models in analyzing criminal data and forecasting future trends. They also highlight the potential use of statistical forecasts as supporting quantitative indicators for security studies and data-driven future planning.

Keywords: Perpetrators of Misdemeanor Crimes – Statistical Forecasting – Time Series – Box–Jenkins Methodology.

1 – Dr. Tariq Abdulaziz Al-Doub is a Kuwaiti national and currently serves as an Associate Professor of Statistics and Head of the General Courses Department at Saad Al-Abdullah Academy for Security Sciences in Kuwait. He has 30 years of experience at the Ministry of Interior. He obtained a Ph.D. in Statistics from Cairo University in 2012, and his dissertation was selected as the best doctoral dissertation at Cairo University for the 2011–2012 academic year. He also obtained a Master's degree in Statistics from Cairo University in 2007 with an Excellent grade.

مقدمة:

تُعدّ وزارة الداخلية في دولة الكويت إحدى الركائز الرئيسة في تعزيز الأمن والاستقرار المجتمعي، وتسعى -بصورة مستمرة- إلى تطوير إستراتيجياتها الأمنية بما يتلاءم مع المتغيرات المتسارعة في أنماط الجريمة وتعقيد الظواهر الإجرامية الحديثة. ومع التحولات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية التي يشهدها العالم، أصبحت التحديات الأمنية أكثر تشابكاً، الأمر الذي دفع المؤسسات الأمنية إلى تعزيز الاعتماد على المناهج العلمية والتحليل الكمي للبيانات في دعم التخطيط الأمني وصنع القرار.

وفي هذا السياق، يُعدّ علم الإحصاء وتحليل البيانات الجنائية من الأدوات الرئيسة في دراسة الظواهر الإجرامية وفهم أنماطها واتجاهاتها الزمنية، لما يوفره من أساليب كمية تساعد في توصيف السلوك التاريخي للبيانات واستشراف مساراتها المستقبلية بصورة أكثر موضوعية ودقة. كما يُسهم التحليل الإحصائي في دعم عمليات التخطيط والمتابعة من خلال توفير مؤشرات كمية تساعد مُتخذي القرار على فهم التغيرات التي تطرأ على الظواهر الإجرامية بمرور الزمن، وتعزز من كفاءة القرارات المبنية على الأدلة والبيانات (Chen & Wang, 2023).

ولا يقتصر دور التحليل الإحصائي للبيانات الجنائية على وصف الواقع الإجرامي فحسب، بل يمتد إلى دراسة الأنماط الزمنية للظواهر الإجرامية وتحليل اتجاهاتها وتغيراتها عبر فترات زمنية طويلة. فعندما تُحلل البيانات باستخدام أساليب إحصائية متخصصة، يمكن الكشف عن الاتجاهات العامة والتقلبات الزمنية وتقدير المسارات المستقبلية المحتملة، الأمر الذي يوفر أساساً علمياً لدعم الدراسات الأمنية والتخطيط المستقبلي (عثمان، 2002).

ويمثل التحليل الإحصائي أداة مهمة في دعم مُتخذي القرار داخل المؤسسات الأمنية؛ حيث يُسهم في الانتقال من الاقتصار على الوصف التاريخي للبيانات إلى توظيف أساليب التنبؤ والتحليل الاستشرافي. ويُعدّ تحليل السلاسل الزمنية من أبرز الأساليب المستخدمة في

التحليل الزمني لإجمالي مرتكبي جرائم الجنح..... د. طارق عبدالعزيز الدوب

هذا المجال؛ نظرًا لقدرته على دراسة البيانات المرتبة زمنيًا واستخلاص الأنماط الكامنة فيها، بما يسمح بتقدير الاتجاهات المستقبلية استنادًا إلى السلوك التاريخي للسلسلة الزمنية.

وفي هذا الإطار، برزت نماذج السلاسل الزمنية بوصفها من أكثر الأساليب الإحصائية استخدامًا في الدراسات التنبؤية، خاصةً عند التعامل مع بيانات تمتد لسنوات طويلة. وتُعدّ منهجية بوكس - جينكينز (Box-Jenkins) من المناهج الرائدة في هذا المجال؛ إذ توفر إطارًا منهجيًا متكاملًا يشمل فحص خصائص السلسلة الزمنية، واختيار النموذج الملائم، وتقدير معالمته، والتحقق من كفاءته التشخيصية، ثم استخدامه في التنبؤ بالقيم المستقبلية. وتندرج نماذج الانحدار الذاتي والمتوسطات المتحركة المتكاملة (ARIMA) ضمن أكثر النماذج شيوعًا في هذا السياق؛ لما تتمتع به من قدرة على تمثيل الكثير من الأنماط الزمنية والتعامل مع السلاسل غير المستقرة بعد معالجتها إحصائيًا (الدوب، 2007).

وفي ضوء التوسع المتزايد في استخدام أساليب التحليل التنبؤي في الدراسات الجنائية، أصبحت نماذج السلاسل الزمنية من الأدوات الإحصائية المهمة في استشراف الاتجاهات المستقبلية للبيانات الإجرامية اعتمادًا على الأنماط التاريخية المسجلة. وتبرز أهمية هذه النماذج - بصورة خاصة - عند توافر بيانات طويلة المدى؛ إذ تتيح اختبار عدد من النماذج الإحصائية واختيار النموذج الأكثر ملاءمةً وفق معايير كمية موضوعية، بما يوفر تقديرات مستقبلية يمكن الاستفادة منها في دعم الدراسات الأمنية والتخطيط المبني على البيانات.

وتحظى جرائم الجنح (ويُقصد بمرتكبي جرائم الجنح إجراءات في هذه الدراسة الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام بالإدانة في جرائم الجنح، والمسجلون ضمن الإحصاءات الرسمية وفق التصنيف الإحصائي المعتمد) بأهمية خاصة في الدراسات الجنائية والإحصائية؛ نظرًا لكونها تمثل جانبًا مهمًا من النشاط الإجرامي المسجل سنويًا، كما أن تتبع اتجاهاتها الزمنية يوفر مؤشرات كمية تساعد في فهم تطور هذا النوع من الجرائم عبر الزمن. ومن ثم فإن دراسة السلوك الزمني لإجمالي مرتكبي جرائم الجنح تمثل مجالًا مهمًا للتطبيقات الإحصائية التنبؤية، خاصةً عند توافر بيانات رسمية تمتد لعدة عقود متتالية.

وانطلاقاً من ذلك، تسعى هذه الدراسة إلى تطبيق منهجية بوكس-جينيكنز ونماذج ARIMA لتحليل السلوك الزمني لإجمالي مرتكبي جرائم الجُنح في دولة الكويت خلال الفترة (1992-2022)، وتحديد النموذج الإحصائي الأكثر ملاءمةً للتنبؤ باتجاهاته المستقبلية استناداً إلى بيانات رسمية طويلة الأمد. كما تهدف الدراسة إلى إبراز دور التحليل الإحصائي بوصفه أداة علمية مساندة في تحليل البيانات الجنائية واستشراف اتجاهاتها المستقبلية ودعم عمليات التخطيط المبني على البيانات داخل المؤسسات الأمنية.

مشكلة الدراسة:

يُعدّ التنبؤ بالجريمة وتحليل اتجاهاتها الزمنية من الموضوعات الرئيسة في مجال الإحصاء الجنائي؛ لما يوفره من أدوات كمية تساعد في فهم الأنماط التاريخية للجريمة واستشراف اتجاهاتها المستقبلية. ومع التطور المتسارع في استخدام البيانات الضخمة والتحليل الإحصائي في المؤسسات الأمنية، برزت الحاجة إلى توظيف نماذج السلاسل الزمنية القادرة على توصيف السلوك الزمني للظواهر الإجرامية والتنبؤ بمساراتها المستقبلية استناداً إلى بيانات موضوعية قابلة للقياس والتحليل. وقد حظيت نماذج السلاسل الزمنية، ولا سيما نماذج الانحدار الذاتي والمتوسطات المتحركة المتكاملة (ARIMA)، باهتمام متزايد في الدراسات الجنائية المعاصرة نظراً لقدرتها على تحليل البيانات الممتدة زمنياً والتعامل مع الأنماط المتغيرة للظواهر الإجرامية. وتؤكد الأدبيات العلمية أن دقة التنبؤ لا ترتبط باستخدام نموذج إحصائي بعينه، وإنما تعتمد على طبيعة البيانات محل الدراسة ومدى ملاءمة النموذج المختار لخصائص السلسلة الزمنية. وعلى الرغم من توافر بيانات رسمية طويلة الأمد حول مرتكبي جرائم الجُنح في دولة الكويت، فإن مراجعة الأدبيات والدراسات السابقة أظهرت محدودية الدراسات التي تناولت هذه البيانات باستخدام منهجية بوكس-جينيكنز بصورة تطبيقية متكاملة، كما لم يتضح وجود دراسة قارنت بين عدد من نماذج ARIMA المرشحة بهدف تحديد النموذج الأكثر ملاءمةً للتنبؤ بإجمالي مرتكبي جرائم الجُنح في دولة الكويت اعتماداً على مؤشرات إحصائية متعددة للملاءمة والدقة التنبؤية والتشخيص الإحصائي.

التحليل الزمني لإجمالي مرتكبي جرائم الجُنج..... د. طارق عبدالعزيز الدوب

ومن هنا تتمثل الفجوة البحثية في غياب دراسة تطبيقية متخصصة تختبر وتقارن بصورة منهجية بين النماذج المختلفة للسلاسل الزمنية لتحديد النموذج الأمثل للتنبؤ بإجمالي مرتكبي جرائم الجُنج في دولة الكويت استنادًا إلى بيانات رسمية طويلة المدى ومجموعة متكاملة من معايير التقييم الإحصائي.

وبناءً على ذلك، تتمخّر مشكلة الدراسة حول تحديد النموذج الإحصائي الأكثر ملاءمةً للتنبؤ بإجمالي مرتكبي جرائم الجُنج في دولة الكويت، بما يُسهم في توفير تقديرات كمية مستقبلية يمكن الاستفادة منها في دعم الدراسات الأمنية والتخطيط المبني على البيانات. ويكون سؤال الدراسة الرئيسي:

ما النموذج الإحصائي الأكثر ملاءمةً من بين نماذج السلاسل الزمنية للتنبؤ بإجمالي مرتكبي جرائم الجُنج في دولة الكويت؟

أهمية الدراسة:

تنبثق أهمية هذه الدراسة من الحاجة إلى توظيف الأساليب الإحصائية الكمية في تحليل البيانات الجنائية واستشراف اتجاهاتها المستقبلية بصورة تستند إلى الأدلة والبيانات التاريخية. وفي ظل التوسع المتزايد في استخدام التحليل الإحصائي لدعم عمليات التخطيط واتخاذ القرار، تبرز أهمية نماذج السلاسل الزمنية بوصفها أدوات علمية قادرة على توصيف الأنماط الزمنية للظواهر الإجرامية وتقدير اتجاهاتها المستقبلية استنادًا إلى البيانات الفعلية.

وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من تركيزها على تحليل إجمالي مرتكبي جرائم الجُنج في دولة الكويت باستخدام بيانات رسمية ممتدة زمنيًا تغطي الفترة من عام (1992) إلى عام (2022)، الأمر الذي يوفر أساسًا علميًا لدراسة السلوك الزمني لهذا المتغير وتحليل اتجاهاته على المدى الطويل. كما تمثل الدراسة أحد التطبيقات المتخصصة لمنهجية بوكس-جينكينز ونماذج ARIMA في المجال الأمني الكويتي، من خلال اختبار عدد من النماذج المرشحة واختيار النموذج الأكثر ملاءمةً استنادًا إلى مجموعة متكاملة من مؤشرات الملاءمة والدقة التنبؤية والتشخيص الإحصائي.

وتتجسد الأهمية العلمية للدراسة في إثراء الأدبيات العربية المتعلقة بتطبيقات السلاسل الزمنية في المجال الجنائي، ولا سيما في البيئة الكويتية التي ما تزال الدراسات التنبؤية فيها محدودة نسبياً مقارنة بالدراسات الوصفية. كما تُسهم الدراسة في تقديم إطار تطبيقي يمكن الاستفادة منه في دراسات مستقبلية تتناول أنماطاً جرمية أخرى أو تستخدم نماذج تنبؤية أكثر تقدماً.

أما من الناحية التطبيقية، فتوفر الدراسة تقديرات كمية مستقبلية لإجمالي مرتكبي جرائم الجُنْح حتى عام (2030)، مدعومة بمؤشرات تقييم إحصائية متعددة، بما في ذلك R -squared و Stationary R -squared و RMSE و MAE و MAPE و Normalized BIC واختبار Ljung-Box. ومن شأن هذه النتائج أن تُسهم في دعم عمليات المتابعة والتخطيط واستشراف الاتجاهات المستقبلية للجريمة، وتوفير معلومات كمية يمكن الاستفادة منها ضمن منظومة المعلومات الأمنية وصنع القرار المبني على البيانات.

منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الكمي التحليلي القائم على تحليل السلاسل الزمنية، لملاءمته لطبيعة البيانات الجنائية الممتدة زمنياً وقدرته على توصيف الأنماط الزمنية للظواهر الإجرامية والتنبؤ باتجاهاتها المستقبلية. ويُعدّ هذا المنهج من أكثر المناهج استخداماً في الدراسات الإحصائية والتنبؤية التي تستهدف تحليل البيانات التاريخية واستشراف مساراتها المستقبلية استناداً إلى أسس كمية موضوعية.

ولتحقيق أهداف الدراسة، تم تطبيق منهجية بوكس-جينكينز (Box-Jenkins) على بيانات إجمالي مرتكبي جرائم الجُنْح في دولة الكويت خلال الفترة (1992-2022)، وذلك من خلال المراحل الرئيسية المتمثلة في فحص استقرار السلسلة الزمنية واختبار سكونها باستخدام اختبار ديكي-فولر الموسع Augmented Dickey-Fuller (ADF) واختبار (KPSS) Kwiatkowski-Phillips-Schmidt-Shin، ثم تحديد النماذج المرشحة وتقدير معالمها، وإجراء المقارنات الإحصائية بينها وفق مؤشرات الملاءمة والدقة التنبؤية، تلا ذلك فحص

التحليل الزمني لإجمالي مرتكبي جرائم الجُرح..... د. طارق عبدالعزيز الدوب

وتشخيص النموذج المختار باستخدام اختبار Ljung-Box وتحليل بواقي النموذج، وصولاً إلى إعداد التنبؤات المستقبلية وفواصل الثقة المصاحبة لها.

وقد تم تنفيذ التحليلات الإحصائية باستخدام برنامج IBM SPSS Statistics، بما يضمن تطبيق الإجراءات الإحصائية المعتمدة في تحليل السلاسل الزمنية واختيار النموذج الأكثر ملاءمة لتمثيل البيانات والتنبؤ بالقيم المستقبلية.

خطة الدراسة:

تتكون الدراسة من عدد من المحاور الرئيسية، تبدأ بعرض الإطار النظري والدراسات السابقة المرتبطة بالسلاسل الزمنية والتنبؤ بالظواهر الجنائية، ثم بيان منهجية الدراسة ومصدر البيانات والإجراءات الإحصائية المستخدمة، يلي ذلك عرض نتائج التحليل الإحصائي واختيار النموذج الأمثل والتنبؤ بالقيم المستقبلية، ثم مناقشة النتائج واستخلاص الاستنتاجات والتوصيات المقترحة.

أدوات التحليل:

تم إجراء التحليلات الإحصائية باستخدام برمجيات إحصائية متخصصة في تحليل السلاسل الزمنية، تتيج تطبيق نماذج ARIMA، واستخراج مؤشرات جودة الملاءمة، وبناء التنبؤات المستقبلية وفق الأسس العلمية المعتمدة.

أدوات الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة على مجموعة من الأدوات الكمية والإحصائية التي تتلاءم مع طبيعة البيانات الجنائية وأهداف البحث، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: البيانات الإحصائية الرسمية

تمثلت أداة الدراسة الرئيسية في البيانات السنوية الرسمية لإجمالي مرتكبي جرائم الجُرح في دولة الكويت، الصادرة عن مركز البحوث والدراسات التابع لوزارة الداخلية، خلال الفترة

الفكر الشرطي | المجلد رقم (35) | العدد رقم (139) أكتوبر 2026.....

الزمنية الممتدة من (1992) إلى (2022). وتُعدّ هذه البيانات مصدرًا موثوقًا يعكس الواقع الإجرامي المسجل رسميًا، ويتيح تحليل الاتجاهات العامة للجريمة على المدى الطويل.

ثانيًا: نماذج تحليل السلاسل الزمنية

استخدمت الدراسة نماذج السلاسل الزمنية غير الموسمية، وبخاصة نماذج الانحدار الذاتي والمتوسطات المتحركة التكاملية (ARIMA)، ضمن إطار منهجية بوكس-جينكينز، بوصفها الأداة الإحصائية الرئيسة في توصيف السلوك الزمني لجرائم الجُنح والتنبؤ باتجاهاتها المستقبلية.

ثالثًا: البرمجيات الإحصائية

أُجريت التحليلات باستخدام برمجيات إحصائية متخصصة في تحليل السلاسل الزمنية، تتيح فحص استقرار البيانات، وتقدير معلّات نماذج ARIMA، وتشخيص البواقي، وبناء التنبؤات المستقبلية وفق أسس علمية معتمدة.

حدود الدراسة:

تخضع البيانات الأصلية المستخدمة في الدراسة لقيود تنظيمية تتعلق بنشر وتداول الإحصاءات الأمنية؛ لذلك اقتصر العرض على النتائج والمؤشرات الإحصائية اللازمة لتحقيق أهداف الدراسة. وتحدد نطاق هذه الدراسة بمجموعة من الحدود التي ينبغي مراعاتها عند تفسير نتائجها، وهي على النحو الآتي:

أولًا: الحدود الموضوعية

اقتصر نطاق الدراسة على تحليل إجمالي مرتكبي جرائم الجُنح في دولة الكويت، دون التطرّق إلى الجرائم الجسيمة أو تحليل الأنواع الفرعية للجُنح أو الخصائص الديموغرافية والاجتماعية لمرتكبيها.

التحليل الزمني لإجمالي مرتكبي جرائم الجنح..... د. طارق عبدالعزيز الدوب

ثانياً: الحدود المكانية

انحصرت الدراسة في دولة الكويت، واعتمدت على البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الداخلية، ولا تمتد نتائجها بالضرورة إلى دول أو سياقات أمنية أخرى.

ثالثاً: الحدود الزمانية

غطت الدراسة الفترة الزمنية من (1992) إلى (2022)، وتم بناء التنبؤات للفترة (2023-2030) استناداً إلى البيانات التاريخية المتاحة، دون إدراج أي متغيرات لاحقة للفترة المدروسة.

رابعاً: الحدود المنهجية

اعتمدت الدراسة على نماذج السلاسل الزمنية أحادية المتغير ضمن إطار منهجية بوكس-جينكينز (Box-Jenkins)، بالاعتماد على السلوك التاريخي لإجمالي مرتكبي جرائم الجنح خلال الفترة محل الدراسة. ولم تتناول الدراسة المتغيرات الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الديموغرافية، أو التشريعية المحتمل تأثيرها في الظاهرة محل الدراسة، كما لم تعتمد على النماذج متعددة المتغيرات أو نماذج التعلم الآلي، وذلك انسجاماً مع هدف الدراسة المتمثل في تحديد النموذج الإحصائي الأكثر ملاءمةً للتنبؤ بالسلسلة الزمنية محل الدراسة ضمن إطار نماذج ARIMA.

خامساً: حدود البيانات

تستند نتائج الدراسة إلى الجرائم المسجلة رسمياً في سجلات وزارة الداخلية، ولا تشمل الجرائم غير المبلغ عنها أو غير المسجلة، وهو ما قد يؤثر نسبياً على شمولية التقديرات، مع بقاء النتائج والتقديرات مقصورة على البيانات الرسمية المسجلة خلال الفترة الزمنية محل الدراسة.

تحليل الدراسات السابقة والفجوة البحثية:

حظي موضوع التنبؤ بالجريمة وتحليل البيانات الجنائية باهتمام متزايد في الأدبيات العلمية، إلا أن الدراسات السابقة اختلفت في أهدافها ومناهجها الإحصائية والبيئات التطبيقية التي أجريت فيها. فقد ركزت بعض الدراسات على تطبيق نماذج السلاسل الزمنية في التنبؤ بالظواهر الإجرامية، بينما تناولت دراسات أخرى العوامل السكانية أو المكانية أو التنظيمية المرتبطة بالجريمة، كما اتجهت بعض البحوث الحديثة إلى توظيف تقنيات التعلم الآلي وتحليلات البيانات الضخمة في دعم التنبؤ الجرمي. وعلى الرغم من أهمية هذه الدراسات وإسهاماتها العلمية، فإن مراجعتها تكشف عن محدودية الدراسات التي تناولت بيانات رسمية طويلة المدى لمرتكبي جرائم الجُرح في دولة الكويت باستخدام منهجية بوكس-جينكينز بصورة تطبيقية متكاملة تشمل اختبار السكون، والمفاضلة بين النماذج المرشحة، وتشخيص النموذج المختار، واختيار النموذج الأمثل للتنبؤ. كما تلاحظ ندرة الدراسات التي قارنت بين عدة نماذج من نماذج ARIMA اعتماداً على مجموعة متكاملة من مؤشرات الملاءمة والدقة التنبؤية والتشخيص الإحصائي في البيئة الكويتية.

ومن هذا المنطلق، تسعى الدراسة الحالية إلى سد هذه الفجوة من خلال تحليل السلوك الزمني لإجمالي مرتكبي جرائم الجُرح في دولة الكويت خلال الفترة (1992-2022)، واختبار عدد من نماذج ARIMA واختيار النموذج الأكثر ملاءمةً استناداً إلى معايير إحصائية متعددة، وصولاً إلى بناء تنبؤات مستقبلية مدعومة بإجراءات تشخيصية ومنهجية متكاملة. وفي ضوء الفجوة البحثية المشار إليها، تستعرض الدراسة مجموعة من الدراسات السابقة العربية والأجنبية ذات الصلة بموضوع التنبؤ بالظواهر الإجرامية وتحليلها إحصائياً، بهدف تحديد موقع الدراسة الحالية من الأدبيات العلمية وبيان إسهامها المعرفي:

1. دراسة الدوب (2007)

اعتمد الباحث على بيانات زمنية حقيقية وطبق منهجية علمية متقدمة شملت اختبار السكون، وتحديد النموذج، وتقدير المعاملات، والتحقق من جودة النموذج باستخدام مؤشرات

التحليل الزمني لإجمالي مرتكبي جرائم الجرح..... د. طارق عبدالعزيز الدوب

مثل MSE و MAPE. وقد توصلت الدراسة إلى أن أداء الشبكات العصبية قد يتفوق في بعض الحالات ذات الأنماط غير الخطية، بينما أظهر نموذج بوكس-جينكينز أداءً مستقرًا وقابلية أكبر للتفسير في البيانات التي تتبع نمطًا خطيًا موسميًا. وأوصت الدراسة بضرورة النظر في طبيعة البيانات قبل اختيار النموذج التنبؤي الأنسب، والاعتماد على مؤشرات دقة متنوعة لضمان التقييم الموضوعي.

2. دراسة الدوب (2021)

تناولت هذه الدراسة التحليلية العلاقة بين المتغيرات السكانية ومعدلات جرائم المخدرات في دولة الكويت خلال الفترة (2011-2018). وسعت إلى الكشف عن مدى تأثير مؤشرات مثل الجنسية، النمو السكاني، ونوع الجريمة (الاتجار، الحيازة، الجلب، ضد مجهول) على انتشار جرائم المخدرات، وذلك من خلال تحليل البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الداخلية الكويتية باستخدام الأساليب الإحصائية الوصفية، ومعاملات الارتباط.

أظهرت النتائج أن هناك علاقة طردية قوية بين تزايد عدد السكان وارتفاع معدلات الجريمة، وخصوصًا بين الجنسيات الكويتية والعربية. وقد أوضحت الدراسة أن معدل الزيادة في جرائم المخدرات تجاوز بكثير معدل النمو السكاني، وأن بعض الجنسيات (مثل السورية، والمصرية، والأردنية) أظهرت ارتباطًا مرتفعًا بانتشار الجريمة. كما بينت أن وسائل التواصل الاجتماعي أسهمت في توسيع نطاق الترويج والتعاطي؛ مما يُمثل تحديًا للأجهزة الأمنية.

3. دراسة السيد (2016)

تناولت هذه الدراسة العلاقة بين التركيبة السكانية والأمن الوطني في دول مجلس التعاون الخليجي، مركزة على تأثير التغيرات الديموغرافية على معدلات الجريمة والتنمية الاجتماعية. استخدم الباحث منهجية تحليلية لربط البيانات السكانية بمؤشرات الجريمة، مستندًا إلى إحصاءات رسمية وتقارير أمنية.

4. دراسة الخليفة (2013)

هدفت الدراسة إلى تحليل السياسات الأمنية المعتمدة في دول مجلس التعاون الخليجي، مع التركيز على التحديّات التي تواجهها هذه الدول في ظل التغييرات الإقليمية والدولية. استخدم الباحث منهجاً وصفيّاً تحليليّاً، معتمداً على وثائق رسمية ومصادر موثوقة لتقديم توصيات إستراتيجية لتعزيز الأمن الإقليمي.

5. دراسة عبد الله (2019)

ركّزت هذه الدراسة على استخدام تقنيات نُظُم المعلومات الجغرافية لتحليل توزيع جرائم السرقة في مدينة الرياض. قام الباحث بجمع بيانات من الجهات الأمنية وتحليلها مكانيّاً لتحديد المناطق الأكثر عرضةً لهذه الجرائم؛ ممّا يُساعد في توجيه الجهود الأمنية بشكل أكثر فعالية.

6. دراسة (Abdullahi, F., Musa, N. S., & Isa, K. (2023)

هدفت هذه الدراسة إلى إجراء مقارنة منهجية بين نماذج السلاسل الزمنية التقليدية، وبالأخص نموذج ARIMA، ونماذج التعلّم الآلي في مجال التنبؤ بالجريمة، اعتماداً على بيانات زمنية واقعية لجرائم حضرية. استخدم الباحثون مجموعة من معايير التقييم الإحصائي، من بينها RMSE و MAE و R^2 ، لقياس دقة النماذج التنبؤية. وأظهرت النتائج أن نموذج ARIMA حافظ على كفاءة عالية في التنبؤ بالاتجاهات العامة طويلة الأجل، في حين تفوقت نماذج التعلّم الآلي في التقاط الأنماط غير الخطية قصيرة المدى. وأوصت الدراسة بدمج النماذج الإحصائية التقليدية مع تقنيات التعلّم الآلي لتحقيق توازن بين الدقة التنبؤية وقابلية التفسير، وهو ما يدعم استخدام ARIMA في الدراسات الأمنية ذات الطابع التخطيطي والإستراتيجي.

7. دراسة (Miller, L., & Johnson, R. (2022)

تناولت هذه الدراسة دور تبادل البيانات الجنائية بين الدول في دعم إستراتيجيات التنبؤ بالجرائم العابرة للحدود. اعتمد الباحثان على تحليل مقارن لسياسات مشاركة البيانات في عدد

التحليل الزمني لإجمالي مرتكبي جرائم الجرح..... د. طارق عبدالعزيز الدوب

من الدول، وربطها باستخدام النماذج التنبؤية في مكافحة الجريمة المنظمة. وأظهرت النتائج أن فعالية التنبؤ الجرمي تزداد بشكل ملحوظ عند توفر قواعد بيانات مشتركة ومتجانسة، خصوصاً عند استخدام نماذج زمنية طويلة الأجل. وأوصت الدراسة بتعزيز التعاون الدولي وتوحيد المؤشرات الإحصائية لدعم التخطيط الأمني الاستراتيجي.

8. دراسة (Li, Y., & Zhang, Q. (2023)

هدفت هذه الدراسة إلى توظيف تحليل الشبكات الاجتماعية في كشف السلوك الإجرامي والتنبؤ به، من خلال دراسة العلاقات البينية بين الأفراد والجماعات الإجرامية. استخدم الباحثان نماذج كمية متقدمة لقياس مركزية العقد، وأنماط الاتصال، وربطها بالبيانات الزمنية للجريمة. وأظهرت النتائج أن دمج التحليل الشبكي مع التحليل الزمني يحسن من القدرة على التنبؤ بتطور الأنشطة الإجرامية وتحديد الفاعلين الرئيسيين. وتعد هذه الدراسة إضافة نوعية للأدبيات التي تربط بين التحليل الإحصائي البنيوي والتنبؤ الإجرامي.

9. دراسة (Ahmed, S., & Hussein, A. (2024)

ركزت هذه الدراسة على تأهيل وتدريب منتسبي الأجهزة الأمنية في مجال التحليلات التنبؤية، مع التركيز على النماذج الإحصائية المستخدمة في التنبؤ بالجريمة. تناول الباحثان أفضل الممارسات التدريبية لتمكين الضباط من فهم وتطبيق نماذج مثل ARIMA في دعم اتخاذ القرار. وأكدت النتائج أن بناء القدرات الإحصائية لدى الكوادر الأمنية يسهم في تحسين جودة القرارات الميدانية والاستراتيجية، ويعزز من توظيف التحليل الزمني كأداة عملية في العمل الشرطي اليومي.

10. دراسة (Chen, H., & Wang, Z. (2023)

قدم الباحثان مراجعة منهجية شاملة للدراسات الحديثة التي تناولت تطبيقات تحليلات البيانات الضخمة في التنبؤ بالجريمة والوقاية منها، شملت نماذج إحصائية، وخوارزميات تعلم آلي، ونماذج هجينة. وخلصت الدراسة إلى أن التحليل الزمني لا يزال يمثل حجر الأساس في

الفكر الشرطي | المجلد رقم (35) | العدد رقم (139) أكتوبر 2026.....

الكثير من تطبيقات التنبؤ الجرمي، خصوصًا عند التعامل مع بيانات رسمية طويلة الأمد. كما أكدت النتائج أن الجمع بين التحليل الإحصائي الكلاسيكي والبيانات الضخمة يُسهم في تحسين دقة القرارات الأمنية ودعم السياسات الوقائية. وأوصت الدراسة بضرورة توظيف نماذج السلاسل الزمنية ضمن أُطر مؤسسية واضحة لضمان الاستخدام الفعّال للتنبؤ الجرمي في الأجهزة الأمنية.

11.دراسة (Smith, G. J., & Brown, T. (2024)

تناولت هذه الدراسة التكامل بين أنظمة المراقبة الأمنية والتحليلات التنبؤية المعتمدة على النماذج الإحصائية، بهدف تعزيز الوقاية من الجريمة وتحسين الاستجابة الأمنية. ركّز الباحثان على دور نماذج التنبؤ الزمني في دعم أنظمة الإنذار المبكر، وتوجيه الدوريات الأمنية، وتحسين توزيع الموارد. وأظهرت النتائج أن دمج التحليل الزمني مع البيانات المستخرجة من أنظمة المراقبة يُسهم في رفع كفاءة القرار الأمني وتقليل زمن الاستجابة للحوادث. وتبرز أهمية هذه الدراسة في ربط التحليل الإحصائي مباشرةً بالتطبيقات الميدانية للأجهزة الشرطية.

السلسلة الزمنية:

تمثل السلسلة الزمنية مجموعة من البيانات التي يتم تسجيلها بانتظام في فترات زمنية متعاقبة، وتُصنف إلى نوعين رئيسيين: السلاسل الزمنية المتقطعة والسلاسل الزمنية المستمرة. تُظهر هذه السلاسل في بعض الأحيان تغيرات موسمية، والتي تشير إلى نمط متكرر في البيانات خلال فترات زمنية محدّدة. بمعنى آخر، تعود السلسلة الزمنية لتكرار نفس النمط بعد مدة ثابتة تُعرف بالفترة الموسمية، والتي يُرمز لها بالرمز S . قد تمثل هذه الفترة سنةً، فصلاً، شهراً، أو حتى أسبوعاً، حسب طبيعة البيانات والتغيرات المرصودة. (Brock Well and Davis, 1991)

التحليل الزمني لإجمالي مرتكبي جرائم الجرح..... د. طارق عبدالعزيز الدوب

السكون (الاستقرار):

تُعتبر السلسلة الزمنية ساكنة عندما لا تظهر فيها تغيرات منتظمة في المتوسط أو التباين، وعندما تتم إزالة الاختلافات الدورية بشكل دقيق. يتم تحقيق السكون في المتوسط من خلال أخذ الفروق للسلسلة الزمنية، في حين يتم تحقيق السكون في التباين عبر استخدام التحويلات الرياضية، وأبرزها تحويل اللوغاريتم. يُعدّ استقرار السلسلة الزمنية شرطاً أساسياً لتحليلها بطرق إحصائية دقيقة؛ حيث يُسهم في تحسين دقة النماذج التنبؤية وتقليل تأثير التغيرات العشوائية على النتائج.

نموذج الانحدار الذاتي والمتوسطات المتحركة التكاملية ARIMA استناداً إلى أسلوب بوكس-جينكينز:

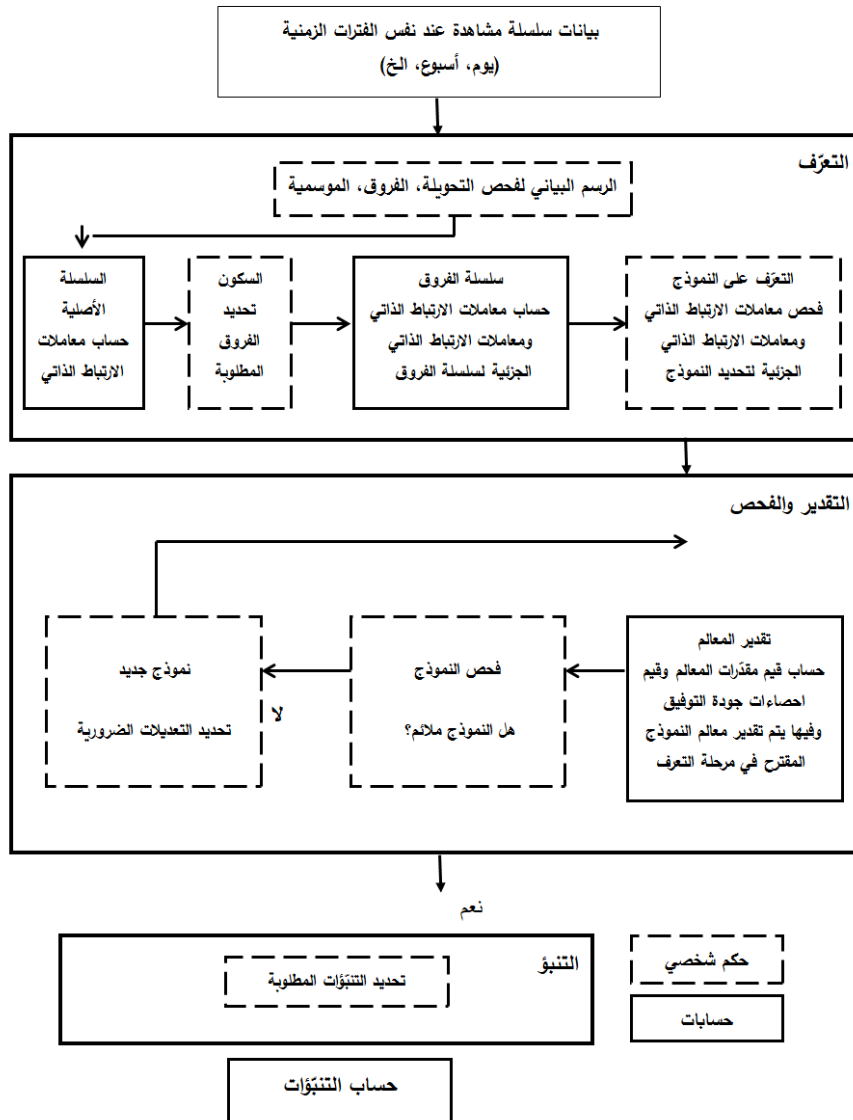
لا بد من التعرف على أحد نماذج بوكس وجينكينز المستقرة، وهو نموذج الانحدار الذاتي والمتوسطات المتحركة التكاملية، الذي يُرمز له بالرمز $ARIMA(p,d,q)$ والناجم من دمج نماذج الانحدار الذاتي (AR) Autoregressive مع نماذج المتوسطات المتحركة Moving Average (MA)، والشكل العام للمعادلة يُكتب على الصيغة الآتية: (Priestley, 1981)

$$\phi_p(B) \Delta^d Y_t = \theta_q(B) \varepsilon_t$$

منهجية بوكس جينكينز:

تنقسم منهجية بوكس وجينكينز إلى أربع مراحل أساسية، وهي: (الدوب، 2007)

خريطة مسار أسلوب بوكس - جينكينز



التحليل الزمني لإجمالي مرتكبي جرائم الجرح..... د. طارق عبدالعزيز الدوب

معايير المفاضلة بين النماذج:

أولاً: معيار معامل التحديد المستقر (Stationary R-squared)

ويُستخدم لتقييم جودة مطابقة النموذج للسلسلة الزمنية بعد إزالة أثر الاتجاه العام أو الموسمية، وتحدد الصيغة الرياضية لهذا المعيار كالاتي: (Harvey, 1989)

$$\text{Stationary-}R^2 = 1 - \frac{SS_{resid}}{SS_{total}}$$

حيث إن:

- $\text{Stationary-}R^2$: قيمة معامل التحديد المستقر .
- SS_{resid} : مجموع مربعات الأخطاء (بواقي النموذج) بعد استقرار السلسلة.
- SS_{total} : المجموع الكلي لمربعات الانحراف للسلسلة الزمنية المستقرة.

ويتميز هذا المعيار بقدرته على قياس الكفاءة التنبؤية الحقيقية للنموذج دون التأثير بالاتجاهات الزائفة في البيانات، وكلما ارتفعت قيمته دلّ ذلك على جودة ملائمة النموذج للبيانات.

ثانياً: معامل التحديد الاعتيادي (R-squared)

يُعدّ الأكثر استعمالاً ويُعطى بالعلاقة الآتية: (Montgomery and Peck, 2012)

$$R^2 = \frac{SS_{resid}}{SS_{total}}$$

علمًا بأن:

- $SS_{(res)}$: هو مجموع مربعات الأخطاء (Sum of Squares Residuals) وهو التباين.

- $SS_{(tot)}$: هو المجموع الكلي لمربعات الانحراف (Total Sum of Squares) وهو التباين الكلي في البيانات.

ويعكس R-squared نسبة التباين في المتغير الاعتمادي (المتغير المتوقع) التي يمكن تفسيرها بواسطة المتغيرات المستقلة (المتغيرات المستخدمة في النموذج). إن قيمة R-squared العالية تشير إلى أن النموذج يقدم تفسيرًا جيدًا للبيانات؛ حيث إنه يمكنه تفسير نسبة عالية من التباين. يجب ملاحظة أن قيمة R-squared تتراوح بين (0 و 1)؛ إذ إن بلوغ قيمته (1) تمامًا يعني أن النموذج يفسر كل التباين في البيانات، بينما بلوغها (0) يعني أن النموذج لا يفسر أي تباين.

ثالثًا: معيار (Normalized Bayesian Information Criterion (NBIC)

معيار (Normalized Bayesian Information Criterion – Normalized BIC) هو أحد معايير المفاضلة بين النماذج الإحصائية، ويستخدم للموازنة بين جودة ملائمة النموذج وتعقيده. ويستخدم هذا المؤشر في مخرجات برنامج SPSS للمقارنة بين النماذج المرشحة؛ حيث تُعدّ القيمة الأقل للمؤشر دليلًا على أفضلية النموذج عند المقارنة مع بقية النماذج، شريطة النظر إليه مع مؤشرات الملاءمة الأخرى وعدم الاعتماد عليه منفردًا.

رابعًا: معيار (Root Mean Squared Error (RMSE)

وتُكتب صيغته كالآتي: (Hyndman & Koehler, 2006)

$$RMSE = \sqrt{\sum_{i=1}^n \frac{1}{n} (\hat{y}_i - y_i)^2}$$

حيث إن n هو عدد العينات في البيانات، و y_i تمثل القيمة الفعلية للعينه i ، وتمثل $\hat{y}_i$ القيمة المتنبأ بها للعينه، ويُعدّ الجذر التربيعي لمتوسط مربعات الخطأ مقياسًا لدقة نموذج التنبؤ؛ حيث يُستخدم لتقييم مدى التباين بين القيم المتوقعة من النموذج والقيم الفعلية الملاحظة في البيانات. وكلما كانت قيمة (RMSE) أقل، كانت الدقة أفضل؛ حيث يشير

التحليل الزمني لإجمالي مرتكبي جرائم الجرح..... د. طارق عبدالعزيز الدوب

(RMSE) الأقل إلى أن النموذج ينبغي أن يكون قادرًا على التنبؤ بقيم أقرب إلى البيانات الفعلية.

خامسًا: متوسط نسبة الخطأ المطلق (MAPE - Mean Absolute Percentage Error)

يُعدّ هذا المقياس من المؤشرات القياسية الشائعة لتقييم دقة النماذج التنبؤية؛ إذ يقيس متوسط نسبة الانحراف بين القيم الفعلية والقيم المتنبأ بها. وتصاغ دالته رياضياً كما يأتي: (Hyndman & Koehler, 2006).

$$MAPE = \frac{100}{n} \sum_{i=1}^n \left| \frac{y_i - \hat{y}_i}{y_i} \right|$$

سادسًا: متوسط الخطأ المطلق (MAE - Mean Absolute Error)

يُستخدم لقياس متوسط الفروق المطلقة بين القيم الفعلية والتوقعات. ويتميز هذا المعيار بسهولة تفسيره نظرًا؛ لأنّه يعبر عن قيمة الخطأ بذات وحدة قياس البيانات الأصلية (Hyndman & Koehler, 2006)، وتأخذ صيغته الشكل الآتي:

$$MAE = \frac{1}{n} \sum_{i=1}^n |y_i - \hat{y}_i|$$

حيث إن:

- n: الحجم الإجمالي لعينة المشاهدات.
- y_i : القيمة الفعلية للمشاهدة عند النقطة الزمنية i.
- $\hat{y}_i$: القيمة المتنبأ بها والمناظرة للقيمة الفعلية.

في كلا المعيارين (MAPE و MAE)، يُعدّ انخفاض القيمة الناتجة مؤشرًا مباشرًا على ارتفاع كفاءة النموذج، وزيادة دقته التنبؤية، وقدرته على توليد تقديرات أقرب ما يكون إلى الواقع.

سابقاً: اختبار لونج - بوكس (Ljung-Box Test)

هذا الاختبار مخصص للتحقق من سلامة النموذج وصلاحيته الهيكلية؛ حيث تم تطبيق اختبار Ljung-Box للكشف عن مدى استقلالية بواقي النموذج (Residuals) وضمان خلوها من الارتباط الذاتي المعنوي. وتتحدد الصيغة الرياضية لإحصاء الاختبار كالتالي: (Ljung & Box, 1978)

$$Q = n(n+2) \sum_{k=1}^h \frac{r_k^2}{n-k}$$

حيث تشير الرموز إلى الآتي:

- Q: القيمة الإحصائية المحسوبة للاختبار.
- n: عدد المشاهدات الكلية في السلسلة.
- r_k : معامل الارتباط الذاتي للبواقي عند فترة الإبطاء (Lag) التي تحمل الرتبة k.
- h: الحد الأقصى لعدد فترات الإبطاء المستهدفة في الاختبار.

يتم الاستدلال على كفاءة النموذج من خلال القيمة الاحتمالية المقابلة للاختبار (P-value / Sig)؛ فإذا كانت هذه القيمة أكبر من مستوى المعنوية المعتمد (0.05)، فإننا لا نرفض الفرضية الصفرية بعدم وجود ارتباط ذاتي معنوي في البواقي. ويعني ذلك نجاح النموذج في استخلاص وتفسير البنية الزمنية الكاملة للسلسلة، وتحول البواقي إلى سلسلة عشوائية نقية تعادل "الضوضاء البيضاء" (White Noise).

الجانب التطبيقي

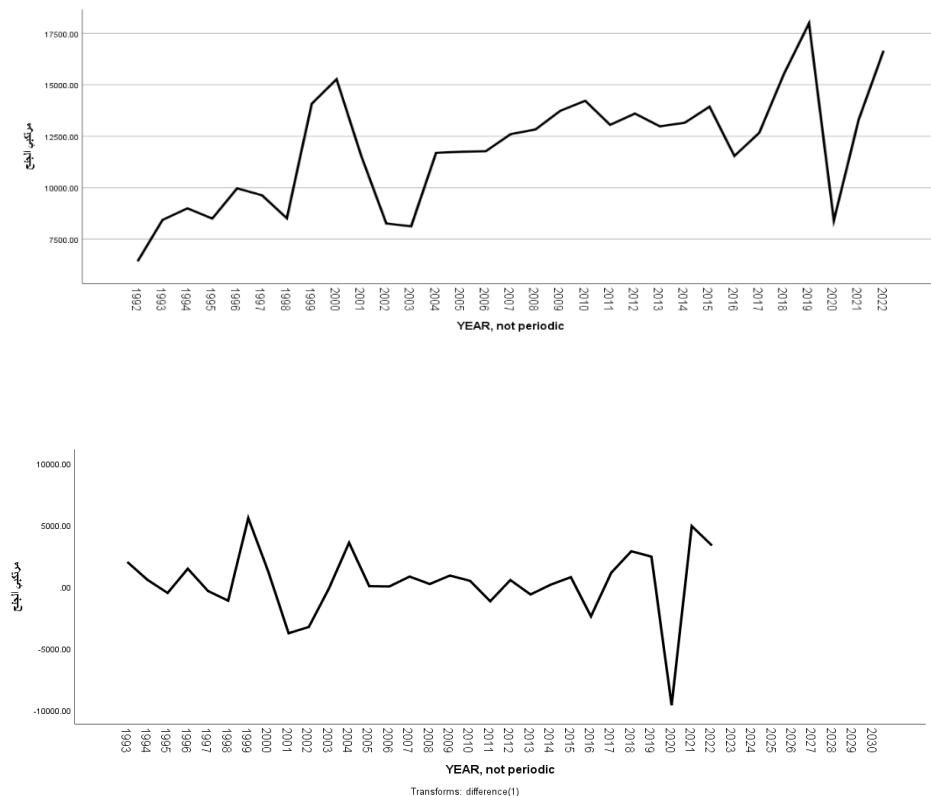
سيتم الاعتماد في التحليل على البيانات السنوية لإجمالي مرتكبي جرائم الجُحّ الصادرة عن مركز البحوث والدراسات التابع لوزارة الداخلية بدولة الكويت، وذلك خلال الفترة من (1992 - 2022)، ولإجراء التحليل والتنبؤ المستقبلي سنتناول في هذا الجانب مراحل منهجية بوكس - جينكينز كما يأتي:

التحليل الزمني لإجمالي مرتكبي جرائم الجنح..... د. طارق عبدالعزيز الدوب

وصف السلسلة من حيث الاستقرار:

وتتمثل أولى خطوات تلك المرحلة في فحص استقرار السلسلة الزمنية لإجمالي مرتكبي جرائم الجُنح في دولة الكويت خلال الفترة من (1992) حتَّى (2022) من خلال فحص مركبات السلسلة.

شكل (1) السلسلة الأصلية لإجمالي مرتكبي الجنح في الكويت قبل الاستقرار وبعد أخذ الفروق



نلاحظ من الشكل (1) أن سلسلة الجرائم أكثر انتظامًا في الرسم الثاني منها في الرسم الأول، بعد أخذ الفروق.

تحليل استقرار وسكون السلسلة الزمنية (Stationarity Analysis)

تُعدّ اختبارات الجذر الأحادي (Unit Root Tests) من الإجراءات الأساسية في تحليل السلاسل الزمنية للتحقق من خاصية السكون (Stationarity)، والتي تُعدّ شرطاً ضرورياً لتطبيق نماذج بوكس-جينكينز (Box-Jenkins) ونماذج الانحدار الذاتي والمتوسطات المتحركة المتكاملة (ARIMA). ولتحقيق درجة أعلى من الموثوقية المنهجية، اعتمدت الدراسة على اختبار ديكي-فولر الموسّع (Augmented Dickey-Fuller Test: ADF) الذي يفحص وجود جذر وحدة في السلسلة الزمنية (Dickey & Fuller, 1979)، بالإضافة إلى اختبار (KPSS) الذي يستند إلى فرضية معاكسة تقوم على سكون السلسلة حول المتوسط أو الاتجاه العام (Kwiatkowski et al., 1992). ويسهم الجمع بين الاختبارين في تعزيز دقة الحكم على استقرار السلسلة الزمنية وتقليل احتمالات الاستنتاج الخاطئ بشأن درجة التكامل اللازمة لبناء النموذج الإحصائي الملائم.

جدول (1) نتائج اختبارات السكون (ADF و KPSS) للسلسلة الزمنية عند المستوى وبعد الفرق الأول

مستوى الاختبار	الاختبار	قيمة إحصاء الاختبار	القيمة الاحتمالية / القيمة الحرجة	القرار
الأول	ADF	-3.3547	P=.0126	تشير النتيجة إلى السكون
الأول	KPSS	.8331	القيمة الحرجة 1 = .739%	السلسلة غير مستقرة
بعد الفروق الأولى	ADF	-5.1302	P=0.000	السلسلة مستقرة
بعد الفروق الأولى	KPSS	.31174	القيمة الحرجة 5 = .463%	السلسلة مستقرة

يُتضح من نتائج جدول (1) أن اختبار ADF عند المستوى أشار إلى إمكانية سكون السلسلة، في حين أظهر اختبار KPSS عدم استقرارها، الأمر الذي يشير إلى وجود اتجاه عام في البيانات وعدم تحقق السكون بصورة كاملة. وبعد إجراء الفرق الأول، اتفقت نتائج

التحليل الزمني لإجمالي مرتكبي جرائم الجرح..... د. طارق عبدالعزيز الدوب

الاختبارين على استقرار السلسلة الزمنية؛ حيث انخفضت القيمة الاحتمالية لاختبار ADF إلى مستوى دالٍ إحصائيًا، كما أصبحت قيمة KPSS أقل من القيمة الحرجة عند مستوى (5%)؛ مما يؤكد تحقق السكون بعد الفرق الأول. وبناءً على ذلك، تم اعتماد درجة التكامل الأولى ($d=1$) عند بناء نموذج ARIMA وفق منهجية Box-Jenkins.

مرحلتا التعرف والتقدير:

هدف هاتين المرحلتين هو تحديد أفضل نموذج ARIMA مناسب لتمثيل البيانات، ولتوفير أفضل نموذج للسلسلة تم العمل على تحديد النموذج الملائم ورتبته من خلال قيم المعايير الإحصائية: (Stationary R-squared, R-squared, NBIC, MAPE, MAE, Ljung-Box, RMSE)؛ حيث تمت ملاءمة مجموعة من نماذج ARIMA(p,d,q) لاختيار النموذج الأفضل والذي يعطي أقل قيمة للمعايير NBIC و RMSE وأعلى قيمة لـ R-squared، كما هو مبين في الجدول (2):

جدول (2): مقارنة بين النماذج المقترحة

النماذج	Stationary R-squared	R-squared	NBIC	RMSE	MAPE%	MAE	Ljung-Box.Sig
ARIMA (0,0,1)	.206	.206	15.900	2538.723	18.557	1958.433	.948
ARIMA (1,0,0)	.173	.173	15.942	2591.940	18.110	1933.587	.884
ARIMA (1,0,1)	.206	.206	16.047	2584.666	18.469	1950.889	.939

النماذج	Stationary R-squared	R-squared	NBIC	RMSE	MAPE%	MAE	Ljung-Box.Sig
ARIMA (1,1,0)	.036	-.073	16.100	2798.436	16.576	1832.512	.394
ARIMA (0,1,1)	.350	.276	15.707	2298.594	14.010	1571.130	.394
ARIMA (1,1,1)	.366	.294	15.832	2312.286	13.484	1505.404	.790
ARIMA (1,1,2)	.417	.351	15.898	2258.255	12.637	1394.029	.968
ARIMA (2,1,1)	.462	.401	15.819	2170.600	12.361	1389.858	1.000

أظهرت نتائج المقارنة بين النماذج المرشحة وجود فروق واضحة في مستوى الأداء الإحصائي والدقة التنبؤية. فعلى الرغم من أن جميع النماذج اجتازت اختبار Ljung-Box عند مستوى الدلالة (0.05)، مما يُشير إلى خلو البواقي من الارتباط الذاتي وعدم وجود أنماط زمنية جوهرية غير مفسرة، فإن نتائج المفاضلة بين النماذج كشفت عن تفوق نموذج ARIMA(2,1,1) على بقية النماذج محل المقارنة. فقد حقق هذا النموذج أعلى قيم لمؤشرات الملاءمة الإحصائية المتمثلة في Stationary R-squared و R-squared، إلى جانب تسجيله أدنى قيم لمقاييس الخطأ التنبؤي RMSE، MAE، MAPE، الأمر الذي يعكس قدرة

التحليل الزمني لإجمالي مرتكبي جرائم الجنح..... د. طارق عبدالعزيز الدوب

أكبر على تمثيل السلوك الفعلي للسلسلة الزمنية وتقليل الانحراف بين القيم المشاهدة والقيم المقدرة. كما أظهرت نتائج التشخيص الإحصائي أن بواقي النموذج تتسم بالعشوائية والاستقرار، وهو ما يعزز الثقة في كفاءته التنبؤية وصلاحيته للاستخدام في استشراف الاتجاهات المستقبلية.

وعلى الرغم من أن نموذج $ARIMA(0,1,1)$ حقق أقل قيمة لمعيار المعلومات البايزية (BIC)، فإن الاعتماد على هذا المعيار -منفرداً- لا يكفي للحكم على أفضلية النموذج، لا سيما في ظل تفوق نموذج $ARIMA(2,1,1)$ في غالبية المؤشرات الأخرى ذات الصلة بالدقة التنبؤية وجودة الملاءمة. وعليه، استند اختيار النموذج النهائي إلى تقييم تكاملي شمل مؤشرات الملاءمة والتنبؤ والتشخيص الإحصائي -مجتمعةً-، وليس إلى معيار منفرد.

وبناءً على ذلك، تم اعتماد نموذج $ARIMA(2,1,1)$ بوصفه النموذج الأكثر ملاءمةً للتنبؤ بإجمالي مرتكبي جرائم الجنح في دولة الكويت خلال الفترة محل الدراسة؛ نظراً لما أظهره من توازن إحصائي أفضل بين جودة الملاءمة ودقة التنبؤ وسلامة الفروض التشخيصية مقارنةً ببقية النماذج المرشحة. وتم تقدير معلّات النموذج كما في الجدول (3) الآتي:

جدول (3): تقديرات معلّات النموذج $ARIMA(2,1,1)$

المعالم	$MA(1) \theta_1$	$AR(2) \phi_2$	$AR(1) \phi_1$	Constant
التقدير (Estimate)	.995	-.381	.211	200.498
الخطأ المعياري (SE)	3.365	.196	.217	45.670
قيمة t	.296	-1.947	.972	4.390
مستوى الدلالة (Sig.)	.770	.062	.340	0.000

تفسير معلمات النموذج:

يُتَّضح من نتائج تقدير معلمات نموذج $ARIMA(2,1,1)$ في جدول (3) أن الثابت (Constant) كان ذا دلالة إحصائية ($Sig. < 0.001$)، في حين لم تظهر معاملات الانحدار الذاتي والمتوسط المتحرك دلالة إحصائية عند مستوى (0.05). ومع ذلك، فإن اختيار النموذج لم يعتمد على معنوية المعلمات بصورة منفردة، وإنما استند إلى منهجية بوكس-جينكينز التي تقوم على المفاضلة بين النماذج اعتمادًا على مجموعة متكاملة من مؤشرات الملاءمة والتشخيص؛ حيث حقق نموذج $ARIMA(2,1,1)$ أفضل أداء من حيث مؤشرات $Stationary R^2$ و $RMSE$ و $MAPE$ و MAE ، إضافةً إلى اجتيازه اختبار $Ljung-Box$ بنجاح؛ مما يدعم ملاءمته للتنبؤ بالسلسلة الزمنية محل الدراسة.

ورغم اقتراب معامل المتوسط المتحرك $MA(1)$ من الواحد الصحيح، فإن اعتماد النموذج لم يستند إلى قيمة هذا المعامل بصورة منفردة، وإنما إلى نتائج الفحص التشخيصي الشامل. وقد بينت اختبارات التشخيص، ولا سيما اختبار $Ljung-Box$ ورسومات (ACF) و (PACF) للبواقي، عدم وجود ارتباط ذاتي معنوي متبقٍ، بما يؤكد سلامة النموذج واستيفائه متطلبات استخدامه في التنبؤ وفق منهجية بوكس-جينكينز.

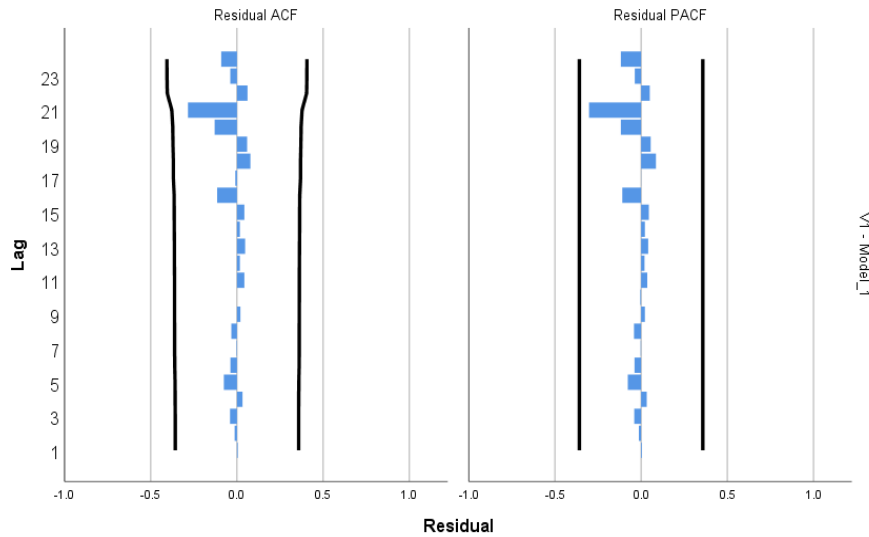
تشخيص النموذج:

أُجري فحص تشخيصي لبواقي نموذج $ARIMA(2,1,1)$ للتحقق من مدى ملاءمته الإحصائية، وذلك باستخدام اختبار $Ljung-Box$ عند فترة إبطاء مقدارها (18). وأظهرت النتائج، كما هو موضح في جدول (2)، أن قيمة إحصاء الاختبار بلغت ($Q = 2.214$) درجات حرية ($df = 15$)، بينما بلغت القيمة الاحتمالية ($Sig. = 1.000$)، وهي أكبر من مستوى المعنوية (0.05)، مما يُشير إلى عدم وجود ارتباط ذاتي معنوي متبقٍ في البواقي، وأنها تتصرف كسلسلة عشوائية (White Noise). كما أظهرت الرسوم البيانية لدالتي الارتباط الذاتي (ACF) والارتباط الذاتي الجزئي (PACF) للبواقي في شكل (2) أن معظم معاملات الارتباط تقع داخل حدود الثقة، الأمر الذي يدعم فرضية عشوائية البواقي ويؤكد نجاح النموذج

التحليل الزمني لإجمالي مرتكبي جرائم الجُرح..... د. طارق عبدالعزيز الدوب

في تفسير البنية الزمنية الأساسية للسلسلة. وبناءً على نتائج الفحص التشخيصي ومؤشرات ملائمة النموذج، يمكن اعتبار نموذج $ARIMA(2,1,1)$ نموذجاً مقبولاً من الناحية الإحصائية وملائماً للاستخدام في التنبؤ بإجمالي مرتكبي جرائم الجُرح ضمن حدود البيانات المتاحة.

شكل (2): رسم البواقي ودالة الارتباط الذاتي لنموذج $ARIMA(2,1,1)$



وبالاستناد إلى نتائج الفحص التشخيصي للبواقي في شكل (2)، والتي أظهرت عدم وجود ارتباط ذاتي معنوي متبقٍ وفق اختبار Ljung-Box، إضافةً إلى تمركز معاملات الارتباط الذاتي والارتباط الذاتي الجزئي للبواقي ضمن حدود الثقة الإحصائية، يتبين أن النموذج يحقق مُتطلبات الملاءمة التشخيصية اللازمة لنماذج السلاسل الزمنية. كما أظهرت نتائج المقارنة بين النماذج المرشحة أن نموذج $ARIMA(2,1,1)$ حقق أفضل أداء إجمالي من حيث مؤشرات الدقة التنبؤية ومعايير الملاءمة الإحصائية مقارنةً بالنماذج المنافسة. وعليه، تم اعتماده بوصفه النموذج الأكثر ملاءمةً لتمثيل السلسلة الزمنية محل الدراسة واستخدامه في التنبؤ بالقيم المستقبلية.

الفكر الشرطي | المجلد رقم (35) | العدد رقم (139) أكتوبر 2026.....

التنبؤ باستخدام نموذج ARIMA(2,1,1)

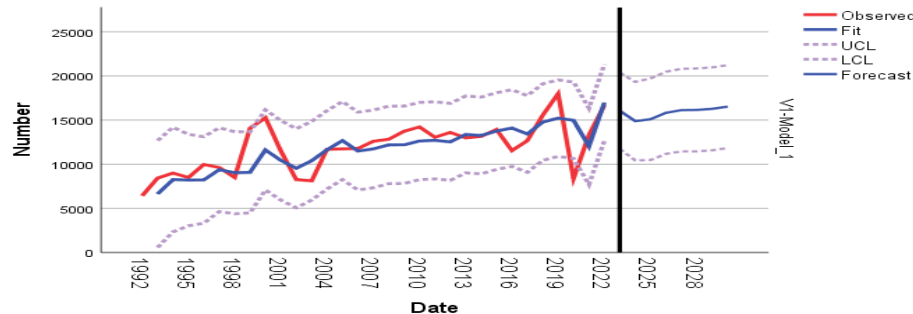
في هذه المرحلة سيتم التنبؤ بإجمالي مرتكبي جرائم الجُنح من عام (2023) حتَّى عام (2030) في جدول (4) وشكل (3) كما يأتي:

جدول (4): القيم المتنبأ بها وفواصل التنبؤ (Prediction Intervals) عند مستوى ثقة (95%) باستخدام نموذج ARIMA(2,1,1)

التاريخ	2023	2024	2025	2026	2027	2028	2029	2030
الحد الأدنى	11728	10435	10477	11174	11451	11453	11579	11832
التنبؤ	16047	14878	15099	15826	16129	16151	16275	16527
الحد الأعلى	20366	19320	19722	20478	20808	20849	20971	21222

تعرض القيم الواردة في الجدول (4) التنبؤات المستقبلية، إضافةً إلى الحدين الأدنى والأعلى لفواصل التنبؤ (Prediction Intervals) عند مستوى ثقة (95%)، والتي تُعبّر عن النطاق المتوقع لوقوع القيم المستقبلية في ضوء النموذج الإحصائي المقدّر.

شكل (3): رسم بياني للقيم المشاهدة والتنبؤية لنموذج ARIMA(2,1,1)



التحليل الزمني لإجمالي مرتكبي جرائم الجُرح..... د. طارق عبدالعزيز الدوب

تفسير نتائج التنبؤ وفواصل الثقة:

تُشير نتائج التنبؤ الواردة في جدول (4) وشكل (3) إلى أن إجمالي مرتكبي جرائم الجُرح في دولة الكويت يتجه نحو الاستقرار النسبي خلال الفترة (2023-2030 م)، مع ميل تدريجي نحو الارتفاع المحدود مقارنةً بآخر سنة فعلية في السلسلة الزمنية. وتُظهر القيم المتنبأ بها أن عدد مرتكبي جرائم الجُرح من المتوقع أن ينتقل من (16,047) حالة في عام (2023) إلى نحو (16,527) حالة بحلول عام (2030)، وهو ما يعكس استمرار السلسلة ضمن نطاقها التاريخي دون مؤشرات على حدوث تغييرات حادة أو تحولات هيكلية جوهرية في الاتجاه العام.

كما تُبين النتائج أن الزيادة المتوقعة خلال سنوات التنبؤ تتسم بالطابع التدريجي، الأمر الذي يشير إلى أن النموذج لا يتوقع حدوث قفزات استثنائية في مستويات الجرح خلال الأمد المنظور، وإنما استمراراً للنمط التاريخي الذي أظهرته البيانات بعد استبعاد التقلبات قصيرة الأجل وتأثيرات الأحداث الاستثنائية. ومن جانب آخر، توفر فواصل الثقة المصاحبة للتنبؤ مؤشراً مهماً على درجة عدم اليقين المرتبطة بالقيم المستقبلية؛ إذ تمثل الحدود الدنيا والعليا النطاق المتوقع لتحرك القيم الفعلية حول القيمة المتنبأ بها. ويلاحظ أن اتساع فواصل الثقة يزداد تدريجياً كلما امتد الأفق الزمني للتنبؤ، وهو أمر متوقع في نماذج السلاسل الزمنية نتيجة تراكم عدم اليقين بمرور الوقت. ومع ذلك، ظلت حدود الثقة ضمن نطاق معقول إحصائياً، بما يدعم إمكانية الاستفادة من هذه التقديرات بوصفها أداة مساندة للتخطيط الأمني واستشراف الاتجاهات المستقبلية، مع مراعاة أن القيم المتنبأ بها تمثل تقديرات احتمالية قابلة للتأثر بالمتغيرات والظروف المستجدة التي قد تطرأ خارج نطاق البيانات التاريخية المستخدمة في بناء النموذج.

الخلاصة:

هدفت هذه الدراسة إلى توظيف منهجية بوكس - جينكينز (Box-Jenkins) ونماذج الانحدار الذاتي والمتوسطات المتحركة المتكاملة (ARIMA) في تحليل السلوك الزمني لإجمالي مرتكبي جرائم الجُنح في دولة الكويت، اعتمادًا على بيانات سنوية رسمية للفترة الممتدة من عام (1992) إلى عام (2022). وقد اتبعت الدراسة المراحل المنهجية الكاملة لبناء نماذج السلاسل الزمنية، بدءًا من فحص استقرار السلسلة الزمنية باستخدام اختباري ديكي - فولر الموسع (ADF) و (KPSS)، مرورًا بتحديد النماذج المرشحة وتقدير معالمها، وانتهاءً بتقييم أدائها وتشخيص صلاحيتها للتنبؤ.

وأظهرت نتائج التحليل أن السلسلة الزمنية أصبحت مستقرة بعد إجراء الفرق الأول، الأمر الذي أتاح تطبيق نماذج ARIMA بصورة سليمة إحصائيًا. كما تم إجراء مقارنة شاملة بين عدد من النماذج المرشحة باستخدام مجموعة من مؤشرات الملاءمة والدقة التنبؤية، شملت: Stationary R-squared, R-squared, NBIC, RMSE, MAPE, MAE,؛ حيث أظهرت النتائج تفوق نموذج $ARIMA(2,1,1)$ مقارنة ببقية النماذج من حيث جودة الملاءمة ودقة التنبؤ وسلامة التشخيص الإحصائي. وبالاعتماد على النموذج المختار، تم التنبؤ بإجمالي مرتكبي جرائم الجُنح خلال الفترة (2023-2030)، وأشارت النتائج إلى استمرار السلسلة الزمنية ضمن اتجاه عام يتسم بالاستقرار النسبي مع ميل نحو ارتفاع تدريجي محدود خلال سنوات التنبؤ، دون وجود مؤشرات إحصائية على حدوث تغيرات حادة أو قفزات استثنائية في المدى المنظور. كما أوضحت فواصل الثقة المصاحبة للتنبؤ حدود عدم اليقين المرتبطة بالقيم المستقبلية، بما يعزز موثوقية التقديرات ويتيح قراءة أكثر توازنًا للاتجاهات المتوقعة.

وتؤكد نتائج الدراسة أهمية توظيف نماذج السلاسل الزمنية في تحليل البيانات الجنائية واستشراف اتجاهاتها المستقبلية، كما تبرز قيمة التحليل الإحصائي التنبؤي بوصفه أداة علمية داعمة لصناع القرار والباحثين في فهم الأنماط الزمنية للجريمة وتطوير الرؤى المستقبلية المستندة إلى البيانات، مع مراعاة أن التنبؤات الإحصائية تمثل تقديرات احتمالية ترتبط

التحليل الزمني لإجمالي مرتكبي جرائم الجُرح..... د. طارق عبدالعزيز الدوب

بالاتجاهات التاريخية للبيانات ولا تعكس بالضرورة جميع المتغيرات والظروف المستقبلية الطارئة.

الاستنتاج النهائي:

هَدَفَت هذه الدراسة إلى تحليل السلوك الزمني لإجمالي مرتكبي جرائم الجُرح في دولة الكويت خلال الفترة (1992-2022) باستخدام منهجية بوكس - جينكينز ونماذج ARIMA، وصولاً إلى تحديد النموذج الأكثر ملاءمة للتنبؤ بالاتجاهات المستقبلية للسلسلة الزمنية. وقد أظهرت نتائج التحليل أن السلسلة الزمنية أصبحت مستقرة بعد إجراء الفرق الأول، كما بينت المقارنة بين النماذج المرشحة أن نموذج $ARIMA(2,1,1)$ هو الأكثر ملاءمة وفق مؤشرات الأداء الإحصائي المستخدمة ومعايير التشخيص المعتمدة.

وأشارت نتائج التنبؤ إلى استمرار إجمالي مرتكبي جرائم الجُرح ضمن اتجاه عام يتسم بالاستقرار النسبي مع ميل نحو ارتفاع تدريجي محدود خلال الفترة (2023-2030)، دون ظهور تغيرات حادة أو تحولات جوهرية في المسار العام للسلسلة الزمنية وفق البيانات التاريخية المتاحة. كما أظهرت فواصل الثقة المصاحبة للتنبؤ نطاقات عدم اليقين المحتملة حول القيم المستقبلية، الأمر الذي يعزز من القيمة التطبيقية للنتائج عند استخدامها في قراءة السيناريوهات المستقبلية المحتملة.

وتؤكد نتائج الدراسة أن نماذج السلاسل الزمنية تمثل أداة كمية فعالة في تحليل البيانات الجنائية ورصد اتجاهاتها المستقبلية، كما توفر مؤشرات استشرافية يمكن الاستفادة منها في دعم عمليات التخطيط والمتابعة وتقدير الاحتياجات المستقبلية. ومع ذلك، تقتصر نتائج الدراسة على تفسير الاتجاه الزمني لمتغير إجمالي مرتكبي جرائم الجُرح، ولا تسمح بمفردها بإجراء استدلالات سببية تتعلق بفاعلية السياسات الأمنية أو أثر التدخلات المؤسسية أو التغييرات التشريعية، الأمر الذي يستدعي إجراء دراسات مستقبلية تعتمد على نماذج متعددة المتغيرات لبحث العوامل المؤثرة في التغييرات المسجلة في مستويات الجريمة.

وبناءً على ذلك، تبرز أهمية دمج أساليب التحليل والتنبؤ الإحصائي ضمن منظومات المعلومات الأمنية بوصفها أدوات مساندة لصُناع القرار، تُسهم في تعزيز الرؤية المستقبلية المبنية على البيانات وتدعم عمليات التخطيط الإستراتيجي والتخصيص الأمثل للموارد في المجال الأمني.

التوصيات:

استناداً إلى نتائج الدراسة التي اعتمدت على تطبيق منهجية بوكس-جينكينز ونموذج $ARIMA(2,1,1)$ لتحليل السلوك الزمني لإجمالي مرتكبي جرائم الجُح في دولة الكويت، وما أظهرته التنبؤات المستقبلية من اتجاهات كمية متوقعة خلال الفترة (2023-2030)، يمكن تقديم التوصيات الآتية لدعم الاستفادة من أدوات التحليل الإحصائي والتنبؤ في المجال الأمني:

- تعزيز توظيف نماذج السلاسل الزمنية في التحليل الأمني: توصي الدراسة بتبني نماذج السلاسل الزمنية بوصفها أدوات كمية مساندة لتحليل البيانات الجنائية واستشراف اتجاهاتها المستقبلية، بما يدعم التخطيط الأمني القائم على البيانات والمؤشرات الإحصائية.
- الاستفادة من التنبؤات الإحصائية في دعم التخطيط المستقبلي: يُوصى باستخدام نتائج التنبؤ بوصفها مؤشرات استشرافية تساعد في تقدير الاحتياجات المستقبلية وتوجيه عمليات التخطيط والمتابعة، مع مراعاة أن التنبؤات الإحصائية تمثل تقديرات احتمالية ترتبط بالاتجاهات التاريخية للبيانات.
- تطوير نُظم الإنذار المبكر المبنية على البيانات: توصي الدراسة بالاستفادة من نتائج التحليل الزمني في بناء مؤشرات إنذارية مبكرة لرصد التغيرات المحتملة في الاتجاهات العامة لمرتكبي جرائم الجُح، بما يُسهم في دعم إجراءات المتابعة واتخاذ التدابير الوقائية المناسبة.

التحليل الزمني لإجمالي مرتكبي جرائم الجنح..... د. طارق عبدالعزيز الدوب

- تعزيز التكامل وتبادل البيانات بين الجهات المعنية: يوصى بتطوير آليات التكامل المؤسسي وتبادل البيانات بين الجهات ذات العلاقة، بما يسهم في تحسين جودة قواعد البيانات وتوفير معلومات أكثر شمولاً تدعم الدراسات التنبؤية المستقبلية.
- تطوير القدرات الإحصائية والتحليلية للعاملين في المجال الأمني: توصي الدراسة بتعزيز برامج التدريب المتخصصة في مجالات الإحصاء التطبيقي وتحليل السلاسل الزمنية والتنبؤ، بما يسهم في رفع كفاءة الكوادر المختصة في تفسير المؤشرات الإحصائية وتوظيفها في دعم القرار.
- الاستفادة من مؤشرات جرائم الجُنح ضمن منظومة المؤشرات الأمنية: يمكن الاستفادة من مؤشرات جرائم الجُنح بوصفها أحد المؤشرات الكمية المساندة في متابعة الاتجاهات الزمنية للجريمة، على أن يتم تفسيرها في إطار منظومة متكاملة من المؤشرات الأمنية والاجتماعية والاقتصادية، وعدم الاعتماد عليها منفردة في تقييم الأداء الأمني أو فاعلية السياسات العامة.
- التوسع في الدراسات متعددة المتغيرات: توصي الدراسة بإجراء بحوث مستقبلية تعتمد على نماذج إحصائية متعددة المتغيرات لدراسة أثر العوامل الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية والتنظيمية في التغيرات التي تطرأ على معدلات الجريمة، بما يتيح فهمًا أكثر عمقًا للعوامل المؤثرة في السلوك الإجرامي.
- التحديث الدوري للنماذج التنبؤية: توصي الدراسة بضرورة تحديث نماذج التنبؤ بصورة دورية وإعادة تقديرها عند توفر بيانات جديدة، لضمان المحافظة على دقة التنبؤ ومواءمة النماذج للمتغيرات والظروف المستجدة.
- التوسع في تطبيق النماذج التنبؤية على أنماط إجرامية أخرى: تقترح الدراسة تطبيق منهجية السلاسل الزمنية على أنواع أخرى من الجرائم والمؤشرات الأمنية، بهدف بناء قاعدة معرفية أوسع تسهم في دعم الدراسات الأمنية المستقبلية وتعزيز استخدام الأساليب الكمية في تحليل الظواهر الإجرامية.

المراجع

1. الخليفة، عبد الله بن علي آل خليفة. (2013). السياسة الأمنية في دول مجلس التعاون الخليجي: التحديات وأفاق المستقبل. مركز الدراسات الإستراتيجية، البحرين. icc.gov.bh
2. الدوب، (2007). "مقارنة دقة التنبؤ بأسلوبي بوكس - جينكينز والشبكات العصبية لنماذج أرما الموسمية"، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جمهورية مصر العربية.
3. الدوب، (2018). "البحث العلمي (المنهج - الطُرق - الأساسيات)"، وزارة الداخلية، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، دولة الكويت.
4. الدوب، طارق عبد العزيز. (2021). المتغيرات والمؤشرات السكانية المرتبطة بجرائم المخدرات في دولة الكويت. مجلة الدراسات التربوية والإنسانية، كلية التربية، جامعة دمياط، العدد الثالث عشر، جمهورية مصر العربية.
5. السيد، محمد. (2016). التركيبة السكانية وأثرها على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية: دراسة تطبيقية في علم اجتماع الجريمة والتنمية. مركز البحوث والدراسات، كلية الملك فهد الأمنية. ajsj.journals.ekb.eg
6. وزارة الداخلية، دولة الكويت. مركز البحوث والدراسات. (2022). مراسلات رسمية متضمنة بيانات إحصائية عن مرتكبي جرائم الجُنح في دولة الكويت للفترة (1992-2022م) [وثيقة داخلية غير منشورة].
7. عبد الله، فهد بن محمد. (2019). تحليل جغرافي مكاني لانتشار جرائم السرقة باستخدام نُظُم المعلومات الجغرافية (GIS) في مدينة الرياض. المجلة العربية للدراسات الأمنية، 35(2)، 45-70.
8. عثمان، الحسن محمد (2002). "تطور مفهوم الإحصاء الجنائي واستخدام الحاسوب في تسجيل الجرائم وتحليلها"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: مركز الدراسات والبحوث، السعودية.

1. **Box, G. E. P., & Jenkins, G. M.** (1976). Time Series Analysis: Forecasting and Control; 2nd edn, Holden-Day: San Francisco.
2. **Priestley, M. B.** (1981). "Spectral Analysis and Time Series." Academic Press, London.
3. **Brockwell, P.J. & Davis, R. A.** (1991). Time Series: Theory and Methods, 2nd edn., Springer Verlag, New York.
4. **Montgomery, D.C., Peck, E.A., & Vining, G.G.** (2012). Introduction to Linear Regression Analysis. John Wiley & Sons.
5. **Chen, H., & Wang, Z.** (2023). Big Data Analytics for Crime Prediction and Prevention: A Systematic Review and Future Directions. International Journal of Information Management, 71, 102678.
6. **Smith, G. J., & Brown, T.** (2024). Integrating Surveillance and Predictive Analytics for Crime Prevention: Security Perspectives. Security Journal, 37, 215-234.
7. **Li, Y., & Zhang, Q.** (2023). Social Network Analytics for Criminal Behavior Detection and Prediction. Journal of Quantitative Criminology, 39, 403-426.
8. **Miller, L., & Johnson, R.** (2022). Cross-Country Crime Data Sharing and Predictive Strategies to Reduce Transnational Crime. Global Crime, 23(4), 337-356.
9. **Ahmed, S., & Hussein, A.** (2024). Training Law Enforcement Officers in Predictive Analytics: Methods and Best Practices. Police Practice and Research, 25(2), 156-179.
10. **Dickey, D. A., & Fuller, W. A.** (1979). Distribution of the estimators for autoregressive time series with a unit root. Journal of the American Statistical Association, 74(366), 427-431.
<https://doi.org/10.1080/01621459.1979.10482531>
11. **Kwiatkowski, D., Phillips, P. C. B., Schmidt, P., & Shin, Y.** (1992). Testing the null hypothesis of stationarity against the alternative of a unit root: How sure are we that economic time series have a unit root? Journal of

Econometrics, 54(1-3), 159-178 [https://doi.org/10.1016/0304-4076\(92\)90104-Y](https://doi.org/10.1016/0304-4076(92)90104-Y)

12. **Hyndman, R. J., & Koehler, A. B.** (2006). Another look at measures of forecast accuracy. *International Journal of Forecasting*, 22(4), 679-688. <https://doi.org/10.1016/j.ijforecast.2006.03.001>
13. **Harvey, A. C.** (1989). *Forecasting, structural time series models and the Kalman filter*. Cambridge University Press.
14. **Ljung, G. M., & Box, G. E. P.** (1978). On a measure of lack of fit in time series models. *Biometrika*, 65(2), 297-303. <https://doi.org/10.1093/biomet/65.2.297>

دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز استمرارية الخدمات الأمنية وتقليص زمن

التعافي في المطارات الذكية

(بالتطبيق على مطار دبي الدولي)

الدكتور . أحمد محمد صالح أحمد⁽¹⁾

أستاذ مساعد بأكاديمية شرطة دبي

DOI:410.12816/0062702



مستخلص

هدفت الدراسة إلى تحليل دور الأنظمة الذكية في تقليص زمن الاسترداد المستهدف للخدمات الأمنية في المطارات، من خلال تحديد آليات إسهامها في الاكتشاف المبكر للانقطاعات وتشخيص مصادرها ودعم اتخاذ القرار وتفعيل البدائل التشغيلية واستعادة المستوى المقبول من الخدمة الأمنية؛ حيث اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي بالتكامل مع منهج دراسة الحالة، وذلك لتأصيل العلاقة بين الأنظمة الذكية واستمرارية الأعمال وتحليل واقع تطبيقها في مطار دبي الدولي باعتباره حالة تطبيقية تتسم بكثافة العمليات وترابط الأنظمة الأمنية والتشغيلية. وتمثلت الحدود المكانية للدراسة في مطار دبي الدولي، بينما امتدت حدودها الزمنية من بداية عام (2025) حتى منتصف عام (2026).

وتوصلت الدراسة إلى أن إسهام الأنظمة الذكية في تقليص زمن الاسترداد لا يتحقق من خلال تقنية منفردة، وإنما من خلال التكامل بين أنظمة المراقبة والتحقق البيومتري والتفتيش المؤتمت وأجهزة الاستشعار ومراكز القيادة والتحكم؛ إذ يساعد هذا التكامل على تسريع اكتشاف الانقطاع وتشخيصه وتقليص زمن اتخاذ القرار، وإعادة توجيه الموارد والمسافرين وتشغيل المسارات البديلة، كما أظهرت الدراسة أن فاعلية هذه الأنظمة تظل مرتبطة بجودة البيانات وتكامل الشبكات وكفاءة العنصر البشري والأمن السيبراني وتوافر أنظمة احتياطية وإجراءات تشغيل بديلة، وأوصت الدراسة بإعداد خارطة تشغيلية معتمدة لزمن الاسترداد المستهدف لكل خدمة أمنية حرجية، وربط مؤشرات بلوجات قيادة لحظية، إلى جانب إنشاء وحدة مشتركة بين قطاعي أمن المطارات وتكنولوجيا المعلومات لمراجعة مؤشرات الاسترداد كل ثلاثة أشهر، وتنفيذ تدريبات دورية على سيناريوهات الانقطاع والتعافي.

مفردات البحث:

الأنظمة الذكية - استمرارية الأعمال - زمن الاسترداد المستهدف - المطارات الذكية - مطار دبي الدولي.

1- حصل الدكتور أحمد محمد صالح أحمد، على الدكتوراه في القانون المدني من كلية الحقوق جامعة عين شمس عام 2020 في رسالة تحمل عنوان "حماية المستهلك في البيوع عبر الوسائل المرئية"، وحاصل عبي دكتوراه في علوم الشرطة من كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة عام 2022 في رسالة تحمل عنوان "تطبيقات الذكاء الاصطناعي ودورها في الإدارة الأمنية للحشود"، له العديد من الخبرات في مجال التدريس، وعدد من الأبحاث العلمية المحكمة في كل من (القانون المدني - إدارة الحشود في العمل الأمني - إدارة الأزمات والكوارث).

دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز استمرارية الخدمات الأمنية د. أحمد محمد صالح

**The Role of Artificial Intelligence in Enhancing the Continuity of Security
Services and Reducing Recovery Time at Smart Airports
(Applied to Dubai International Airport)**

Dr. Ahmed Mohammed Saleh Ahmed ⁽¹⁾

Assistant Professor, Dubai Police Academy

DOI:410.12816/0062702



Abstract

The study aimed to analyze the role of intelligent systems in reducing the target recovery time for security services at airports by identifying the mechanisms through which they contribute to the early detection of disruptions, diagnosis of their sources, decision-making support, activation of operational alternatives, and restoration of an acceptable level of security service. The study adopted a descriptive-analytical approach integrated with the case study method in order to establish the relationship between intelligent systems and business continuity and to analyze their implementation at Dubai International Airport as a practical case characterized by intensive operations and interconnected security and operational systems. The spatial scope of the study was limited to Dubai International Airport, while its temporal scope extended from the beginning of 2025 to mid-2026.

The study found that the contribution of intelligent systems to reducing recovery time is not achieved through a single technology, but rather through the integration of surveillance systems, biometric verification, automated screening, sensors, and command and control centers. This integration helps accelerate the detection and diagnosis of disruptions, reduce decision-making time, redirect resources and passengers, and activate alternative routes. The study also showed that the effectiveness of these systems remains dependent on data quality, network integration, human resource efficiency, cybersecurity, and the availability of backup systems and alternative operating procedures.

The study recommended developing an approved operational roadmap for the target recovery time of each critical security service and linking its indicators to real-time dashboards. It also recommended establishing a joint unit between the Airport Security and Information Technology sectors to review recovery indicators every three months and conduct periodic exercises on disruption and recovery scenarios.

Keywords: Intelligent Systems – Business Continuity – Target Recovery Time – Smart Airports – Dubai International Airport.

1- Dr. Ahmed Mohammed Saleh Ahmed obtained a Ph.D. in Civil Law from the Faculty of Law, Ain Shams University, in 2020, with a dissertation entitled "Consumer Protection in Sales through Visual Media." He also obtained a Ph.D. in Police Sciences from the College of Graduate Studies at the Police Academy in 2022, with a dissertation entitled "Artificial Intelligence Applications and Their Role in the Security Management of Crowds." He has extensive experience in teaching and a number of peer-reviewed scientific research papers in the fields of civil law, crowd management in police work, and crisis and disaster management.

مقدمة:

في ظل عالم متغيّر ومليء بالتحديات والغموض والتطوّر السريع وغير المتوقّع للتقنيّات الذكيّة وقدرات الذكاء الاصطناعيّ وتطبيقاته، زادت المخاطر التي تواجه المنظومات الأمنيّة في المطارات نتيجة الاعتماد الواسع على الأنظمة الذكيّة، بما في ذلك أنظمة المراقبة الرقمية، والكشف عن التهديدات؛ وعلى الرغم من الدور الحيويّ الذي تؤديه هذه الأنظمة في تعزيز مستوى الأمن ورفع كفاءة الأداء، فإنّها - في الوقت ذاته - تُعرّض المنظومة الأمنيّة لاحتمالات جديدة من الأعطال التقنيّة والهجمات السيبرانيّة والانقطاعات المفاجئة، الأمر الذي قد يؤدّي إلى تعطلّ الخدمات الأمنيّة أو تراجع فعاليتها في لحظات حرجية.

وبناءً على ما تقدّم، فإن إستراتيجيّات استمراريّة الأعمال في المؤسسات المدنيّة ذات الطابع الأمنيّ، ولا سيما المطارات والموانئ الجوية، لم تعد خياراً، بل أصبحت من المسلّمات التي يجب صياغتها بدقّة واقتدار حتّى تستطيع تلك الجهات الاستعداد لكافة أنواع المخاطر والأزمات وبناء السيناريوهات والإستراتيجيّات من أجل ضمان استمرار أعمالها في أحلك الظروف وأدق الأوقات.

ومن ثمّ فقد أصبح زمن الاسترداد المستهدف عنصراً محورياً في قياس قدرة المطارات على استعادة وظائفها الأمنيّة بسرعة وكفاءة بعد التعرض لأيّ خلل أو أزمة، ويغدو هذا الزمن مؤشّراً إستراتيجيّاً على مستوى الجاهزيّة والمرونة المؤسسيّة في مواجهة الطوارئ. (Koryakina et al., 2021)

إلا أن ضمان استمراريّة الخدمات الأمنيّة في المطارات لا يتحقق بمجرد إعداد خطط مسبقة للاستجابة والتعافي؛ لأنّ الأساليب التقليديّة في إدارة الأزمات الأمنيّة غالباً ما تعتمد على اكتشاف العطل بعد وقوعه، ثمّ رفع التقارير عبر مستويات إداريّة متتابعة وتشخيص مصدر الخلل واختيار الإجراء المناسب قبل البدء في استعادة الخدمة، ويؤدّي هذا التسلسل الخطّي -ولا سيما في بيئة تشغيليّة مترابطة كالمطارات- إلى إطالة الزمن الفاصل بين وقوع الانقطاع واكتشافه واحتوائه، كما قد يسمح بانتقال أثر العطل من نظام أمنيّ إلى أنظمة أخرى

دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز استمرارية الخدمات الأمنية د.أحمد محمد صالح

مرتبطة به؛ وبالتالي لم تعد هذه الأساليب كافية لمواجهة أعطال مُتزامنة وسريعة التطور مثل تعطل كاميرات المراقبة، أو توقف بوابات التحقق البيومتري، أو اختراق شبكات الاتصال، أو تعطل نُظُم فحص الأمتعة وما قد يترتب عليه من ازدحام وتعطل متتابع للخدمات الأمنية. (Koryakina et al., 2021).

ولمواجهة هذه الفجوة، يبرز دور الذكاء الاصطناعي بوصفه مدخلاً تشغيلياً لا غنى عنه للانتقال من الاستجابة اللاحقة للانقطاع إلى الإدارة الاستباقية له؛ إذ تتيح الأنظمة الذكية دمج البيانات اللحظية الواردة من الكاميرات وأجهزة الاستشعار ونُظُم الدخول والخروج وسجلات الشبكات وتحليلها بصورة متزامنة لاكتشاف الأنماط الشاذة وتحديد مصدر الخلل ونطاقه والتنبؤ بآثاره المحتملة على بقية الخدمات الأمنية، فضلاً عن قدرة تلك الأنظمة على المساعدة في المفاضلة بين بدائل الاستجابة وتحديد أولويات التدخل وتشغيل المسارات الاحتياطية وإعادة توزيع الموارد والعناصر الأمنية وفق تطورات الموقف، الأمر الذي يؤدي إلى اختصار الزمن المستغرق في حلقات الاكتشاف والتشخيص واتخاذ القرار والتنفيذ والتحقق من العودة الآمنة للخدمة. (Dunka et al., 2023; Weinberg, 2024)

وتأسيساً على الارتباط المباشر بين توظيف الذكاء الاصطناعي وتقليص زمن الاسترداد المستهدف، فإن القيمة الحقيقية للأنظمة الذكية لا تُقاس بمجرد امتلاك المطار تقنيات حديثة، وإنما بقدرتها على خفض المدة اللازمة للانتقال من لحظة اكتشاف الانقطاع الأمني إلى استعادة الحد المقبول من فاعلية الخدمة.

وتزداد أهمية هذا الارتباط في مطار دبي الدولي؛ نظراً إلى ضخامة حجم عملياته وترابط أنظمتها الأمنية والتشغيلية والاعتماد الواسع على تقنيات المراقبة والتحقق من الهوية والتفتيش الذكي وإدارة تدفقات المسافرين، بما يجعل أي تأخر في اكتشاف الخلل أو اتخاذ القرار سبباً محتملاً في اتساع نطاق التعطل، ومن هنا تتطلق الدراسة لتحليل مدى إسهام الأنظمة الذكية في تقليص زمن الاسترداد المستهدف وضمان استمرارية الخدمات الأمنية في مطار دبي الدولي.

وبناءً على ما تقدّم، فإن الدراسة تسعى إلى تحليل أثر الأنظمة الذكية في زمن الاسترداد المستهدف لاستمرارية الخدمات الأمنية في المطارات وفقاً للبيانات والمعلومات المتاحة - وذلك بالتطبيق على مطار دبي الدولي بوصفه حالة دراسية تمثل بيئة تشغيلية متقدمة من الناحية التقنية والتنظيمية، ومحاولة معرفة مدى قدرة هذه التقنيات على تقليل زمن الاسترداد المستهدف للخدمات الأمنية في مطار دبي الدولي.

إشكالية الدراسة:

تظهر الإشكالية الرئيسية في هذا البحث في كيفية ضمان استمرارية فاعلية الخدمات الأمنية في المطارات، في ظل تزايد المخاطر المعقدة والمتداخلة التي تتعرض لها الموانئ الجوية، سواء أكانت أخطاراً تقنية أم تشغيلية أم أمنية، بما قد يؤثر - بصورة مباشرة - في قدرة المنظومة الأمنية في المطار على أداء وظائفها الحيوية دون انقطاع، وهذه الإشكالية تزداد تعقيداً في ظل الاعتماد المتزايد على الأنظمة الرقمية والذكاء في إدارة العمليات الأمنية، الأمر الذي يجعل زمن الاسترداد المستهدف "Recovery Time Objective" عاملاً حاسماً في الحفاظ على استمرارية تقديم الخدمات الأمنية بكفاءة وموثوقية.

وتظهر الحاجة الملحة إلى اعتماد الأنظمة الذكية بوصفها أدوات دعم أساسية لإدارة استمرارية الأعمال الأمنية في المطارات، من خلال ما تُتيح من قدرات على الرصد المبكر للأعطال، فضلاً عن تحليل المخاطر وإدارة الموارد الأمنية بكفاءة عالية في أوقات الأزمات، بالإضافة إلى قدرتها على بناء سيناريوهات تشغيلية متعددة للتعامل مع حالات التعطل الجزئي أو الكلي للأنظمة الأمنية، بما يُسهم في خفض مستويات الغموض وعدم اليقين المرتبطة باستمرارية تقديم الخدمات الأمنية.

وبناءً على ما تقدّم، يتجاوز البحث النظر إلى الذكاء الاصطناعي بوصفه أداة تقنية عامة لتحسين الأداء؛ إذ يُحلّل دوره من خلال سلسلة تشغيلية قابلة للقياس في سيناريوهات انقطاع أمني محدّدة داخل مطار دبي الدولي، مثل اختراق شبكة كاميرات المراقبة أو تعطل بوابات التحقق البيومتري، أو توقف أنظمة فحص الأمتعة ومناولتها، أو تكدس المسافرين

دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز استمرارية الخدمات الأمنية د.أحمد محمد صالح

نتيجة تعطّل نقاط التفتيش الأمني؛ ففي مثل هذه السيناريوهات تقوم الأنظمة المعتمدة على الذكاء الاصطناعي بدمج البيانات اللحظية الواردة من الكاميرات وأجهزة الاستشعار وسجلات الدخول والشبكات؛ بهدف اكتشاف الأنماط الشاذة وتحديد مصدر الخلل ونطاقه والتنبؤ بآثاره المتتابة على حركة الركاب واستمرارية الخدمات الأمنية، ومن ثم ترتيب بدائل الاستجابة وفقاً لدرجة الخطورة والزمن المتاح.

كما يمكن توظيف التوائم الرقمية للمطار في محاكاة بدائل الاستجابة قبل تنفيذها فعلياً، بما يدعم عزل النظام المتضرر، والتحول إلى أنظمة التشغيل الاحتياطية، وإعادة توزيع العناصر الأمنية، وتحويل مسارات الركاب، وفتح نقاط تفتيش بديلة، مع تحديث القرار بصورة مستمرة وفق بيانات الزمن الحقيقي، ومن ثم لا تقيس الدراسة فاعلية الذكاء الاصطناعي بمجرد توافره أو استخدامه الشكلي، وإنما بمدى إسهامه في تقليص الفاصل الزمني بين اكتشاف الانقطاع واستعادة الحد المقبول من الخدمة الأمنية؛ أي قدرته الفعلية على خفض زمن الاسترداد المستهدف في مطار دبي الدولي.

ومن ثم فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول محاولة تحليل أثر توظيف الأنظمة الذكية في تعزيز قدرة المنظومة الأمنية في المطارات على تقليص زمن الاسترداد المستهدف لاستمرارية الخدمات الأمنية؛ وذلك من خلال دراسة تطبيقية على مطار دبي الدولي، باعتباره نموذجاً متقدماً في استخدام التقنيات الذكية في المجال الأمني؛ حيث تسعى الدراسة إلى استكشاف الكيفية التي يمكن من خلالها تطوير السياسات والإجراءات الأمنية بما يضمن استمرارية فاعلية الأداء الأمني في مواجهة الأعطال التقنية والأزمات الطارئة.

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية هذه الدراسة من حادثة موضوعها وحيويته؛ نظراً لارتباطه المباشر بتوظيف الأنظمة الذكية في دعم استمرارية الخدمات الأمنية في المطارات، ولا سيما من خلال التركيز على مفهوم زمن الاسترداد المستهدف بوصفه مؤشراً رئيساً على كفاءة المنظومة الأمنية وقدرتها على التعافي السريع من الأعطال والأزمات. وتكتسب الدراسة أهميتها

الموضوعية من محاولتها الإسهام في إثراء الأدبيات العلمية العربية في مجال الربط بين الذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات من جهة، وإدارة استمرارية الأعمال الأمنية في بيئة المطارات من جهة أخرى، بما يعزز من الفهم النظري لدور التقنيات الذكية في تحقيق المرونة الأمنية وتقليص الآثار الزمنية للتعطّل التشغيلي.

وتتجلى الأهمية العملية للدراسة في كونها تسعى إلى تقديم إطار نظري يمكن أن يستفيد منه صُنّاع القرار في المطارات عند تطوير السياسات والإجراءات الأمنية المرتبطة بزمّن الاسترداد واستمرارية الخدمات الأمنية؛ وذلك من خلال التطبيق على مطار دبي الدولي بوصفه نموذجاً مُتقدِّماً في توظيف الأنظمة الذكية في المجال الأمني.

كما قد تساعد نتائج الدراسة في إبراز الكيفية التي يمكن بها استخدام التقنيات الذكية لتحسين سرعة الاستجابة للأعطال والأزمات، وتعزيز التنسيق بين الجهات المعنية بالأمن داخل المطار، بما يُسهّم في الحد من آثار التعطّل على حركة الطيران والمسافرين، ويعزز من قدرة المطارات على الحفاظ على مستويات مستقرة من الأداء الأمني في مختلف الظروف.

تساؤلات الدراسة:

تتبلور تساؤلات الدراسة في تساؤل رئيس، هو: "ما أثر الأنظمة الذكية على زمن الاسترداد المستهدف لاستمرارية الخدمات الأمنية في مطار دبي الدولي؟"، وتنبثق منه التساؤلات الفرعية الآتية:

- ما طبيعة الأنظمة الذكية الأمنية المستخدمة في مطار دبي الدولي؟
- كيف يتم احتساب زمن الاسترداد المستهدف للخدمات الأمنية في حالات الأعطال أو الأزمات التشغيلية بشكل عام، وفي مطار دبي الدولي بشكل خاص؟
- ما مدى إسهام الأنظمة الذكية في تقليص زمن الاسترداد المستهدف لاستمرارية الخدمات الأمنية في مطار دبي الدولي؟
- ما أبرز التحديات التي تواجه توظيف الأنظمة الذكية لتحقيق استمرارية الخدمات الأمنية في المطار؟

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تأصيل الإطار المفاهيمي للعلاقة بين الأنظمة الذكية وزمن الاسترداد المستهدف واستمرارية الخدمات الأمنية في المطارات، وبيان الكيفية التي تسهم بها هذه الأنظمة في تسريع الاستجابة للأعطال التقنية والأحداث الطارئة.
- تحليل واقع توظيف الأنظمة الذكية في الخدمات الأمنية بمطار دبي الدولي، والكشف عن آليات عملها ومدى إسهامها في تقليص زمن الاسترداد المستهدف وضمان استمرارية الأداء الأمني في حالات الطوارئ.
- صياغة مجموعة من السياسات والإجراءات الأمنية المستقبلية التي تدعم الاستخدام الأمثل للأنظمة الذكية في تقليص زمن الاسترداد المستهدف، بما يعزز المرونة التشغيلية واستمرارية الخدمات الأمنية في المطارات.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي بالتكامل مع منهج دراسة الحالة؛ إذ استخدم المنهج الوصفي التحليلي في تأصيل المفاهيم المرتبطة بالأنظمة الذكية واستمرارية الأعمال وزمن الاسترداد المستهدف ووصف واقع توظيف هذه الأنظمة في الخدمات الأمنية بالمطارات، ثم تحليل إسهامها في سرعة اكتشاف حالات الانقطاع وتشخيصها واحتوائها واستعادة مستوى التشغيل المقبول.

كما اعتمدت الدراسة منهج دراسة الحالة من خلال اتخاذ مطار دبي الدولي حالة تطبيقية محدّدة ودراستها بتمعق بالنظر إلى طبيعة بيئته الأمنية والتشغيلية المعقّدة، وتعدّد الأنظمة الذكية المستخدمة فيه، وارتفاع درجة الترابط بين خدماته الأمنية والتقنية، وتتمثّل وحدة التحليل في الخدمات الأمنية التي تعتمد في تشغيلها واستمراريتها على الأنظمة الذكية داخل المطار مع تحليل الإجراءات المتبعة في حالات التعطّل ومؤشّرات الاستجابة والتعافي

والبيانات والوثائق التشغيلية المتاحة إلى جانب المعلومات المستمدة من المقابلات مع المختصين والعاملين ذوي الصلة.

ويتيح التكامل بين المنهجين تقديم وصف علمي للظاهرة وتحليلها داخل سياقها الواقعي وتفسير الكيفية التي يمكن بها للأنظمة الذكية أن تؤثر في زمن استرداد الخدمات الأمنية، مع مراعاة أن النتائج ترتبط بخصوصية حالة مطار دبي الدولي وإن كان من الممكن الاستفادة منها تحليليًا في المطارات التي تتشابه معه في طبيعتها التشغيلية والأمنية.

تعريفات الدراسة:

يمكن اختصار أهم تعريفات الدراسة فيما يلي:

المصطلح	التعريف العلمي	التعريف الإجرائي
الذكاء الاصطناعي	هو التقنية التي تمكن الحواسيب من محاكاة القدرات البشرية مثل الفهم والتعلم واتخاذ القرار؛ مما يجعل النظم أكثر قدرة على التنبؤ والتحليل الذكي للبيانات (Stryker & Kavlakoglu, 2026)	مجموعة الخوارزميات والتطبيقات الرقمية المدمجة في المنظومة الأمنية بمطار دبي الدولي، والتي تتولى تحليل البيانات الواردة من الكاميرات وأجهزة الاستشعار ونظم الدخول والخروج والأنظمة البيومترية، بهدف اكتشاف الأنماط غير الاعتيادية والتنبؤ بالأعطال والتهديدات ودعم اتخاذ القرار الأمني في الوقت الفعلي، ويستند على فاعليته من خلال مدى إسهامه في تسريع اكتشاف الخلل وتشخيصه واختيار الاستجابة المناسبة واستعادة الخدمة الأمنية.

المصطلح	التعريف العلمي	التعريف الإجرائي
الأنظمة الذكائية	يمكن تعريفها بأنها أنظمة حاسوبية أو إلكترونية تمتلك قدرات حسّ واستجابة وتحكم تمكنها من تحليل المواقف واتخاذ إجراءات مُكثّفة استنادًا إلى البيانات المتوفرة (Worden et al., 2003)	منظومة الأجهزة والبرمجيات وشبكات الاتصال والتطبيقات الأمنية المستخدمة في مطار دبي الدولي والتي تجمع بين الذكاء الاصطناعي وإنترنت الأشياء وتحليل البيانات الضخمة والأتمتة، لتنفيذ وظائف الرصد والإنذار المبكر والتحليل ودعم القرار والاستجابة المُكثّفة، وتشمل بوجه خاص أنظمة المراقبة الرقمية والبوابات الذكية ونقاط التفتيش الآلية وأنظمة إسقاط الأمتعة ومراكز القيادة والتحكم، ويُحدّد مستوى فاعليتها بمدى قدرتها على الكشف المبكر عن الأعطال وتحقيق التكامل اللحظي للبيانات وتسريع اتخاذ القرار والتحويل إلى المسارات البديلة وتقليص مدة تعطّل الخدمات الأمنية.
استمرارية الأعمال	تُعرّف بأنها الحالة التي تستطيع فيها المؤسسة مواصلة العمليات الحيوية خلال فترات الانقطاع أو الأعطال أو الكوارث، وهي تتطلب تخطيطاً استباقياً وتنفيذ نظم مرنة تضمن توفر الخدمات الأساسية (Speight, 2011)	قدرة المنظومة الأمنية في مطار دبي الدولي على مواصلة تقديم خدماتها الأمنية الحرجة أو تشغيل بدائلها المعتمدة عند وقوع الأعطال التقنية أو الأزمات التشغيلية بالمستوى الأدنى المقبول أمنياً وتشغيلياً ثم استعادتها بصورة آمنة خلال المدة المحددة، ويُستدلّ على تحققها من خلال استمرار خدمات التفتيش والمراقبة والتحقّق من الهوية وإدارة الحشود والاتصالات وتوافر المسارات والإجراءات البديلة وسرعة استعادة الخدمات المُتضرّرة.

المصطلح	التعريف العلمي	التعريف الإجرائي
زمن الاسترداد المستهدف	هو المدة الزمنية القصوى التي يمكن للنظم أو الخدمات أن تبقى خارج الخدمة قبل أن يصبح تأثير التعطل غير مقبول، وهو مؤشر مهم في خطط استمرارية الأعمال والاسترداد بعد الكوارث (Dunka et al., 2023)	الحد الزمني الأقصى المحدد مسبقاً والمقبول أمنياً وتشغيلياً الذي يجب خلاله استئناف الخدمة الأمنية الحرجة في مطار دبي الدولي بعد تعرضها لتعطل جزئي أو كلي، وذلك قبل وصول آثار الانقطاع إلى مستوى غير مقبول، ويبدأ احتسابه من لحظة توقف الخدمة ويحدد في ضوء أهميتها ودرجة تأثيرها في أمن المطار ويُستدل على القدرة على تحقيقه من خلال قياس زمن اكتشاف العطل وزمن التشخيص واتخاذ القرار والتحويل إلى البدائل واستعادة الحد المقبول من الخدمة والتحقق من عودتها الآمنة.

حدود الدراسة

- **الحدود الموضوعية:** تقتصر الدراسة على تحليل أثر توظيف الأنظمة الذكية في تقليص زمن الاسترداد المستهدف لاستمرارية الخدمات الأمنية في المطارات، من خلال تتأول الإجراءات المرتبطة بإدارة الأعطال والأزمات التشغيلية ذات البعد الأمني، دون التوسع في دراسة جميع أنواع المخاطر أو تقديم حلول تفصيلية لكافة المشكلات التقنية أو الأمنية المحتملة؛ إذ يندرج ذلك ضمن مجالات بحثية أخرى مكملّة لهذا الموضوع.
- **الحدود المكانية:** تركز الدراسة على مطار دبي الدولي بوصفه مجالاً تطبيقياً لتحليل أثر الأنظمة الذكية في زمن الاسترداد المستهدف لاستمرارية الخدمات الأمنية، باعتباره نموذجاً لمطار دولي يعتمد بصورة مُتقدمة - على التقنيات الذكية في إدارة عملياته الأمنية والتشغيلية، مع إمكانية الاستفادة من نتائج الدراسة في مطارات أخرى ذات طبيعة تشغيلية وأمنية مماثلة.

دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز استمرارية الخدمات الأمنية د.أحمد محمد صالح

- **الحدود الزمنية:** تركز الدراسة على واقع توظيف الأنظمة الذكية في دعم استمرارية الخدمات الأمنية بمطار دبي الدولي خلال فترة إعدادها، وهي: (من بداية عام 2025 حتى منتصف عام 2026) باعتبارها الفترة التي جمعت وحُللت خلالها البيانات والمعلومات المرتبطة بالأنظمة الذكية وإجراءات الاستجابة والتعافي.

الدراسات السابقة:

الدراسات العربية:

- **دراسة بعنوان** The Role of Artificial Intelligence Technologies in Achieving Airport Security at Tourist Destinations Case Study Borg ElArab International Airport–Egypt (Elhattab, N. 2023):

حيث اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي، وطُبِّقَت على عَيِّنة مكوَّنة من (75) خبيراً وعاملاً بمطار برج العرب الدولي، وهدفت إلى تحديد دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في مكافحة جرائم التهريب بالمطارات والكشف عن مرتكبيها، وتعزيز أمن المدن والمقاصد السياحية.

أظهرت النتائج أهمية توافر قواعد بيانات ضخمة ومترابطة وسرعة تبادل البيانات الأمنية بين الجهات والدول بما يسمح بالتعرف الفوري على الأشخاص المشتبه فيهم والرجوع إلى سجلاتهم بمجرد مرورهم عبر بوابات المطار.

ويستفاد من هذه الدراسة في بيان دور التحليل الفوري للبيانات في تقليص زمن اكتشاف التهديد واتخاذ القرار الأمني، إلا أنها ركَّزَت على الوقاية من جرائم التهريب ولم تتناول استمرارية الخدمات الأمنية، أو قياس زمن التعافي من الانقطاع.

- **دراسة بعنوان** Factors Influencing Human-Centric Model for Better Passenger Experiences Using Smart Security System

In Dubai Airport (Yildiz et al., 2024): واعتمدت الدراسة المنهج الكمي؛ حيث جمعت البيانات من خلال استبانة وُرِّعَت إلكترونياً وميدانياً على عينة طبقية مكوَّنة من (400) مسافر سبق لهم استخدام نظام الأمن الذكي في مطار دبي

- الدولي، واستُخدم تحليل الانحدار المُتعدّد بواسطة برنامج (SPSS) لاختبار أثر سبعة عوامل بشرية في تجربة المسافر هي: المشاعر والسلوك والاحتياجات والمتطلبات وسهولة الاستخدام والثقة والعوامل الهندسية البشرية والعامل المعرفي.
- توصّلت الدراسة إلى وجود تأثير معنويّ لستة عوامل في تجربة المسافرين؛ هي: المشاعر والسلوك والاحتياجات والمتطلبات وسهولة الاستخدام والثقة والعوامل الهندسية البشرية، بينما لم يثبت وجود تأثير معنويّ للعامل المعرفي.
- أكدت النتائج أن فاعلية أنظمة الأمن الذكي لا تتوقف على كفاءتها التقنية، وإنما تعتمد كذلك على سهولة استخدامها ومستوى ثقة المسافرين بها وقدرتها على تلبية احتياجاتهم مع المحافظة على الخصوصية والشعور بالأمان.
- ويُستفاد من الدراسة في تأكيد أهمية البُعد البشري عند تقييم فاعلية الأنظمة الذكية في مطار دبي الدولي وفي تحديد عدد من العوامل التي قد تؤثر في سرعة استخدام النظام والاستجابة لمخرجاته، إلا أنها تختلف عن الدراسة الحالية في تركيزها على تجربة المسافر وقبول نظام الأمن الذكي، بينما تركز الدراسة الحالية على قياس أثر الأنظمة الذكية في زمن الاسترداد المستهدف لاستمرارية الخدمات الأمنية بعد وقوع الانقطاع، بما يشمل سرعة اكتشاف الحادث وتشخيصه واحتوائه واستعادة الخدمة.

الدراسات الأجنبية:

- دراسة بعنوان **Concept to Manage Drone Intrusions in Airports** (Rossiter2025): إذ تناولت الدراسة تطور التهديدات السيبرانية المصاحبة للتحول نحو المطارات الذكية، واعتمدت الدراسة على تحليل قائم على الأدلة لطبيعة سطح الهجوم السيبراني المتسع في المطارات والتهديدات التي سبق أن أدت إلى تعطيل الخدمات الأساسية إلى جانب تحليل قدرات الجهات المنفذة للهجمات ودوافعها، كما أوضحت الدراسة أن الاعتماد المتزايد على إنترنت الأشياء والحوسبة السحابية وتقنيات التشغيل والمراقبة يجعل المطار نظاماً مترابطاً تتسبب إصابة أحد مكوناته في آثار متتالية على بقية الخدمات.

دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز استمرارية الخدمات الأمنية د.أحمد محمد صالح

وأوصت الدراسة بتطبيق منهج الدفاع المُتعدّد الطبقات وعدم الاكتفاء بأداة أمنية واحدة مع مراعاة الاختلاف بين المطارات من حيث البنية التشغيلية والتكنولوجيا. ويُستفاد من هذه الدراسة في تصنيف سيناريوهات الانقطاع المحتملة، وتحديد الأنظمة الأمنية الحرجة ونقاط الاعتماد المتبادل بينها. ومع ذلك، ركزت الدراسة على تشخيص التهديدات والوقاية منها أكثر من تركيزها على مرحلة التعافي، ولم تبحث بصورة تطبيقية كيف يمكن للذكاء الاصطناعي تقليص زمن استرداد الخدمات الأمنية بعد وقوع الانقطاع.

- دراسة بعنوان: " How IGA Istanbul Airport leverages IoT and

automation for improved efficiency, safety and passenger

experience " (Yildiz et al., 2024): عالجت هذه الدراسة كيفية توظيف مطار إسطنبول الدولي (IGA) بنية إنترنت الأشياء (IoT) وأنظمة الأتمتة لتعزيز الكفاءة التشغيلية والأمان وتجربة الركاب داخل المطار. اعتمد المطار على شبكة لاسلكية متكاملة من أجهزة الاستشعار الذكية التي تميزها سرعة نشرها وتكلفتها المنخفضة وعمرها الطويل، وتجمع بيانات ضخمة من نقاط متعددة حول العمليات التشغيلية. تُستخدم هذه البيانات في تطبيقات تحليل البيانات الضخمة والصيانة التنبؤية؛ مما يمكن إدارة المطار من تحسين الأداء بشكل استباقي بدلاً من الاستجابة اللاحقة للأحداث.

وأظهرت نتائج الدراسة أن استخدام بنية (IoT) الذكية أسهم في تحسين رضا العملاء، وتعزيز كفاءة الصيانة التنبؤية، وتقليل الأثر البيئي، وزيادة الكفاءة التشغيلية العامة في المطار. كما ساعدت هذه التقنيات على دعم قرارات التشغيل وتحسين سير العمليات بشكل متكامل. وتناقش الدراسة فوائد البنية التحتية للـ (IoT) والتكامل مع الأنظمة الأخرى، كما تبرز دور الأتمتة في دعم التحول الرقمي في إدارة المطارات.

- دراسة بعنوان **The Role and Applications of Airport Digital Twin**

in Cyberattack Protection during the Generative AI Era

(Weinberg 2024): هدفت الدراسة إلى تحليل دور التوأم الرقمي للمطارات

"Airport Digital Twin" في حماية الأنظمة التشغيلية والأمنية من الهجمات

السيبرانية في ظل تصاعد قدرات الذكاء الاصطناعي التوليدي الذي يُسهل تصميم

هجمات مُعدّة وأكثر تكيفًا. وانطلقت الدراسة من تصوّر التوأم الرقمي بوصفه نموذجًا

افتراضيًا ديناميكيًا يحاكي المطار الحقيقي بمكوناته المادية وأنظمته الرقمية وتدقق

بياناته في الزمن الحقيقي، بما يسمح بفهم العلاقات المُعدّة بين الأنظمة التشغيلية

والأمنية.

وأوضحت الدراسة أن توظيف التوأم الرقمي يُوفّر بيئة اختبار آمنة يمكن من خلالها

محاكاة سيناريوهات مُتعدّدة للهجمات السيبرانية، وتقييم تأثيرها المحتمل على الأنظمة

الحيوية مثل أنظمة المراقبة، وإدارة الحركة الأرضية، وشبكات الاتصالات، ومنصّات

البيانات. كما يُتيح التوأم الرقمي اختبار فعالية إستراتيجيات الاستجابة والتعافي قبل

تطبيقها فعليًا، بما يقلل من الاعتماد على التجربة المباشرة في بيئة تشغيلية حسّاسة

كالمطار.

وانتهت نتائج الدراسة إلى أن دمج التوأم الرقمي ضمن منظومة الأمن السيبراني

للمطار يُسهم في تقليص زمن اكتشاف الهجمات (Time to Detect) وتحسين

سرعة الاستجابة (Time to Respond)، الأمر الذي ينعكس إيجابًا على حماية

استمرارية الخدمات الحيوية، ولا سيما الخدمات الأمنية. وخلصت الدراسة إلى أن

التوأم الرقمي لا يُمثّل مجرد أداة تقنيّة، بل منصّة تكاملية تربط بين الأمن السيبراني

وإدارة الأزمات والتخطيط الإستراتيجي، بما يُعزّز قدرة المطارات على التكيف مع

التهديدات الرقمية المتطوّرة وتقليل أثارها التشغيلية والزمنية.

- دراسة بعنوان **Evaluation of a Resilience-Driven Operational**

(Pascarella Concept to Manage Drone Intrusions in Airports

etal. 2023): والتي استهدفت تقييم مفهوم تشغيلي قائم على المرونة لإدارة حوادث

دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز استمرارية الخدمات الأمنية د.أحمد محمد صالح

اختراق الطائرات المسيّرة للمجال المحيط بالمطارات، مع تجنب الإغلاق الكامل للمطار قدر الإمكان؛ حيث طُبّق المفهوم على حالة مطار ميلانو، من خلال محاكاة في الزمن الحقيقي وتحليل شجرة الأحداث واستخدام مؤشرات موجّهة لقياس المرونة التشغيلية، وتضمنت الدراسة مفهوم تحديد الأدوار والمسؤوليات وتقسيم الاستجابة إلى مراحل تشغيلية وربطها بمجموعة من المكونات التقنية والإجراءات القائمة في المطار. وأظهرت نتائج الدراسة فاعلية المفهوم المقترح في دعم استمرارية عمليات المطار أثناء حوادث اختراق الطائرات المسيّرة وتقليل اللجوء إلى الإغلاق الشامل، مع التأكيد على أهمية التنسيق بين التكنولوجيا والعنصر البشري والإجراءات التشغيلية. وترتبط هذه الدراسة بالبحث في بيان أهمية بناء سيناريوهات الانقطاع الأمني وتقسيم الاستجابة إلى مراحل زمنية قابلة للقياس واستخدام مؤشرات المرونة لتقييم سرعة استعادة الخدمة. لكنّها اقتصرّت على تهديد أمني واحد؛ هو اختراق الطائرات المسيّرة، ولم تدرس دور الذكاء الاصطناعي بصورة مباشرة، كما لم تستخدم زمن الاسترداد المستهدف بوصفه المتغير الرئيس.

- دراسة بعنوان **A passenger risk assessment method based on 5G-IoT**

(W. Chen et al., 2021): هدّفت الدراسة إلى تطوير أسلوب ذكي لتقييم أخطار الركاب اعتماداً على تكامل تقنيات الجيل الخامس (5G) وإنترنت الأشياء (IoT)، بهدف تحسين كفاءة الأنظمة الأمنية في البيئات عالية الكثافة مثل المطارات. واعتمدت الدراسة على جمع البيانات في الزمن الحقيقي من أجهزة الاستشعار والكاميرات وتحليلها لتصنيف الركاب وفق مستويات الخطورة بناءً على أنماط الحركة والسلوك. وأظهرت النتائج أن النموذج المقترح يُحقّق سرعة أعلى في اكتشاف السلوكيات غير الطبيعية ودقة أفضل في تقييم المخاطر مقارنةً بالأساليب التقليدية، بفضل انخفاض زمن الاستجابة الذي توفره شبكات 5G. وخلصت الدراسة إلى أن دمج 5G وIoT يُمثّل مدخلاً واعدًا لتعزيز الأمن الذكي ودعم استمرارية الخدمات الأمنية وتقليل زمن التأخير في اتخاذ القرار.

- دراسة بعنوان Artificial Intelligence and Machine Learning

(Garcia Approaches For Aviation Cybersecurity: An Overview

et al. 2021): وَهَدَفَت الدراسةُ إلى استعراض إمكانات توظيف تقنيّات الذكاء الاصطناعي والتعلّم الآلي في تعزيز الأمن السيبراني داخل قطاع الطيران. واعتمدت الدراسةُ على المنهج الاستعراضي التحليلي لمجموعة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي ذات الصلة بالأمن، ومن أهمها الكشف الآلي عن الأنماط غير الطبيعية في أنظمة الطيران، وتأمين روابط تبادل البيانات والاتصالات، ودعم عمليّات التحقق والاعتماد الأمنيّ للأنظمة الرقمية. وأوضحت الدراسة أن استخدام أدوات الأمن السيبراني المدعومة بالذكاء الاصطناعي يمكن أن يرفع سرعة اكتشاف التهديدات وتحليلها، ويساعد على الحد من الأضرار وتسريع استعادة الأنظمة المتأثرة. كما أكدت ضرورة مراعاة موثوقية الخوارزميات وقابليتها للتفسير والتحقق قبل استخدامها في الأنظمة الحرجة للطيران، وتفيد هذه الدراسةُ البحثَ الحالي في تحديد الوظائف الفنية التي يمكن أن يؤديها الذكاء الاصطناعي خلال مراحل الانقطاع الأمنيّ، مثل الاكتشاف المبكر، وتشخيص سبب الانقطاع، وترتيب أولوية الاستجابة، ودعم قرار الاحتواء والاستعادة. غير أنّها تناولت الأمن السيبراني في قطاع الطيران بصفةٍ عامّةٍ، ولم تختبر أثرَ هذه التطبيقات على زمن الاسترداد المستهدف للخدمات الأمنيّة في مطار مُحدّد.

أ. أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة:

استفادت هذه الدراسة من الدراسات السابقة في بناء إطارها النظري والتطبيقي على عدة مستويات؛ فقد أسهمت إحدى هذه الدراسات في تحديد الوظائف التي يمكن أن يؤديها الذكاء الاصطناعي في الكشف المبكر عن التهديدات وتحليل الأنماط غير الطبيعية وتشخيص أسباب الانقطاع ودعم القرار الأمنيّ، كما استفادت من دراسة أخرى في تبني المدخل القائم على السيناريوهات وتقسيم الاستجابة الأمنيّة إلى مراحل تبدأ برصد الحادث وتقييمه ثم احتوائه واستمرار تشغيل الخدمات الحرجة وصولاً إلى استعادة مستوى التشغيل

دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز استمرارية الخدمات الأمنية د. أحمد محمد صالح

المقبول. وأسهمت أيضًا في تحديد طبيعة الترابط بين الأنظمة الرقمية والتشغيلية في المطارات الذكية وتصنيف مصادر التهديد التي يمكن أن تؤدي إلى انقطاع الخدمات الأمنية.

وبالرابط بين هذه النتائج والدراسات المذكورة سابقًا في البحث، أمكن بناء إطار تحليلي يربط بين قدرات الأنظمة الذكية من ناحية، ومراحل اكتشاف الانقطاع وتشخيصه والاستجابة له واستعادة الخدمة من ناحية أخرى، بما يسمح بتقييم أثر هذه القدرات في زمن الاسترداد المستهدف.

ب. التعقيب على الدراسات السابقة والفجوة البحثية:

يتضح من تحليل الدراسات السابقة أنها قدمت إسهامات مهمة في مجالات تقييم أخطار المسافرين وإنترنت الأشياء، والأتمتة والتوأم الرقمي والأمن السيبراني والمرونة التشغيلية للمطارات، إلا أن معالجتها للموضوع اتسمت بالتجزؤ؛ إذ ركّز بعضها على اكتشاف التهديدات والوقاية منها، وركّز بعضها الآخر على تحسين كفاءة العمليات أو إدارة نوع محدد من الحوادث، بينما لم تربط بصورة متكاملة بين استخدام الذكاء الاصطناعي وبين المدة الزمنية اللازمة لاستعادة الخدمات الأمنية بعد وقوع الانقطاع، كما لم تتخذ هذه الدراسات من زمن الاسترداد المستهدف متغيرًا رئيسًا لقياس فاعلية الأنظمة الذكية ولم تتناول خصوصية البيئة الأمنية والتشغيلية في مطار دبي الدولي.

وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في أنها تركز على قياس أثر الأنظمة الذكية المدعومة بالذكاء الاصطناعي في زمن الاسترداد المستهدف لاستمرارية الخدمات الأمنية في مطار دبي الدولي؛ فهي لا تقتصر على اكتشاف التهديد أو منعه، بل تتبّع إسهام الذكاء الاصطناعي عبر السلسلة الكاملة للاستجابة: الاكتشاف المبكر، والتشخيص، وتقدير مستوى الخطورة، ودعم القرار، واحتواء الانقطاع، وتفعيل البدائل التشغيلية، والتحقق من استعادة الخدمة. وبذلك تجمع الدراسة بين البعد التكنولوجي والبعد الأمني والبعد الزمني لاستمرارية الأعمال ضمن إطار تطبيقي واحد، وهو ما يسهم في سدّ الفجوة التي تسعى إلى معالجتها.

خطة الدراسة:

- سوف تُعرض الدراسة من خلال التقسيم التالي:
- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأنظمة الذكية واستمرارية الخدمات الأمنية في المطارات:
- المطلب الأول: ماهية الأنظمة الذكية في بيئة المطارات.
- المطلب الثاني: دور الأنظمة الذكية في تقليص زمن الاسترداد المستهدف للخدمات الأمنية.
- المبحث الثاني: تحليل دور الأنظمة الذكية في تقليل زمن الاسترداد المستهدف في مطار دبي الدولي:
- المطلب الأول: تحليل دور الأنظمة الذكية في إدارة الأزمات والأعطال الأمنية في مطار دبي ومردود ذلك على تقليل زمن الاسترداد المستهدف.
- المطلب الثاني: القيود المرتبطة بتوظيف الأنظمة الذكية في استمرارية أعمال الخدمات الأمنية في مطار دبي الدولي.
- المطلب الثالث: إستراتيجيات التعامل الأمني مع تلك القيود "التقنية - التشغيلية" في مطار دبي الدولي.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للأنظمة الذكية واستمرارية الخدمات الأمنية في المطارات

تمهيد:

أصبحت المطارات في العصر الحديث منظومات تشغيلية مُعقَّدة تتداخل فيها الأبعاد الأمنية والتشغيلية على نحو يصعب معه فصل بعضها عن بعض، الأمر الذي جعل عملية إدارة العمليات الأمنية واتخاذ القرار الأمني فيها عملية مُركَّبة تتجاوز حدود الإجراءات التقليدية القائمة على التقييم البشري وحده؛ فقد أدَّى التطوُّر المتسارع في تقنيات المعلومات والاتصال إلى ظهور نماذج تشغيلية جديدة تعتمد على الأنظمة الذكية في إدارة جميع العمليات الأمنية، الأمر الذي يسمح بتحقيق أعلى مستويات من الكفاءة والمرونة التشغيلية. وفي ظل تصاعد التهديدات الأمنية، وتزايد أحجام حركة السفر الجوي، أصبح ضمان استمرارية الخدمات الأمنية أحد المرتكزات الأساسية للحفاظ على سلامة المنشآت والمستخدمين، ومنع تعطل الأنشطة الحيوية المرتبطة بالطيران المدني.

وانطلاقاً من ذلك، تحاول الدراسة فيما يلي بناء إطار مفاهيمي يُوضِّح ماهية الأنظمة الذكية في بيئة المطارات مع تسليط الضوء على طبيعة استمرارية الأعمال "الخدمات الأمنية" في تلك البيئة المُعقَّدة، فضلاً عن تعريف مفهوم زمن الاسترداد المستهدف بوصفه أحد أهم المؤشرات الدالة على كفاءة تلك الاستمرارية، وذلك من خلال السرد التالي:

المطلب الأول: ماهية الأنظمة الذكية في بيئة المطارات

تُعَدُّ الأنظمة الذكية في بيئة المطارات أحد المرتكزات الأساسية لمنظومة التحوُّل الرقمي في إدارة العمليات، سواء أكانت تشغيلية أم أمنية، ويُقصد بها تلك الأنظمة التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي وإنترنت الأشياء وتحليل البيانات الضخمة في جمع المعلومات ومعالجتها واتخاذ القرارات بصورة شبه آنية "في الوقت الفعلي" (W. Chen et al., 2021).

وقد أسهم توظيف هذه التقنيات في الانتقال من الأساليب التقليدية القائمة على العنصر البشري وحده إلى أساليب أكثر دقة ومرونة تعتمد على الرصد المستمر والتنبؤ بالمخاطر، فضلاً عن إتاحتها فرصة لتعزيز عمليات المراقبة الأمنية وتحسين إدارة تدفق الركاب والأمتعة، وسوف نستعرض تلك المنظومة فيما يلي:

أولاً: الأنظمة الذكية في بيئة المطارات

لقد أدى النمو المتسارع في حركة الطيران المدني وارتفاع معدلات السفر الجوي إلى تعقيد البيئة التشغيلية للمطارات بصورة غير مسبقة، الأمر الذي فرض على القائمين على تأمين تلك المطارات البحث عن نماذج تشغيلية جديدة قادرة على التوفيق بين متطلبات الأمن والكفاءة التشغيلية وتجربة المسافرين، الأمر الذي انتهى إلى ظهور مفهوم أمني جديد وهو "المطار الذكي Smart Airport" الذي يمكن تعريفه بأنه: "عملية الاعتماد على بعض الأطر التشغيلية المتطورة التي تقوم بشكل عام على دمج التقنيات الرقمية المتقدمة في إدارة العمليات المختلفة (التشغيلية - التنظيمية - الأمنية)" (Rajapaksha & Jayasuriya, 2020)، ويعكس هذا التحول انتقال المطارات من الاعتماد على الإجراءات اليدوية التقليدية إلى نظم ذكية قائمة على تحليل البيانات والتشغيل الآلي، بما يسمح بإدارة الموارد بكفاءة أعلى والاستجابة السريعة للمتغيرات التشغيلية والأمنية.

وتتفق الدراسة مع الدراسات القائلة بأن هذا التحول لم يكن مجرد تطور تقني، بل كان تغييراً جذرياً في الفلسفة الأمنية لإدارة تلك المنشأة الحيوية؛ حيث لم يعد هدف سياستها الأمنية والتشغيلية يقتصر على منع التهديد، وإنما أصبح يشمل نظرة أوسع؛ وهي القدرة على التكيف مع الأزمات وضمان استمرارية الأعمال والخدمات الحيوية في جميع الأوقات. Mrña, (2021a).

ومن ثم فإن المطارات الذكية تعتمد على بنية تحتية رقمية متكاملة توظف إنترنت الأشياء والأتمتة في جمع البيانات من مختلف نقاط التشغيل ثم تحليلها لدعم القرارات التشغيلية والأمنية، الأمر الذي أسهم بشكل كبير في تحسين إدارة تدفق الركاب في جميع الظروف،

دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز استمرارية الخدمات الأمنية د.أحمد محمد صالح

فضلاً عن تقليل زمن الانتظار وطول صفوفه، وصولاً إلى رفع كفاءة عمليات التفشي والمراقبة.

وتشير إحدى الدراسات الحديثة إلى أن التطور الأحدث في مجال تأمين المطارات وضمان استمرارية أعمالها ووظائفها الأمنية والتشغيلية يتمثل في توظيف مفهوم جديد يطلق عليه "التوأم الرقمي للمطار" القائم على نموذج افتراضي يحاكي الأنظمة التشغيلية والأمنية في الزمن الحقيقي، بما يسمح بمحاكاة الأعطال والهجمات السيبرانية واختبار إستراتيجيات الاستجابة في بيئة آمنة قبل تطبيقها فعلياً، الأمر الذي يُظهر أن الأنظمة الذكية لم تعد تقتصر على التشغيل الوظيفي فقط، بل امتدت لتصبح أدوات للتخطيط الإستراتيجي وإدارة المخاطر واستمرارية الأعمال (Mrňa, 2021b).

ثانياً: استمرارية الأعمال "الخدمات الأمنية" في بيئة المطارات المُعدّة

تمثل استمرارية الأعمال الأمنية في المطارات أحد المرتكزات الأساسية لإدارة هذا المرفق؛ نظراً للطبيعة الحساسة لهذه المنشآت التي لا تحتمل التوقف أو الانقطاع، وذهب البعض إلى تعريفها بأنها "قدرة المنظومة الأمنية على الحفاظ على مستوى مقبول من الأداء أثناء الأزمات، والقدرة على استعادة وظائفها الأساسية بسرعة بعد التعرض لتعطّل جزئي أو كلي" (Zapola et al., 2024).

يجب التمييز بين إدارة الأزمات واستمرارية الأعمال أو الخدمات، فإدارة الأزمات تمثل الإطار الأشمل للتعامل مع الحدث الاستثنائي وتشمل تقدير الموقف واحتواء تداعياته وتنسيق القرارات والموارد والاتصالات خلال الأزمة، أما استمرارية الأعمال فتركز على قدرة المؤسسة على مواصلة تقديم الخدمات الحرجة عند وقوع الانقطاع ولو عند الحد الأدنى المقبول ثم استعادتها إلى المستوى التشغيلي المعتمد خلال مدة زمنية مُحددة (Mrňa, 2021b).

ويأتي زمن الاسترداد المستهدف ضمن نطاق استمرارية الأعمال والتعافي؛ إذ يُعبر عن الحد الزمني الأقصى المُحدّد مسبقاً لاستئناف الخدمة المُتعطّلة عند المستوى المقبول، وليس عن مدة الأزمة ذاتها أو الزمن اللازم لإنهائها بالكامل، وبناءً على ذلك لا تقتصر

الدراسة أن الأنظمة الذكية تمنع الأزمات أو الأعطال دائماً وإنما تُركّز على إسهامها بعد وقوع الانقطاع في تسريع اكتشافه وتشخيصه ودعم قرار الاستجابة وتفعيل البدائل التشغيلية واستعادة الخدمة والتحقّق من عودتها الآمنة بما يعزز المرونة التشغيلية ويحد من تجاوز زمن الاسترداد الفعليّ الزمن المستهدف (Zapola et al., 2024).

وعلى الرغم من التكامل بين إدارة المخاطر وإدارة الأزمات واستمرارية الأعمال فإنّها لا تمثل مفهوماً واحداً، فإدارة المخاطر تستهدف التعرّف على المخاطر وتقديرها ومعالجتها قبل تحقيقها، بينما تختص إدارة الأزمات باحتواء الحدث وتنسيق القرارات والموارد عند وقوعه (Anagnostopoulou et al., 2024)، أما استمرارية الأعمال فتهم بالمحافظة على تشغيل الخدمات الحرجة أو تفعيل بدائلها، ثم استعادة الخدمات المتضررة خلال الأزمنة المحددة (Anagnostopoulou et al., 2024)، وبناءً عليه، تُركّز الدراسة على مرحلة الاستجابة للانقطاع والتعافي منه، بصرف النظر عمّا إذا كان سببه عطلاً تقنياً أو هجوماً سيبرانياً أو حادثاً تشغيلياً أوسع نطاقاً.

ويرتبط هذا المفهوم ارتباطاً وثيقاً بإدارة المخاطر والأزمات، التي لم تعد مبادئها الأساسية تقتصر على منع وقوع الخطر، بل امتدت لتشمل تقليل الآثار التشغيلية والزمنية في حال حدوث الأزمات أو المخاطر، وتُشير الدراسات المختلفة إلى أن المطارات الذكية تتعامل مع استمرارية الأعمال لخدماتها الأمنية بوصفها جزءاً من الأمن القومي والنقل الحيوي، لما يترتب على أيّ تعطل طويل المدى من آثار اقتصادية واجتماعية وأمنية، فضلاً عمّا أشارت إليه الدراسات المبنية على أزمات الأمن السيبراني في المطارات من أنّ تزايد الاعتماد على الأنظمة الرقمية جعل مفهوم استمرارية الأعمال منظومة أكثر تعقيداً؛ إذ لم يعد الانقطاع ناتجاً فقط عن حوادث مادية أو تهديدات مباشرة، بل أصبح مرتبطاً أيضاً بالاختراقات السيبرانية والأعطال التقنية المفاجئة (Anagnostopoulou et al., 2024).

دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز استمرارية الخدمات الأمنية د.أحمد محمد صالح

ثالثاً: العلاقة بين الأنظمة الذكية في بيئة المطارات وزمن الاسترداد المستهدف

يعتبر مفهوم " زمن الاسترداد المستهدف" من المؤشرات الحيوية التي يتم استخدامها لقياس كفاءة استمرارية الأعمال؛ إذ يعبر عن "الحد الأقصى المقبول للمدة التي يمكن أن تتوقف خلالها الخدمة الأمنية قبل أن تصبح آثار التعطل غير مقبولة تشغيلياً وأمنياً".

ويكتسب هذا المؤشر أهمية خاصة في المطارات بسبب الترابط الوثيق بين الخدمات الأمنية وبقية العمليات التشغيلية مثل حركة الطائرات وتدفق المسافرين؛ حيث تتفق الدراسة مع الرأي القائل: إن طول زمن الاسترداد يعكس ضعف الجاهزية الأمنية والتنظيمية والتقنية للمنظمة، في حين يعكس قصره ارتفاع مستوى المرونة التشغيلية وكفاءة استشراف الأزمات في تلك المنظمة، ويظهر ذلك أن زمن الاسترداد ليس مسألة تقنية فحسب، بل هو نتاج تفاعل بين البنية التحتية الرقمية، والسياسات الأمنية، وكفاءة الكوادر البشرية. (Zapola et al., 2024).

تشير بعض الدراسات الحديثة إلى أن الأنظمة الذكية لها تأثير مباشر في تخفيض زمن الاسترداد المستهدف في البيئات المختلفة بشكل عام، وفي بيئة المطارات بشكل خاص؛ إذ إنها تعمل على تسريع العمليات الفنية مثل الكشف عن الأعطال فضلاً عن مساعدتها بشكل كبير في تحسين جودة القرار أثناء الأزمة، بالإضافة إلى دعم عمليات إعادة التهيئة التشغيلية بعد التعطل (Marshall et al., 2022)، لما لها من قدرة فائقة على تحليل البيانات في الوقت الفعلي "Real time"، الأمر الذي يسمح بتحديد موقع الخلل بدقة وسرعة أعلى مقارنة بالأنظمة التقليدية، وعملت الدراسات ذلك بأن قيام تلك الأنظمة على الجمع بين إنترنت الأشياء والذكاء الاصطناعي قد أسهم -بشكل واضح- في بناء منظومة إنذار مبكر للأعطال الأمنية، الأمر الذي يقلل من نطاق التعطل ويقصر مدة الاستجابة (Koroniotis et al., 2020)، ويؤكد ذلك أن العلاقة بين الأنظمة الذكية وزمن الاسترداد علاقة سببية؛ حيث يؤدي ارتفاع مستوى الذكاء التقني إلى انخفاض الزمن اللازم لاستعادة الخدمة، فضلاً عن تأكيد إحدى الدراسات الأخرى أن التوأم الرقمي يسمح بمحاكاة سيناريوهات الاسترداد قبل وقوع الأزمة، بما يقلل من الأخطاء التشغيلية أثناء مرحلة التعافي، ويسهم في تقليص الزمن اللازم لإعادة تشغيل الأنظمة الأمنية الحيوية (Rajapaksha & Jayasuriya, 2020).

ولم تتوصل الدراسة إلى أن العلاقة بين مستوى استخدام الأنظمة الذكية وزمن الاسترداد علاقة آلية أو خطية في جميع الحالات، فقد يؤدي ضعف جودة البيانات أو عدم تكامل الأنظمة أو التحيز الخوارزمي أو قصور تدريب العاملين إلى إطالة زمن الاسترداد بدلاً من تقليصه، وهي من أهم المعوقات التي سوف تستعرضها الدراسة، ولذلك تفترض الدراسة أن الأثر الإيجابي للأنظمة الذكية في زمن الاسترداد يظل مشروطاً بتكاملها مع الحوكمة المؤسسية وكفاءة العنصر البشري، ووجود خطط تشغيل بديلة مُجربة مسبقاً.

المطلب الثاني: دور الأنظمة الذكية في تقليص زمن الاسترداد المستهدف للخدمات الأمنية

تكتسب الأنظمة الذكية أهمية متزايدة في دعم استمرارية الأعمال والخدمات الأمنية في المطارات، بسبب قدرتها على تقليص زمن الاسترداد المستهدف في حالات الأعطال أو الأزمات التشغيلية؛ حيث إنها تعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي وإنترنت الأشياء في الرصد المبكر لأي خلل أو تعطل، من خلال استخدام منظومات تحليل البيانات في الوقت الفعلي، الأمر الذي ساعد مُتخذي القرار الأمني على الانتقال من أساليب الاستجابة التقليدية إلى الأساليب القائمة على المحاكاة والتنبؤ بالمخاطر واحتوائها قبل تفاقمها (الحجاوي، 2021).

وسوف تحاول الدراسة فيما يلي تسليط الضوء على دور تلك الأنظمة في تقليل زمن الاسترداد المستهدف في الخدمات الأمنية، لا سيما في أوقات التعطل والأزمات.

أولاً: دور الأنظمة الذكية في الكشف المبكر عن الأعطال والتهديدات الأمنية

تُعد القدرة على الكشف المبكر عن الأعطال والتهديدات الأمنية من أهم العوامل المؤثرة في تقليص زمن الاسترداد المستهدف للخدمات الأمنية في المطارات؛ إذ يرتبط طول زمن التعافي ارتباطاً وثيقاً بسرعة اكتشاف الخلل أو التهديد، والدراسة تتفق مع الدراسات التي تؤكد أن الأنظمة الذكية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي وإنترنت الأشياء تمكن من مراقبة البيئة التشغيلية في الوقت الفعلي، وتحليل تدفقات البيانات القادمة من الكاميرات وأجهزة

دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز استمرارية الخدمات الأمنية د. أحمد محمد صالح

الاستشعار ونظم الدخول والخروج، بما يسمح بالتعرف على الأنماط الشاذة فور ظهورها (Koroniotis et al., 2020).

وتشير إحدى الدراسات إلى أن شبكات الأنظمة الآلية في المطارات، مثل شبكات مناولة الأمتعة أو أنظمة الفحص الأمني، تمثل نظامًا معقدًا متعدد المكونات، ويؤدي أي خلل جزئي فيها إلى اضطراب واسع النطاق في الخدمات الأمنية؛ حيث أكدت ضرورة بناء النماذج القائمة على هندسة النظم والتحليل الذكي للموثوقية، حتى تسهم تلك النماذج في تحديد نقاط الهشاشة والضعف في المنظومة لتلافيها، قبل أن تتحول إلى أعطال كلية، وهو ما يسمح بالتدخل الوقائي وتقليل زمن التوقف. (Anagnostopoulou et al., 2024).

كما أوضحت دراسة أخرى أن عملية محاكاة صفوف الانتظار في الوقت الفعلي في المطار "سواء في مناطق التفتيش وعند أجهزته، أم في صالات الانتظار، أم في أماكن تسليم المسافرين أمتعتهم لشركات الطيران" تسهم بشكل كبير - في الكشف المبكر عن مناطق الاختناق التشغيلية، الأمر الذي من شأنه أن يحد من تحولها إلى أزمة أمنية أو تشغيلية، ويمنع تراكم المسافرين في نقاط التفتيش، بما يسهم في تقليل احتمالات تعطل الإجراءات الأمنية عند حدوث أي خلل مفاجئ (Marshall et al., 2022)، ومن ثم فإن عمليات الكشف المبكر عن المشكلات أو الطوارئ لم تعد مجرد وظيفة تقنية أو رفاهية أمنية، بل أصبحت مدخلًا إستراتيجيًا لتعزيز استمرارية الأعمال الأمنية في تلك البيئات المعقدة، فضلًا عن مساعدتها للقائمين على تلك الخدمات في تقليص زمن الاسترداد المستهدف، وعودة الأمور إلى نصابها السليم "استئناف العمل بكامل القوة".

ثانيًا: دور الأنظمة الذكية في دعم قرارات الاستجابة والتعافي من الانقطاع الأمني

يُمثل اتخاذ القرار الأمني خلال الأزمات إحدى أكثر المراحل حساسية في إدارة الخدمات بالمطارات؛ نظرًا لما يحيط به من محدّدات مثل "ضيق الوقت - تعدّد البدائل - تعقيد المعلومات المتاحة أو قلّتها"، فلقد أظهرت بعض الدراسات أن الأنظمة التقليدية التي تعتمد على الخبرة البشرية وحدها تعاني بُطًا في تحليل الموقف، الأمر الذي يؤدي حتمًا إلى إطالة

الوقت المطلوب لاختيار البديل الأنسب؛ ممّا يؤدي إلى إطالة زمن الاسترداد المستهدف (Mrňa, 2021b).

أما الأنظمة الذكيّة المعتمّدة على الذكاء الاصطناعيّ فإنّها تتيح دعماً مباشراً لصانع القرار من خلال تحليل البيانات التشغيليّة والأمنيّة في الوقت الفعليّ، ومحاكاة السيناريوهات المحتملة، وتقدير نتائج كل بديل قبل تنفيذه فعلياً (Marshall et al., 2022)؛ حيث إنّ نُظُم تقييم المخاطر القائمة على التحليل الذكيّ قادرة على تصنيف مستويات التهديد بسرعة أعلى مقارنةً بالأساليب التقليديّة؛ ممّا يسمح باتخاذ قرارات أسرع وأكثر دقة (Rajapaksha & Jayasuriya, 2020).

ويشير البعض الآخر (Yildiz et al., 2024) إلى أن استخدام التوأم الرقّميّ للمطارات يمكّن القيادات الأمنيّة من اختبار خطط الاستجابة داخل بيئة افتراضيّة تحاكي الواقع التشغيليّ، بما يقلل من احتمالات الخطأ عند تطبيق القرار في البيئة الفعلية، فضلاً عن تقليص زمن التعافي، إذ يمكن محاكاة تلك القرارات ومعرفة نتائجها افتراضياً قبل تنفيذها، الأمر الذي يعزز فاعليّة الاستجابة ويحد من الارتباك التنظيمي أثناء الأزمة.

وتؤيد الدراسة الاتجاه القائل: إنّ التكامل بين الفاعلين في البيئة الذكيّة يقوم على توحيد الجهود بين الجهات التشغيليّة والتقنيّة وصنّاع القرار عبر منصّات رقّميّة مشتركة لتبادل البيانات في الوقت الفعليّ، بما يُتيح تحسين التنسيق أثناء الأزمات وتسريع عمليّة الاستجابة لها؛ إذ يساعد هذا التكامل في تقليل فجوات الاتصال المؤسّسيّ، وتعزيز القدرة على اتخاذ قرارات مبنيّة على المعلومات، ومن ثمّ الحد من الآثار التشغيليّة للأزمات ودعم المرونة المؤسّسيّة في المرافق الحيويّة (Elhegawy, 2025).

ثالثاً: أهميّة الأنظمة الذكيّة في عمليّات إعادة التهيئة التشغيليّة بعد التعطّل

تؤكد كثير من الدراسات أن الأنظمة الذكيّة لا يقتصر دورها على مرحلتي الاكتشاف واتخاذ القرار، بل يمتد إلى مرحلة التعافي من الانقطاع، وهي مرحلة قد تبدأ أثناء استمرار الحدث أو الأزمة، ولا يشترط أن تنتظر انتهاءها بالكامل؛ وذلك لأن تلك المرحلة تُعدّ الأكثر

دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز استمرارية الخدمات الأمنية د.أحمد محمد صالح

تأثيرًا في تحديد زمن الاسترداد المستهدف؛ نظرًا لما تتطلبه من تنسيق بين الوحدات المختلفة، وإعادة توزيع الموارد، وإعادة تشغيل الأنظمة المتضررة (Coman et al., 2025)، فقد أوضحت إحدى الدراسات أن أنظمة الأتمتة وإنترنت الأشياء أسهمت في تسريع عمليات الصيانة التنبؤية وإعادة تشغيل المعدات المتعطلة، من خلال الاعتماد على بيانات الاستشعار والتحليل الآلي لحالة الأنظمة، فضلًا عن دورها في تعزيز عملية الانتقال من الصيانة العلاجية إلى الصيانة الاستباقية، مما يقلل من زمن التوقف ويقصر مدة الاسترداد.

كما بيّنت دراسات الأمن السيبراني في المطارات أن دمج الذكاء الاصطناعي في أنظمة الاستجابة للحوادث الرقمية يسمح بعزل الأنظمة المصابة بسرعة، وإعادة تهيئة الشبكات المتضررة دون تعطيل كامل لبقية الخدمات الأمنية، ويعكس هذا الدور أن الأنظمة الذكية لا تسهم فقط في منع الانقطاع، بل في تقليل مدته عندما يحدث (Anagnostopoulou et al., 2024).

رابعًا: التحديات المرتبطة بتوظيف الأنظمة الذكية في المجال الأمني

أشارت عدة دراسات إلى أن توظيف الأنظمة الذكية في بيئات المطارات -على الرغم من الفوائد المتعددة في تقليص زمن الاسترداد المستهدف- يواجه تحديات متعددة تتعلق بالبنية التحتية والحوكمة والخصوصية فضلًا عن المشكلات المتعلقة بالأمن السيبراني، فقد أدى الاعتماد المتزايد على إنترنت الأشياء إلى توسيع سطح الهجوم السيبراني، وجعل الأنظمة الأمنية عرضة لاختراقات معقدة، بالإضافة إلى ما تنهيه فكرة الأتمتة من تساؤلات حول التوازن بين القرار الآلي والإشراف البشري؛ حيث يحذر بعض الباحثين من أخطار الاعتماد المفرط على الخوارزميات في بيئات تتطلب حكمًا بشريًا عالي الحساسية مثل أمن المطارات (نوبيجي، 2026)، فضلًا عن ظهور تحدٍ مهم مرتبط بمدى إمكانية تكامل الأنظمة الذكية الجديدة مع الأنظمة القديمة، وهو ما قد يؤدي في بعض الأحيان إلى فجوات تشغيلية تؤثر سلبًا في استمرارية الخدمات إذا لم تُدر بصورة منهجية (Koroniotis et al., 2020).

وتتفق الدراسة الحالية مع الرأي القائل: إن نجاح الأنظمة الذكية لا يتوقف على كفاءتها التقنية فقط، بل يتطلب إطاراً تشريعياً وتنظيمياً يحدد ضوابط استخدامها، ويحمي البيانات الشخصية للمسافرين، ويضمن خضوع القرارات الآلية للمساءلة المؤسسية؛ إذ إن تقليص زمن الاسترداد المستهدف لا يتحقق بالتكنولوجيا وحدها، بل من خلال تكامل التقنية مع الحوكمة والتدريب والسياسات الأمنية. (Kierzkowski et al., 2024).

خامساً: الإطار المفاهيمي المقترح للعلاقة بين الأنظمة الذكية وزمن الاسترداد المستهدف

انتهت الدراسة إلى أن الإطار المفاهيمي لها يقوم على افتراض وجود علاقة سببية بين مستوى توظيف الأنظمة الذكية وزمن الاسترداد المستهدف للخدمات الأمنية في المطارات، بحيث يؤدي ارتفاع مستوى الذكاء التقني إلى انخفاض الزمن اللازم لاستعادة الخدمة بعد التعطل. وتتجه بعض الدراسات إلى أن هذه العلاقة لا بد من تحليلها في ضوء مجموعة من المتغيرات الوسيطة؛ من أبرزها سرعة الكشف عن الأعطال، وجودة القرار أثناء الأزمة، وكفاءة إعادة التهيئة التشغيلية بعد التعطل (Dahake & Mirajkar, 2022).

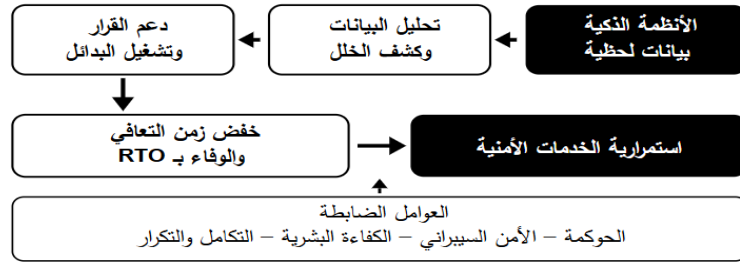
ويُفترض في هذا الإطار أن الأنظمة الذكية تُسهم في تعزيز استمرارية الخدمات الأمنية عبر ثلاث وظائف رئيسية: الأولى وقائية؛ تتمثل في التنبؤ بالمخاطر قبل وقوعها، والثانية تشغيلية تتمثل في دعم القرار أثناء الأزمة، والثالثة تتعلق بالتعافي، وتتمثل في تسريع استعادة الخدمة بعد التعطل، الأمر الذي ينتج عنه تناغم وتكامل في الوظائف وبناء منظومة أمنية أكثر مرونة وقدرة على الصمود أمام الاضطرابات التشغيلية (Rauch & Hen, 2024).

ويُعدّ هذا الإطار محاولةً لدمج الأبعاد التقنية والإدارية والأمنية في نموذج تحليلي واحد، يسمح بفهم أثر الذكاء الاصطناعي وإنترنت الأشياء ليس بوصفهما أدوات تشغيلية فحسب، بل بوصفهما عناصر إستراتيجية في إدارة الأمن بالمطارات. ومن ثمّ، فإن هذا الإطار يوفر أساساً نظرياً لتفسير كيفية إسهام الأنظمة الذكية في تقليص زمن الاسترداد المستهدف، وتعزيز استمرارية الأعمال والخدمات الأمنية في مطارات كبرى مثل مطار دبي الدولي.

دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز استمرارية الخدمات الأمنية د.أحمد محمد صالح

واستناداً إلى ما تقدّم، تقترح الدراسة إطاراً مفاهيمياً يوضح آلية تأثير الأنظمة الذكية في زمن استرداد الخدمات الأمنية؛ إذ لا ينتقل تأثير هذه الأنظمة إلى زمن الاسترداد بصورة مباشرة فقط، وإنما يمر بمجموعة من المراحل الوسيطة تبدأ بجمع البيانات الأمنية والتشغيلية في الزمن الحقيقي ثم تحليلها واكتشاف الأنماط غير الطبيعية وتشخيص مصدر الخلل ودعم اتخاذ القرار وصولاً إلى عزل الجزء المتضرر وتشغيل البدائل واستعادة الخدمة بصورة آمنة.

كما يفترض النموذج أن فاعلية هذه المراحل تتأثر بمجموعة من العوامل الضابطة، أبرزها تكامل الأنظمة وكفاءة العنصر البشري والأمن السيبراني والحوكمة والتكرار الوظيفي للأنظمة الحرجة.



الإطار المفاهيمي المقترح لتأثير الأنظمة الذكية في زمن استرداد الخدمات الأمنية

المصدر: إعداد الباحث في ضوء أدبيات الدراسة

يُوضّح الشكل السابق أن الأنظمة الذكية تُمثّل المدخل التقني للنموذج، بينما تمثل سرعة الكشف والتشخيص وجودة القرار وكفاءة تشغيل البدائل المتغيرات الوسيطة التي ينتقل من خلالها أثر هذه الأنظمة إلى زمن الاسترداد، فكلما تمكّنت المنظومة من اكتشاف الانقطاع مبكراً وتحديد مصدره بدقة، انخفض زمن الاسترداد الفعلي وزادت قدرة المطار على الوفاء بزمّن الاسترداد المستهدف، الأمر الذي ينعكس على استمرار الخدمات الأمنية الحرجة أو سرعة استعادتها قبل وصول آثار الانقطاع إلى المستوى غير المقبول أمنياً وتشغيلياً.

المبحث الثاني

تحليل دور الأنظمة الذكية في تقليل زمن الاسترداد المستهدف في مطار دبي الدولي

تمهيد:

شهد مطار دبي الدولي خلال السنوات الأخيرة توسعاً ملحوظاً في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي ومراكز القيادة والتحكم الرقمية لدعم استمرارية الخدمات الحيوية وتقليص آثار الأعطال المفاجئة، ويُلاحظ أن هذه الأنظمة أسهمت في تسريع عمليات اكتشاف الخلل وتشخيصه واتخاذ القرار المناسب لمعالجته. كما ساعدت على الانتقال من نمط الاستجابة التقليدية إلى نمط استباقي قائم على التحليل اللحظي والتنبؤ بالمخاطر (الأكلبي، 2017).

وسوف تحاول الدراسة تحليل دور الأنظمة الذكية في مطار دبي الدولي، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تحليل دور الأنظمة الذكية في إدارة الأزمات والأعطال الأمنية في مطار دبي ومردود ذلك على تقليل زمن الاسترداد المستهدف

يستهدف هذا المطلب تحليل دور الأنظمة الذكية في المحافظة على استمرارية الخدمات الأمنية والتعافي من حالات الانقطاع في مطار دبي الدولي من خلال تتبع إسهامها في مراحل اكتشاف الانقطاع وتشخيص مصدره واتخاذ قرار الاستجابة واحتواء نطاقه وتفعيل البدائل واستعادة الحد المقبول من الخدمة والتحقق من عودتها الآمنة، ولا يهدف التحليل إلى تقييم إدارة الأزمة في جميع أبعادها، وإنما يقتصر على الجزء المرتبط باستمرارية الخدمة والزمن الفعلي للتعافي ومدى الالتزام بزمن الاسترداد المستهدف.

وحتى تستطيع الدراسة تحليل دور الأنظمة الذكية في مطار دبي، وقياس مردود ذلك على تقليل زمن الاسترداد المستهدف للخدمات الأمنية، كان لزاماً عليها تسليط الضوء على

دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز استمرارية الخدمات الأمنية د.أحمد محمد صالح

بعض المعلومات المرتبطة بالمطار، حتى يستطيع القارئ معرفة حجم العمليات الأمنية التي يتم تنفيذها على مدار اليوم الواحد، وذلك من خلال ما يأتي:

أولاً: نبذة عن مطار دبي الدولي

تم اختيار مطار دبي الدولي حالةً تطبيقيةً للدراسة؛ لكونه من أكبر مراكز النقل الجوي وأكثرها كثافةً وتعقيداً على المستوى الدولي؛ إذ استقبل نحو (95.2) مليون مسافر خلال عام (2025 م)، وهو ما يعكس ضخامة حجم عملياته وتعدد شركات الطيران والجهات الأمنية والتشغيلية والخدمية العاملة داخله، وتقوم بيئة المطار على شبكة مترابطة من الأنظمة تشمل أنظمة المراقبة والتحكم والتحقق من الهوية وإدارة حركة المسافرين وفحص الأمتعة والاتصالات الأمنية بما يجعل استمرارية الخدمات الأمنية عنصراً أساسياً في المحافظة على كفاءة التشغيل وسلامة المسافرين (Dubai Airports, 2026).

وفي ظل هذا الترابط قد يؤدي تعطل أحد الأنظمة الأمنية أو التقنية إلى آثار متتالية تشمل تأخر إجراءات المسافرين وتكدس مناطق التفتيش واضطراب حركة الرحلات؛ وهو ما يبرز أهمية تقليص زمن الاستجابة والاسترداد، وبناءً على ما تقدم، تفرض طبيعة العمليات في المطار الاعتماد على أنظمة ذكية قادرة على الرصد اللحظي للمؤشرات غير الطبيعية والتنبؤ بالأعطال والمخاطر ودعم اتخاذ القرار وتحديد أولويات الاستجابة وتفعيل البدائل التشغيلية عند وقوع الانقطاعات.

ولا يقتصر دور هذه الأنظمة على اكتشاف التهديدات، بل يمتد إلى دعم مرونة العمليات وتسريع استعادة الخدمات الأمنية ضمن زمن الاسترداد المستهدف، ومن هنا وجدت الدراسة أن مطار دبي الدولي يمثل حالةً متفردة وملائمة لتحليل أثر الأنظمة الذكية في تقليص زمن التعافي التشغيلي، واختبار مدى إسهامها في تعزيز استمرارية الخدمات الأمنية في بيئة المطارات التي تتسم بالحساسية وكثافة العمليات وتشابك الأنظمة.

ثانيًا: الأنظمة الذكية ودورها في إتمام العمليات الأمنية في مطار دبي الدولي

يعتمد مطار دبي الدولي على منظومة متكاملة من الأنظمة الذكية التي تهدف إلى تسريع الإجراءات، وتعزيز مستوى الأمن، وتحقيق الانسيابية التشغيلية منذ لحظة دخول المسافرين إلى المطار وحتى صعوده إلى الطائرة، ولا يقتصر دور هذه الأنظمة على تحسين تجربة المسافرين، بل يمتد ليشمل دعم العمليات الأمنية، وإدارة المخاطر، وتقليل التدخل البشري في النقاط الحساسة.

وفيما يلي سوف يتم استعراض أهم الأنظمة الذكية المستخدمة في مطار دبي الدولي:

1- أنظمة التسجيل الذاتي والبوابات الذكية ونقاط التفتيش الآلية (Automated Gates & Security Checkpoints):

تُعد أنظمة التسجيل الذاتي في البوابات الذكية في مطار دبي الدولي إحدى أهم الأدوات الذكية التي يُعتمد عليها في العمليات الأمنية في المطار، ولا يقتصر دورها على تسهيل تسجيل السفر فحسب، وإنما تؤدي دورًا أمنيًا غير مباشر بالغ الأهمية، فمن خلال تقليل الاعتماد على مكاتب التسجيل التقليدية يمكن للجهات الأمنية تخفيض الكثافة البشرية في النقاط الحساسة أمنيًا، الأمر الذي من شأنه أن يتيح فرصة أكبر لفحص الوثائق والمستندات؛ وبالتالي تقل فرص التلاعب في الوثائق أو البيانات، فضلًا عن القدرة على إنشاء سجل رقمي موحد لبيانات المسافرين يمكن ربطه لاحقًا بأنظمة الفحص والتحقق، بالإضافة إلى أن تلك الأنظمة تسمح بدمج البيانات التشغيلية مع أنظمة التحليل الأمني، بما يدعم الرصد المبكر للأنماط غير الاعتيادية، ويسهم في الانتقال من الأمن التفاعلي إلى الأمن الاستباقي (Alketbi & Sipos, 2024).

بالإضافة إلى ذلك، تمثل البوابات الذكية المزودة بأنظمة الاسترجاع الآلية تطورًا نوعيًا في فلسفة التفتيش الأمني؛ إذ انتقلت إجراءات الفحص من نموذج يعتمد على الكثافة

دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز استمرارية الخدمات الأمنية د. أحمد محمد صالح

البشرية إلى نموذج يعتمد على التدفق الآلي المنضبط، ولا يقتصر دورها على تسريع العملية، بل تؤدي وظيفة أمنية مركبة تتمثل في:

- تقليل عمليات الاحتكاك البشري ونقاطه.
- منع التكدسات - خاصة في أماكن التفتيش - التي قد تتحول إلى أخطار أمنية محتملة.
- توحيد معايير الفحص لجميع الركاب والمسافرين، بما يحد من التفاوت في الأداء الأمني.
- دعم المراقبة اللحظية لمستويات الضغط والتدفق داخل صالات التفتيش.

وبالتالي، فإن تلك المنظومة تسمح بامتصاص الصدمات التشغيلية الناتجة عن ارتفاع كثافة المسافرين أو تعطل جزئي في أحد المسارات، دون انهيار النظام ككل.

2- أنظمة إسقاط الأمتعة الذاتية (Self-Baggage Drop Systems):

تُعدّ مناطق إسقاط الأمتعة من أهم المناطق وأكثرها خطورة في أي مطار؛ إذ إنها قد تمثل نقطة عيب في بعض عمليات المراقبة الأمنية. إلا أن مناطق إسقاط الأمتعة الذاتية في مطار دبي الدولي تُعدّ من أكثر مناطق المطار تأمينا باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي المستحدثة، وأحدث تقنيات الفحص الحراري والإشعاعي، مع ربط هذه التقنيات بتطبيقات ذكية قادرة على التحليل الفوري لمحتويات تلك الحوائط، وتقوم هذه الأنظمة بالعمليات الآتية: (الفحص الآلي للأمتعة - الوزن والتصنيف الذكي - الربط الفوري مع أنظمة تتبع الحوائط)، الأمر الذي يمنح القائمين على تأمين المطار تحكماً كاملاً وأماناً في عدد كبير من أمتعة المسافرين، بل وإمكانية ربط هذه الأمتعة بالأجهزة الشخصية للمسافرين، الأمر الذي من شأنه أن يقلل من التلامس المباشر مع تلك الأمتعة، فضلاً عن تقليل الأخطاء البشرية الأمنية، بالإضافة إلى قيام هذه الأنظمة بتعزيز سلامة سلسلة توريد الأمتعة، وتسريع عمليات كشف التهديدات المحتملة، والتأكد من عدم انتقال الأمتعة غير المفحوصة إلى المناطق المُقيّدة (Alketbi & Sipos, 2024).

3- أنظمة التعرف البيومترية (Facial & Iris Recognition Systems):

تمثل الأنظمة البيومترية في عمليات فحص المسافرين العمود الفقري للمنظومة الأمنية الذكية في مطار دبي الدولي؛ حيث تتيح التحقق من هوية المسافرين عبر مراحل متعددة دون الحاجة إلى إعادة إبراز الوثائق، وتكمن أهميتها الأمنية في:

- تتبع حركة المسافرين داخل المطار بشكل آمن ودون انتهاك خصوصيته.
- دعم القرار الأمني الفوري عند الاشتباه في وجود أي أنشطة غير مصرح بها.
- تقليل زمن الإجراءات مع رفع مستوى الدقة.

ومن منظور إدارة الحشود في الأماكن ذات الحساسية المرتفعة، فإن تلك الأنظمة تسهم بشكل كبير - في ضبط التدفق البشري دون خلق توتر أو اختناقات، وهو عنصر حاسم في الفعاليات عالية الكثافة (Patel, 2018).

4- دور الأنظمة الذكية في إدارة الأزمات والأعطال الأمنية وتقليص زمن الاسترداد المستهدف في مطار دبي الدولي:

إن تجربة مطار دبي الدولي في استخدام الأنظمة الذكية تتجلى بوضوح خلال الأزمات التشغيلية والأعطال الأمنية؛ حيث استطاع القائمون على مطار دبي الدولي -سواء أكانوا من القائمين على العمليات الأمنية أم الإداريين أم الفنيين التقنيين- تحويل التكامل التقني والتشغيلي من أداة لتحسين الأداء اليومي والتشغيلي إلى آلية فعالة قادرة على استعادة السيطرة المؤسسية وتقليص زمن الاسترداد المستهدف في أوقات الأزمات، أيًا كانت الأزمة أو الموقف أو الحدث الذي يواجهه المطار.

ففي حالات الاضطرابات العمالية أو الأعطال التقنية أو ارتفاع الكثافات المفاجئ للركاب والمسافرين أو الحوادث الأمنية المحدودة، فإن الأنظمة الذكية القائمة على التكامل بين (أنظمة التفشيح المؤتمتة - التحقق البيومتري - إدارة الأمتعة) ومراكز القيادة والتحكم، تعمل

دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز استمرارية الخدمات الأمنية د.أحمد محمد صالح

على تبادل البيانات اللحظي، الأمر الذي من شأنه أن يجعل مُتَّخِذ القرار الأمني قادرًا على التشخيص السريع لمصدر الخلل أو مصادره، وتفعيل مسارات بديلة دون تعطيل شامل.

والنظام الذكي بالمطار القائم على وجود أكثر من نقطة منع في المنظومة الذكية يجعل القائمين على متابعة العمليات الأمنية قادرين على منع انتقال الأزمة أو المشكلة إلى المراحل التالية لها (سواء أكانت المشكلة في نقاط الفرز أم التفتيش أم متابعة الحقائق وتحميلها أم غيرها) وذلك من خلال القيام بعدة إجراءات منها:

- إعادة توجيه التدفقات البشرية تلقائيًا.
- تكثيف الرقابة الذكية على النقاط المتأثرة.
- دعم الربط اللحظي بين الأنظمة ومراكز القيادة لاتخاذ قرارات قائمة على المخاطر.

الأمر الذي من شأنه أن يضمن استمرارية الأعمال في جميع نقاط المطار دون تعطل؛ وذلك من خلال الانتقال السلس إلى أوضاع تشغيلية طارئة مع الحفاظ على الأنشطة الحرجة ضمن أزمدة تعافٍ أقصر، بما ينسجم مع مُتطلبات (ISO22301) الخاصة بإدارة الاستمرارية وتقليص زمن الاسترداد المستهدف للخدمات الأمنية بالمطار.

وفيما يلي توضيح الدراسة بعض مؤشرات الأداء التشغيلية، التي تؤكد أن مردود الأنظمة الذكية في سياق إدارة الأزمات لا يقتصر على تحسين سرعة إنجاز المعاملات فقط، بل يمتد إلى تعزيز القدرة على التعافي السريع وتقليل زمن الاستجابة ورفع دقة القرار الأمني، وهو ما يُرسخ نموذج المرونة الأمنية الديناميكية القادرة على امتصاص الصدمة واستعادة الجاهزية دون فقدان السيطرة المؤسسية في بيئة سيادية عالية الحساسية.

مؤشرات الأداء	بدون الأنظمة الذكيّة	باستخدام الأنظمة الذكيّة	الأثر على زمن الاسترداد المستهدف
زمن الانتظار عند التفتيش أثناء الاضطراب "دقيقة للمسافر"	25 إلى 30 د	8 - 12 د	تقليل الاختناقات خلال الطوارئ
زمن معالجة المسافرين في الهجرة أثناء العطل بالثانية	70 - 90 ث	12 - 25 ث	تسريع العبور رغم القيود التشغيليّة
الطاقة الاستيعابيّة الفعلية أثناء الأزمة "مسافر في الساعة"	100 - 130 مسافر/الساعة	220 - 260 مسافر/الساعة	الحفاظ على التدفق ومنع التوقف الجزئي
زمن الاستجابة للحادث الأمني "بالدقيقة"	15 - 20 د	4-6 د	قرار لحظي مدعوم بالبيانات
زمن الاسترداد المستهدف "بالدقيقة"	90 - 120 د	25 - 35	تعافٍ أسرع واستمراريّة للأشطة الحرجة
معدل التحويل لمسارات بديلة	محدود	مرتفع	عزل الأعطال ومنع انتشارها
دقة التحقق أثناء الضغط	90 - 93%	97 - 99%	تقليل الأخطاء خلال الذروة
جاهزيّة مراكز القيادة	تفاعليّة	استباقية	إدارة أزمة قائمة على المخاطر

دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز استمرارية الخدمات الأمنية د. أحمد محمد صالح

تستخلص الدراسة من المؤشرات الميدانية أن تقليص زمن الاسترداد في مطار دبي الدولي لا يرجع إلى نظام ذكي منفرد، وإنما إلى التكامل بين سرعة اكتشاف الخلل وتبادل البيانات اللحظي ودعم القرار وإعادة توجيه التدفقات وتشغيل المسارات البديلة.

ومع ذلك، تُفسر هذه المؤشرات في حدود حالة مطار دبي الدولي والسيناريوهات الأمنية التي جمعت منها، ولا تُعدّ قياسات قابلة للتعميم على جميع المطارات دون مراعاة اختلاف البنية التشغيلية والتقنية وحجم العمليات في كل مطار.

المطلب الثاني: القيود المرتبطة بتوظيف الأنظمة الذكية في استمرارية أعمال الخدمات الأمنية في مطار دبي الدولي.

إن توظيف التكنولوجيا الحديثة في مجال استمرارية الأعمال في مطار دبي الدولي - لا سيما في الأزمات - لا يخلو من تحديات تقنية وتنظيمية وقانونية وأخلاقية قد تؤثر في فاعلية تلك الأنظمة إذا لم تُدر ضمن أطر حوكمة واضحة، من أبرزها الاعتماد المفرط على التكنولوجيا، وقضايا حماية البيانات والخصوصية، وضمان موثوقية القرارات المؤتمتة في السياقات الأمنية الحساسة، الأمر الذي استوجب وضع ضوابط مؤسسية وتشغيلية تضمن تكامل الأنظمة الذكية مع متطلبات استمرارية الأعمال والمعايير الدولية لأمن الطيران، فضلاً عن استخدام هذه التقنية في إطار الضوابط القانونية والتنظيمية المعتمدة من دولة الإمارات العربية المتحدة وبما يتماشى مع ضوابط حقوق الإنسان وضمانات حماية حياته الشخصية وحريته، بما يحقق التوازن بين الكفاءة التشغيلية ومتطلبات المشروعية والعدالة.

وقد ارتأت الدراسة أن يُختصر عرض هذه التحديات المختلفة لعدم ارتباطها الوثيق بموضوع البحث، وأن تكتفي بالتعرض لأهم القيود الأخلاقية والتقنية التي تواجه عملية استخدام الذكاء الاصطناعي، وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولاً: انتهاك الخصوصية الرقمية

يُعدّ انتهاك الخصوصية الرقمية أحد أبرز القيود الأخلاقية المرتبطة باستخدام الذكاء الاصطناعي في أمن المطارات وأخطرها؛ لما له من تداعيات مباشرة على الثقة المجتمعية والشرعية الأخلاقية للجهات القائمة على أمن المطارات ومراقبتها.

وتكمن الإشكالية الرئيسية في كون أدوات الذكاء الاصطناعي تعتمد على جمع كميات ضخمة من البيانات الشخصية ومعالجتها، سواء أكانت صريحة أم ضمنية، وغالباً دون علم أصحاب هذه البيانات أو موافقتهم الصريحة (Syahwami & Hamirul, 2024).

كما أن الكثير من أدوات التحليل الذكية تعتمد على تقنيات التعلم العميق، والتي تُخزن البيانات في طبقات مُتعددة يصعب تتبعها؛ ممّا يجعل عمليات المحاسبة أو المراجعة التقنية أكثر تعقيداً، ويزيد من احتمالات إساءة الاستخدام أو تسريب البيانات، سواء عن قصد أم بفعل القرصنة السيبرانية.

ثانياً: التحيز الخوارزمي

يُعدّ التحيز الخوارزمي "Algorithmic Bias" أحد أكثر التحديات الأخلاقية والعلمية تعقيداً في مجال استخدام الذكاء الاصطناعي في العمل الأمني بشكل عام، وفي أمن المطارات بشكل خاص؛ لما له من تأثير مباشر على نزاهة النتائج ومصداقيتها.

ويُقصد بهذا التحيز "تلك الانحرافات المنهجية التي تظهر في نتائج الخوارزميات بسبب البيانات التي تم تدريبها عليها أو بسبب هيكلية النماذج نفسها" (Giordani, 2024).

يرتبط هذا القيد ارتباطاً مباشراً بفعالية إدارة الأزمات واتخاذ القرار الأمني في دولة الإمارات؛ إذ إن الإخلال بمبدأ العدالة المعلوماتية (Information Fairness) يمكن أن يؤدي إلى تشخيص خاطئ لطبيعة الأزمة أو تقدير غير دقيق لحجمها.

دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز استمرارية الخدمات الأمنية د.أحمد محمد صالح

ففي أمن المطارات، قد تعتمد الجهات المختصة على أنظمة الذكاء الاصطناعي لتحليل تحركات الأفراد في صالاتها المختلفة، فضلاً عن متابعة حركة الركاب خصوصاً في مناطق التفتيش والانتظار، فإذا كانت البيانات الواردة إليها تتضمن تحيزاً معيناً ضد إحدى الفئات أو أحد الأشخاص أو إحدى العرقيات، فقد يؤدي ذلك إلى دق ناقوس الخطر دون مُبرّر، وقد يؤدي إلى إحداث أزمات غير مُبرّرة، الأمر الذي من شأنه أن يطيل من الزمن المسموح به لممارسة الخدمات الأمنية؛ ممّا يستتبع تفاقم الأزمات وسوء إدارة المطار، الأمر الذي قد يؤدي إلى فشل كافة الأنظمة في المطار.

ثالثاً: فشل الأنظمة

يمكن تعريفه بأنّه: "انهيار لمكونات النظام، وعدم قدرته على أداء الأدوار المطلوبة منه بشكل كامل" (Shamsi, 2020).

ويختلف فشل الأنظمة عن القصور الجزئي الذي يُقصد به "عدم قدرة النظام على أداء دور أو أكثر من أدواره"؛ ففي القصور الجزئي يظل النظام قادراً على القيام ببعض الأدوار سواء أكانت أصلية أم ثانوية، أما عند فشل النظام فيكون النظام غير قادر على أداء أي وظيفة، ويصبح وجوده كعدمه.

الأسباب المختلفة لفشل الأنظمة: يحدث فشل النظام لثلاثة أسباب (Shamsi, 2020) وهي:

- **توقّف التطبيق عن العمل:** ويحدث هذا إمّا بسبب تلف التطبيق "البرنامج" المسؤول عن تشغيل النظام أو بسبب اختراقه أو إتلافه بشكل عمدي.
- **فشل شبكة الاتصالات:** حيث إن المنظومة بالكامل تعمل -كما سبقت الإشارة- باستخدام أنظمة الاتصالات المختلفة "Bluetooth - 5 G - Wi-Fi"، وعند فشل تلك الشبكة في الاتصال بالخوادم، ففي هذه الحالة لن يستطيع النظام ممارسة الدور المطلوب منه.
- **فشل الأجهزة:** ويتعلق هذا النوع من الفشل بالبنية التحتية بالكامل، فإذا فشل أحد أجزاء البنية التحتية في القيام بدوره على النحو الصحيح فإن ذلك سوف يؤدي -

بالتبعية- إلى فشل النظام بالكامل، على سبيل المثال: انقطاع التيار الكهربائي عن المحوّل الأساسي، أو تعطل لوحة التحكم الرئيسية.

رابعاً: الهجمات السيبرانية

يُقصّد بها "جميع محاولات الولوج غير المصرّح به إلى الأنظمة سواء الحواسب الآلية أو أنظمة التشغيل أو ما شابهها، إمّا بقصد تغيير برمجياتها بشكل يخدم مصالح المخترق، أو لتعطيل عملها، أو لسرقة بعض البيانات والمعلومات منها واستغلالها للحصول على مبالغ مالية أو منافع شخصية" (Alibasic et al., 2017).

ويختلف الدافع وراء الهجمات السيبرانية وفقاً لهويّات المخترقين؛ فبعضها يكون لأسباب سياسية بهدف إحراج الدولة وإظهار عدم قدرتها على إدارة المرافق العامة بها، وبعضها يكون لأسباب شخصية كما سبق أن ذكرنا للحصول على مبالغ مالية من خلال عمليّات الابتزاز الإلكتروني أو بيع المعلومات المتحصلة من تلك الهجمات.

الصُّور المختلفة للهجمات السيبرانية

توجد الكثير من الصُّور التي تتخذها الهجمات السيبرانية والتي تعتمد في شكلها وطريقتها على نوع الهدف أو نقاط الضَّعف في النظام، وفيما يلي سوف يتم استعراض أهم صور الهجمات التي قد تتم على أنظمة المطارات دون التطرُّق لأشكال الهجمات التي قد تقع على الأشخاص.

- هجمات رفض الخدمة الموزعة (DDoS Distributed Denial Of Services): وهي: "هجمات متتالية أو متزامنة يقوم بها فرد أو بعض الأفراد من خلال إعطاء عدد كبير من البيانات أو المعلومات غير المهمة للخوادم لدرجة تصل إلى ما يسمى بـ "الإغراق المعلوماتي"، الأمر الذي سوف يؤدي إلى بُطء الخدمات بسبب تزامن البيانات وعدم قدرة الحاسب على معالجتها بشكل كامل وقد يؤدي ذلك في بعض الأحيان إلى فشل النظام وانهياره" (Chahal et al., 2024).

- هجمات الرجل الوسيط (Man In The Middle Attack): ويُعدّ هذا من أشهر أنواع الاختراقات والهجمات التي تتم على الأنظمة، ويحدث هذا النوع من الهجمات حينما "يقوم أحد الأشخاص -بعدم علم- بتنشيط أحد تطبيقات الحاسب الآلي أو الهاتف المحمول من خلال أحد المصادر غير الموثوق فيها والتي غالباً ما تكون مُحملة بأحصنة طروادة (Trojan) أو ببرامج التجسس (spyware - malware) ولا تظهر للمستخدم أيّ مشكلات أثناء استخدامه، إلّا أن هذه البرمجيات تمرر جميع البيانات والمعلومات من خلالها؛ وبالتالي يكون لدى المخترق جميع البيانات التي يقوم المستخدم بإدخالها مثل "كلمات السر - الموقع - المستندات والمعلومات السريّة وغير السريّة..."، وهو ما يؤهله لاستخدامها فيما بعدُ على النحو الذي يخدم مصالحه الشخصية" (Salem et al., 2022).
- الاختطاف السيبراني (Cyber Hijacking): وفي هذا النوع يقوم المخترق بالولوج للحاسب الآلي أو النظام بذات الطُرق التي قد يستخدمها في النوع السابق، إلّا أنّه في هذه الحالة يكون له كامل التحكم في النظام أو الجهاز الإلكتروني ولا يستطيع المستخدم إجراء أيّ عمليّات عليه.
- وفي الغالب يُستخدم هذا النوع من الهجمات للمطالبة بالفدية حتّى يعيد المخترق السيطرة إلى مستخدم الجهاز أو الخدمة ويتم تحديد قيمة الفدية وفقاً لحجم المعلومات والبيانات التي حصل عليها المختطف (المخترق) وأهميّتها لصاحبها.
- اختراق كاميرات المراقبة (Exploiting Security Cameras Network): من أخطر أنواع الهجمات التي يمكن أن تقع على أيّ مطار قيام أحد الأشخاص أو المنظّمات باختراق منظومة كاميرات المراقبة فيه؛ لأنّه في هذه الحالة يكون لديه صورة كاملة عن المطار بالكامل، وإذا ما قام باستخدامها لتغذية منظومات التحليل الرقمية المربوطة بتقنيّات الذكاء الاصطناعي فإنّه سوف يكون قادراً على التنبؤ بالآزمات والكوارث والمخاطر التي قد تواجه هذا المطار، ويكون على علم بتحركات جميع الأشخاص فيه، الأمر الذي من شأنه أن يؤدّي إلى القدرة على

التخطيط لاختلاق أزمات أو كوارث بالمطار، وقد يعمل على زيادة تداعياتها على النحو الذي يؤدي إلى فشل أنظمة المطار بالكامل (C. Chen et al., 2020).
خامساً: قصور العنصر البشري في أداء دوره

قد يعتقد البعض أن أمن المطارات هو منظومة قائمة تعمل بصورة آلية تمامًا دون تدخل العنصر البشري، إلا أن هذا الاعتقاد خاطئ؛ فحتى إن كانت تعتمد على منظومة ذكية، فإنها تحتاج إلى عنصر بشري مؤهل ومُدرَّب للقيام بالدور المنوط به.

وكما كان هذا العنصر قادراً على التعامل مع التقنيات والتكنولوجيا الحديثة، كان ذلك أفضل لعملية إدارة أمن المطار؛ فقصور العنصر البشري عن أداء الدور المنوط به - سواء بشكل عمدي أم غير عمدي - سوف يؤدي في معظم الأحيان إلى حدوث بعض المشكلات أو الأخطار التي قد تتفاقم فتُحدث بعض الأزمات في المطار (Ramos Alvarez et al., 2020).

ولعل من أهم صور تلك المشكلات أو الأزمات ما يأتي:

- عدم قدرة العنصر البشري على التعامل مع التكنولوجيا.
- نقص تدريب العنصر البشري وتأهيله.
- قيام العنصر البشري بتسريب ما يتعلق بأمن المطار وسلامته وحسن إدارته.
- عدم التعامل الجيد مع البيانات والمعلومات الواردة إليه من التطبيقات والتقنيات الذكية.
- الأخطاء البشرية (العمدية - غير العمدية) في تشغيل المنظومة الذكية.

سادساً: تعليق الباحث على القيود

إن القيود السابقة لا تمثل تحديات جانبية أو منفصلة عن موضوع الدراسة، وإنما تُعدّ متغيرات مؤثرة بصورة مباشرة في قدرة الأنظمة الذكية على تقليص زمن الاسترداد المستهدف للخدمات الأمنية؛ فالتحيز الخوارزمي قد يؤدي إلى إصدار إنذارات كاذبة أو تصنيف غير

دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز استمرارية الخدمات الأمنية د.أحمد محمد صالح

دقيق للمخاطر بما يستنزف الموارد الأمنية ويوجهها إلى مواقف غير حقيقية ويؤخر الاستجابة للتهديدات الفعلية.

كما أن فشل شبكات الاتصال أو عدم تكامل قواعد البيانات قد يمنع وصول المعلومات الصحيحة إلى مراكز القيادة والتحكم في الوقت المناسب، الأمر الذي يطيل زمن تشخيص الخلل واتخاذ القرار المناسب بشأنه.

كذلك قد تؤدي الهجمات السيبرانية إلى تعطيل أنظمة المراقبة أو التحقق من الهوية أو الاتصالات الأمنية وتحويل النظام الذكي من أداة لدعم الاستمرارية إلى نقطة ضعف تؤثر في بقية العمليات المترابطة داخل المطار.

وتؤكد الدراسة أن العنصر البشري يُمثل مُتغيّرًا حاسمًا في هذه العلاقة؛ إذ إن ضعف التدريب أو سوء تفسير مُخرجات الأنظمة الذكية أو التردد في اتخاذ القرار قد يؤدي إلى إهدار السرعة التي توفرها التكنولوجيا، فالنظام قد يكتشف الخلل في وقت مبكر، لكن غياب الصلاحيات المُحددة وإجراءات التصعيد وخطط التحويل إلى البدائل قد يمنع الاستفادة الفعلية من هذا الاكتشاف، ومن ثمّ يظل زمن الاسترداد مرتفعًا.

كما أن الاعتماد المفرط على القرارات المؤتمتة قد يُثير إشكاليات تتعلق بالخصوصية والمساءلة والعدالة ويؤثر في الثقة المؤسسية في مُخرجات النظام.

وبناءً على ذلك، تؤكد الدراسة أن نجاح الأنظمة الذكية في تقليص زمن الاسترداد لا يتوقف على مستوى تطورها التقني وحده، بل يعتمد على تكاملها مع منظومة أوسع تشمل التكرار الوظيفي للأنظمة الحرجة وتوافر مسارات تشغيل بديلة والحماية السيبرانية مُتعددة الطبقات والحوكمة الواضحة للبيانات والإشراف البشري والتدريب المستمر والاختبارات الدورية لخطط التعافي.

ومن ثمّ يجب التعامل مع هذه القيود باعتبارها جزءًا من تخطيط استمرارية الخدمات الأمنية من خلال قياس أثر كل قيد في زمن اكتشاف الانقطاع وتشخيصه واتخاذ القرار

والتحويل إلى البدائل واستعادة الخدمة، وتخلص الدراسة إلى أن النظام الذكي لا يحقق المرونة التشغيلية بمجرد امتلاكه قدرات مُتقدّمة، وإنّما بقدرته على الاستمرار والعمل الآمن والمُتكيّف عند تعرضه هو ذاته للأعطال أو الهجمات أو الأخطاء البشرية.

المطلب الثالث: إستراتيجيّات التعامل الأمنيّ مع تلك القيود "التقنيّة" - التشغيليّة" في مطار دبيّ الدوليّ

لما كان مطار دبيّ الدوليّ أحد المطارات الرائدة عالمياً في مجال توظيف التقنيّات الحديثة في تقديم خدماته، فإنّه لم يغفل كميّة التعامل مع القيود "التشغيليّة - التقنيّة" التي قد تحدث في حالات الأزمات، والتي من شأنها أن تجعل زمن الاسترداد أطول نسبياً من الطبيعيّ؛ ومن ثَمَّ نجد أن الخطة التشغيليّة للمطار قد تبنت نموذجاً مُتقدّماً في دمج الأنظمة الذكيّة ضمن منظومة أمنيّة عالية الكفاءة، ومن ثَمَّ تحاول الدراسة توضيح آليّات تلافي مطار دبيّ الدوليّ لهذه القيود على النحو الذي يعزز استمراريّة الأعمال الأمنيّة ويقلص من زمن التعافي في حالات الطوارئ.

أولاً: معالجة قيد انتهاك الخصوصية الرقميّة

يتعامل مطار دبيّ الدوليّ مع إشكاليّة الخصوصية الرقميّة من خلال تبنيّ مقاربة تقوم على التوفيق بين مُتطلّبات الأمن ومتطلّبات حماية البيانات الشخصية، بحيث لا يُنظر إلى جمع البيانات بوصفه غاية في ذاته، وإنّما وسيلة وظيفيّة مرتبطة حصراً بتحقيق الهدف الأمنيّ المشروع.

وبناءً على ذلك، فإن عمليّة تصميم الأنظمة الذكيّة في المطار تعتمد على مبدأ تقليص نطاق البيانات المُجمّعة (Data Minimization)، بحيث تُستخدَم المعلومات اللازمة فقط لرصد المخاطر أو إدارة التدفّقات البشريّة دون التوسع في التتبع الشامل للأفراد، فضلاً عن مُراعاة عمليّة الفصل بين البيانات التشغيليّة والبيانات التعريفيّة كلّما أمكّن ذلك، بما يسمح بإجراء التحليلات السلوكيّة والحركيّة دون الربط المباشر بالهويّة الشخصيّة إلّا في حالات الضرورة الأمنيّة (Tahir, 2024).

دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز استمرارية الخدمات الأمنية د.أحمد محمد صالح

ويُعزّز هذا التوجّه نظام صارم للتحكم في الصلاحيات، يمنع الوصول إلى قواعد البيانات الحساسة إلا من قِبل فئات مُحدّدة من المشغّلين، في إطار سياسات تنظيمية تضمن الامتثال للتشريعات الوطنية لحماية البيانات والخصوصية الرقمية، وبما يحافظ على الشرعية الأخلاقية للمنظومة الأمنية (Almeida et al., 2021).

ثانياً: الحد من آثار فشل الأنظمة الذكية

يعالج مطار دبي الدولي أخطار فشل الأنظمة الذكية من خلال تبني سياسة تشغيلية قائمة على المرونة التقنية "أكثر من منظومة مترابطة" بدلاً من الاعتماد على منظومة أحادية؛ فالبنية التحتية الرقمية في المطار مُصمّمة على أساس التكرار الوظيفي "Redundancy"، بما يضمن وجود أكثر من مسار تشغيلي للقيام بالوظيفة الأمنية ذاتها، الأمر الذي يحول دون تحوّل العطل الجزئي إلى انهيار شامل (Almarri et al., 2021).

كما تُدمج الأنظمة الذكية ضمن خطط استمرارية الأعمال التي تتضمن إجراءات تشغيل بديلة، سواء أكانت يدوية أم شبه آلية، يتم اللجوء إليها فور تعطل النظام الرقمي.

كما توجد نُظم إنذار مبكر لرصد الأعطال التقنية في مراحلها الأولى، بما يسمح بالتدخل السريع قبل تفاقم الخلل وتحويله إلى أزمة تشغيلية واسعة النطاق، وهو ما يبقى زمن الاسترداد ضمن الحدود المقبولة تشغيلياً وأمنياً.

ثالثاً: التصدي لمخاطر الهجمات السيبرانية

ينطلق مطار دبي الدولي في تعامله مع الهجمات السيبرانية من اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من المخاطر الأمنية المعاصرة، وليس مجرد تهديد تقني منفصل، ولذلك، تُخضع الأنظمة الذكية لإجراءات حماية سيبرانية مُتعدّدة الطبقات تشمل تشفير البيانات، وعزل الشبكات الحساسة، والمراقبة المستمرة لحركة المعلومات داخل المنظومة، كما تُتخذ سياسات صارمة فيما يتعلّق بتحديث البرمجيات ومنع استخدام التطبيقات غير المعتمدة، للحد من فرص اختراق الأنظمة عبر البرمجيات الخبيثة أو هجمات (الرجل الوسيط).

كما توجد خطط استجابة سيبرانية طارئة، تمكّن من عزل الأنظمة المتضررة سريعاً ومنع انتقال الهجوم إلى بقية مكونات البنية التحتية للمطار، بما يحافظ على استمرارية الخدمات الأمنية حتّى في ظل التعرض لهجمات رقمية مُعقّدة (Florido-Benítez, 2024).

رابعاً: معالجة قصور العنصر البشري في تشغيل المنظومة الذكية

يدرك مطار دبي الدولي أن الأنظمة الذكية -مهما بلغت من التطوّر- تظل رهينة لكفاءة العنصر البشري الذي يُشغّلها ويُفسّر مُخرجاتها؛ ومن ثَمَّ فإن القائمين على تأمين الخدمات الأمنية بالمطار لا يعتبرون هذا التحوّل الذكي استبدالاً للعنصر، بل إطاراً داعماً لقراراته وأدائه.

ومن ثَمَّ فإن الإدارة العامة لأمن المطارات تعتمد -بشكلٍ أساسي- على برامج تدريبية مُخصّصة تهدف إلى رفع كفاءة العاملين في التعامل مع التقنيات الرقمية والأنظمة التحليلية، بما يقلل من احتمالات الخطأ الناتج عن سوء الفهم أو ضعف المهارة التقنية.

ويُضاف إلى ذلك تعزيز الثقافة المؤسسية القائمة على المسؤولية والانضباط من خلال نظم رقابية تقلل من فرص التسريب أو إساءة استخدام البيانات الأمنية، ويؤدي هذا التكامل بين الإنسان والتكنولوجيا إلى الحد من الأخطاء التشغيلية، سواء أكانت العمدية أم غير العمدية، ويحول دون تحوّل القصور البشري إلى عامل مضاعف للأزمات داخل المطار.

الخاتمة

خلص البحث - بفضل الله - إلى أن التحول الذكي لم يعد ترفاً تقنياً، بل أصبح بُنية مرونة تُقاس قيمتها بقدرتها على حماية استمرارية الخدمات الأمنية في لحظات الاضطراب؛ فقد أظهرت المعالجة التحليلية أن الذكاء الاصطناعي، وإنترنت الأشياء ومراكز القيادة والتحكم لا تُسهم فقط في رفع الكفاءة اليومية، بل تُعيد تشكيل مفهوم التعافي في الأزمات والمواقف المختلفة؛ إذ حوّلت هذا المفهوم من التعافي اللاحق إلى التعافي الاستباقي، ومن رد الفعل المتأخر إلى القرار المدعوم بالبيانات في الزمن الحقيقي.

غير أن هذه القوة التقنية تحمل - في داخلها - قيوداً أخلاقية وتشغيلية، وإذا أُهملت هذه القيود، تحولت التقنية إلى مصدر هشاشة بدل أن تكون مصدر حماية؛ ومن ثم فإن الدراسة تؤكد أن القيمة الحقيقية لتجربة مطار دبي الدولي تكمن في قدرته على إدارة هذا التوازن الدقيق بين السرعة والمشروعية، بما ينعكس مباشرةً على تقليص زمن الاسترداد المستهدف ورفع الجاهزية المؤسسية في مواجهة الأزمات التي قد تحدث داخله.

ولقد خلصت الدراسة إلى عدد من الاستنتاجات، وبعض التوصيات التي يمكن ذكرها على النحو الآتي:

النتائج:

- 1- إن تقليص زمن الاسترداد المستهدف لا يتحقق عبر تقنية واحدة منفردة من تقنيات الذكاء الاصطناعي، بل من خلال سلسلة من التقنيات والخطوات التي تُسهم في سرعة الاكتشاف وسرعة التشخيص وسرعة القرار وسرعة التنفيذ ثم التحقق من العودة الآمنة للخدمة، وكلما كانت هذه الحلقات مدعومة بتحليلات في الوقت الفعلي وتكامل بيانات، انخفضت مدة التعطل وتقلص أثره على بقية العمليات.
- 2- أظهرت الدراسة أن أخطر ما في التحيز ليس خطأ التصنيف في ذاته، بل ما يترتب عليه من قرارات ميدانية متسلسلة مثل الإنذارات الكاذبة أو التحويلات غير المُبررة

للركاب، فضلاً عن استنزاف الموارد، الأمر الذي من شأنه إطالة زمن الاسترداد حتى دون وقوع عطل تقني فعلي.

3- أظهرت الدراسة أن فشل الأنظمة الذكية يصبح كارثياً عندما تفقد القيادة القدرة على رؤية ما يحدث بدقة وفي الوقت المناسب؛ وبالتالي يتحول التعطل التقني إلى تعطل قيادي في اتخاذ القرار، الأمر الذي من شأنه أن يوسع نطاق الأزمة ويطيل الاسترداد.

4- أكدت الدراسة أن التهديدات السيبرانية لم تعد أحداثاً منفصلة عن البيانات الذكية - خاصة في أمن المطارات- بل أصبحت خطراً مؤثراً على المُحدِّدات التشغيلية للخدمات الأمنية نفسها، وقد يقود ذلك إلى تعطيل كاميرات أو شبكات أو نُظُم تحقُّق من الهوية، بما يجعل الاستمرارية مرتبطةً بالقدرة على تفعيل آليات العزل السريع والتعافي والحفاظ على تشغيل الخدمات الحرجة حتى أثناء الهجوم.

5- ذهبت الدراسة إلى أن كفاءة التدريب والانضباط التشغيلي وفهم مُخرجات الأنظمة الذكية عوامل تُحدِّد ما إذا كانت التقنية ستقلص زمن الاسترداد المستهدف أم ستزيده، بسبب سوء التشغيل، أو سوء تفسير علامات الإنذار المبكر أو بُطء اتخاذ القرار نتيجة ضَعْف الثقة بالنظام، وكلها تَرجع إلى كفاءة العنصر البشري في اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب.

التوصيات:

1- التوصية الأولى: حوكمة البنية التحتية الذكية وزمن الاسترداد المستهدف

توصي الدراسة بقيام إدارة مطار دبي الدولي بالتنسيق بين قطاعي أمن المطارات وتكنولوجيا المعلومات لإعداد خارطة تشغيلية تفصيلية ومعمّدة لزمن الاسترداد المستهدف لكل خدمة أمنية حرجة تشمل: خدمات الجوازات والجنسية والتفتيش الأمني وأنظمة المراقبة وإدارة الجماهير وشبكات الاتصالات، على أن تتضمن خارطة ترتيب الخدمات وفق أولويتها والحد الأقصى المقبول لتوقف كل خدمة والجهة المسؤولة عن استعادتها، والموارد والبدائل التشغيلية اللازمة لذلك.

دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز استمرارية الخدمات الأمنية د.أحمد محمد صالح

كما توصي الدراسة باستمرار مطار دبي الدولي في تحديث المؤشرات التشغيلية الذكية وتأمين غرف العمليات والتحكم الأمني بأنظمة نسخ احتياطي فوري ومتزامن (Real-time Mirroring) وربط مؤشرات زمن الاسترداد بلوحات قيادة تشغيلية لحظية، بما يتيح لمُتخذي القرار متابعة حالات التعطل، والاستعادة، وضمان استمرار تدفق البيانات الحيوية، وعدم تأثر سلامة العمليات الأمنية وحركة المسافرين والطيران.

2- التوصية الثانية: اعتماد الرقابة البشرية على قرارات الأنظمة الذكية

اعتماد سياسة تشغيلية ملزمة لتطبيق نهج "الإنسان ضمن دائرة اتخاذ القرار" (Human-in-the-Loop) في الأنظمة الذكية التي يترتب على مخرجاتها اتخاذ إجراءات أمنية أو تقييدية أو قرارات قد تمس حقوق الأفراد؛ حيث تتضمن هذه السياسة تحديد الحالات التي تتطلب مراجعة بشرية إلزامية والموظف المخوّل باعتماد القرار أو إيقافه وآلية الاعتراض على مخرجات النظام، وإجراءات توثيق القرارات الآلية والبشرية داخل سجل إلكتروني قابل للمراجعة والتدقيق. كما يجب إخضاع هذه الأنظمة لاختبارات دورية للكشف عن التحيز والأخطاء مع منح الموظفين المختصين صلاحية تجاوز التوصية الخوارزمية والتحول إلى الإجراءات التشغيلية البديلة عند ظهور مؤشرات على عدم دقة البيانات أو وجود خلل أو اختراق، بما يضمن بقاء الذكاء الاصطناعي أداة لدعم القرار الأمني وليس بديلاً عن المسؤولية البشرية.

3- التوصية الثالثة: تطوير أنظمة المراقبة والإنذار المبكر

ضرورة التوسع في الربط المباشر بين الكاميرات الحرارية وأنظمة المراقبة الذكية وشبكات التفتيش وأنظمة التحكم في الدخول والهوية الرقمية الموزعة في مباني المطار وربطها بمركز القيادة والسيطرة من خلال منصة تشغيلية موحدة. وينبغي تزويد هذه الأنظمة ببرمجيات قادرة على رصد السلوكيات غير الطبيعية والتجمعات المفاجئة ومناطق الازدحام ومحاولات الدخول غير المصرح بها وحالات تعطل الكاميرات أو انقطاع الاتصال، مع إرسال إنذارات آلية فورية ومُصنّفة وفق

مستوى الخطورة إلى المسؤول المختص، كما يتعين قياس الزمن الفاصل بين اكتشاف الواقعة وإصدار الإنذار واتخاذ الإجراء، بما يسمح بالتدخل المبكر قبل تفاقم الحدث وتأثر زمن الاسترداد المستهدف.

4- التوصية الرابعة: تفعيل إجراءات الاستمرارية السيبرانية والتدريب القائم على السيناريوهات

تكليف إدارتي أمن المطارات وتكنولوجيا المعلومات بإعداد إجراءات تشغيل قياسية للاستجابة اليومية للحوادث السيبرانية وتطبيقها، تشمل: العزل السريع للأنظمة المصابة والاستعادة الجزئية والمرحلية للخدمات والتحويل إلى الأنظمة الاحتياطية وتشغيل البدائل اليدوية أو شبه الآلية والتحقق من سلامة البيانات قبل إعادة الخدمة إلى التشغيل الكامل.

كما توصي الدراسة بتنفيذ تدريبات محاكاة دورية بما لا يقل عن مرة كل ثلاثة أشهر على سيناريوهات تجمع بين الضغوط التشغيلية والأمنية مثل: تعطل الكاميرات والازدحام المفاجئ والإنذارات الكاذبة واختراق الشبكات وتعطل أنظمة الهوية وفشل الأنظمة الذكية، ويجب أن تتضمن التدريبات قياس قدرة العاملين على اتخاذ القرار تحت ضغط الزمن والتحقق من صحة مخرجات الذكاء الاصطناعي وتحديد توقيت التحويل إلى البدائل وقياس زمن الاسترداد الفعلي ثم إعداد تقرير بعد كل تدريب يتضمن جوانب القصور والإجراءات التصحيحية والمسؤولين عن تنفيذها.

5- التوصية الخامسة: إنشاء وحدة مشتركة لمراجعة مؤشرات زمن الاسترداد

إنشاء وحدة إدارية وفنية مشتركة بين قطاعي أمن المطارات وتكنولوجيا المعلومات تتولى حصرياً إعداد مؤشرات زمن الاسترداد المستهدف ومراجعتها وتحديثها بصورة ربع سنوية، بما يتواءم مع زيادة تدفقات المسافرين والتحديات التقنية والتغير في مستوى المخاطر والتهديدات السيبرانية.

وتتولى الوحدة اعتماد حزمة ثابتة من مؤشرات الأداء تشمل: متوسط زمن اكتشاف التعطل ومتوسط زمن الاستجابة ومعدل الإنذارات الكاذبة وزمن عزل النظام المتضرر وزمن التحويل إلى البدائل وزمن الاستعادة الجزئية وزمن العودة الآمنة

دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز استمرارية الخدمات الأمنية د.أحمد محمد صالح

والكاملة للخدمة ونسبة الالتزام بزمان الاسترداد المستهدف، وتُعرض نتائج هذه المؤشرات على لوحة قيادة تنفيذية مع رفع تقرير ربع سنوي إلى الإدارة العليا يتضمن الانحرافات عن القيم المستهدفة وأسبابها والإجراءات التصحيحية والمدة المحددة لتنفيذها.

المراجع

1. الأكلبي، علي بن ذيب. (2017). تطبيقات إنترنت الأشياء في مؤسسات المعلومات. الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات "اعلم" (19)، 161-180.
<https://search.mandumah.com/Record/823570>
2. الحجاوي، إيهاب فؤاد مصطفى. (2021). استشراف السياسات الأمنية لدولة الإمارات العربية المتحدة لمواجهة التحديات الإقليمية المستقبلية. المجلة العلمية للكلية التجارة، 41(72)، 105-176
<https://doi.org/10.21608/sjcf.2021.222223>
3. الحطّاب، نيرمين السيد محمد محمد. (2023). دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في تحقيق أمن المطارات بالمقاصد السياحية: دراسة حالة مطار برج العرب الدولي- مصر. مجلة اتحاد الجامعات العربية للسياحة والضيافة، 24(1)، 467-487
<https://search.emarefa.net/detail/BIM-1571224>
4. مصطفى، مصطفى صباح. (2023). عملية تتبع حركة الكائن في مجال الرؤية الحاسوبية "أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية تكنولوجيا المعلومات، جامعة بابل".
5. نويجي، عبد العزيز دسوقي كمال. (2026). أثر إدارة استمرارية الأعمال وفق معيار ISO 22301:2019 على مواجهة الأزمات والمخاطر في سلاسل الإمداد: دراسة تطبيقية على عينة من شركات الأدوية في مصر. المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، 40(2).
- 1- Alibasic, A., Al Junaibi, R., Aung, Z., Woon, W. L., & Omar, M. A. (2017). Cybersecurity for Smart Cities: A Brief Review. Lecture Notes in Computer Science, 22-30. https://doi.org/10.1007/978-3-319-50947-1_3
- 2- Alketbi, K., & Sipos, A. (2024). The role of smart technology in airport facilitation and security control (ICAO Annex 9 and 17 requirements). Journal of Infrastructure, Policy and Development, 8(8), 1-17.
<https://doi.org/10.24294/jipd.v8i8.5444>
- 3- Almarri, G. A., Kamalrudin, M., Hakimi, H., & Sidek, S. (2021). Factors influencing human centric model for better passenger experiences using smart security system in Dubai airport. Journal of Theoretical and Applied Information Technology, 99(4), 976-986.
- 4- Almeida, D., Shmarko, K., & Lomas, E. (2021). The ethics of facial recognition technologies, surveillance, and accountability in an age of artificial

- intelligence: A comparative analysis of US, EU, and UK regulatory frameworks. *AI and Ethics*, 2(3), 377–387. <https://doi.org/10.1007/s43681-021-00077-w>
- 5– **Anagnostopoulou, A., Tolikas, D., Spyrou, E., Akac, A., & Kappatos, V.** (2024). The Analysis and AI Simulation of Passenger Flows in an Airport Terminal: A Decision-Making Tool. *Sustainability*, 16(3), 1346. <https://doi.org/10.3390/su16031346>
- 6– **Chahal, J. K., Bhandari, A., & Behal, S.** (2024). DDoS attacks & defense mechanisms in SDN-enabled cloud: Taxonomy, review and research challenges. *Computer Science Review*, 53, 100644. <https://doi.org/10.1016/j.cosrev.2024.100644>
- 7– **Chen, C., Surette, R., & Shah, M.** (2020). Automated monitoring for security camera networks: Promise from computer vision labs. *Security Journal*, 34(3), 389–409. <https://doi.org/10.1057/s41284-020-00230-w>
- 8– **Chen, W., Huang, Y., Yang, H., Li, J., & Lu, X.** (2021). A passenger risk assessment method based on G5-IoT. *EURASIP Journal on Wireless Communications and Networking*, 2021(1). <https://doi.org/10.1186/s13638-020-01886-z>
- 9– **Coman, C., Dobrescu, L., Ruscă, F. V., & Bădău, F.** (2025). A systems engineering approach to modeling reliability and vulnerability in automated airport baggage networks. 1–5. <https://doi.org/10.1109/ECAI65401.2025.11095553>
- 10– **Dahake, Dr. R., & Mirajkar, Dr. P.** (2022). Integration Tool using Internet of Things in Smart Architecture of Passenger Processing at Airport Terminal. *International Journal of Innovative Technology and Exploring Engineering*, 11(8), 93–97. <https://doi.org/10.35940/ijitee.h9176.0711822>
- 11– **Dunka, V., Yerneni, R. P., Pudukollu, M., Burugu, S., Pudukollu, P., & Kodali, S.** (2023). AI-driven disaster recovery optimization in distributed cloud systems: Leveraging predictive analytics for faster recovery time objectives. *American Journal of Data Science and Artificial Intelligence Innovations*, 3, 68–73.

- 12- **Elhegawy, E.** (2025). Organizational resilience in smart cities: A comparative analysis of Dubai's experience and several global centers. *Journal of International Crisis and Risk Communication Research*, 8(S10), 602–620.
<https://doi.org/10.63278/jicrcr.vi.3399>
- 13- **Florido-Benítez, L.** (2024). Identifying and classifying cyberattacks on airports. *Cyber Security: A Peer-Reviewed Journal*, 8(1), 63.
<https://doi.org/10.69554/twhw5595>
- 14- **Giordani, J.** (2024). Mitigating Chatbots AI Data Privacy Violations in the Banking Sector: A Qualitative Grounded Theory Study. *European Journal of Applied Science, Engineering and Technology*, 2(4), 14–65.
[https://doi.org/10.59324/ejaset.2024.2\(4\).02](https://doi.org/10.59324/ejaset.2024.2(4).02)
- 15- **Kierzkowski, A., Kisiel, T., Mardeusz, E., & Ryczyński, J.** (2024). Analysis of the Possibility of Using Eye-tracking in Evaluating the Work of an Airport Security Control Operator. 237–241.
<https://doi.org/10.1109/ieem62345.2024.10857074>
- 16- **Koroniotis, N., Moustafa, N., Schiliro, F., Gauravaram, P., & Janicke, H.** (2020). A Holistic Review of Cybersecurity and Reliability Perspectives in Smart Airports. *IEEE Access*, 8, 209802–209834.
<https://doi.org/10.1109/access.2020.3036728>
- 17- **Koryakina, A. S., Gryzunov, V. V., & Burlov, V. G.** (2021). Ways to Reduce the Time of Response to Threats to an Airport. *IFAC-PapersOnLine*, 54(13), 97–102. <https://doi.org/10.1016/j.ifacol.2021.10.426>
- 18- **Marshall, Z. A., Mott, J. H., Gottwald, A. J., Patrick, C. A., & Dy, L. R. I.** (2022). Expediting airport security queues through advanced lane assignment. *Journal of Transportation Security*, 15(3–4), 245–262.
<https://doi.org/10.1007/s12198-022-00247-9>
- 19- **Mrňa, D.** (2021a). Internet of Things as an optimization tool for Smart Airport concept. *European Transport/Trasporti Europei*, (82), 1–15.
<https://doi.org/10.48295/et.2021.82.6>

دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز استمرارية الخدمات الأمنية د.أحمد محمد صالح

- 20- **Patel, V.** (2018). Airport passenger processing technology: A biometric airport journey [Master's thesis, Embry–Riddle Aeronautical University].
<https://commons.erau.edu/edt/385/>
- 21- **Rajapaksha, A., & Jayasuriya, Dr. N.** (2020). Smart Airport: A Review on Future of the Airport Operation. *Global Journal of Management and Business Research*, 25–34. <https://doi.org/10.34257/gjmbravol20is3pg25>
- 22- **Ramos Alvarez, A. N., Soler Anguiano, F. I., Flores de la Mota, I., & López Moncada, J.** (2020). Designing human mistake-free machine: A Mexico City public transport commuters' approach. *Procedia Manufacturing*, 42, 399–405.
<https://doi.org/10.1016/j.promfg.2020.02.056>
- 23- **Rauch, R., & Hen, C.** (2024). From bricks to bytes: AI-based airport digital transformation in practice. *Journal of Airport Management*, 19(1), 83.
<https://doi.org/10.69554/eskq1493>
- 24- **Salem, O., Alsubhi, K., Shaafi, A., Gheryani, M., Mehaoua, A., & Boutaba, R.** (2022). Man-in-the-Middle Attack Mitigation in Internet of Medical Things. *IEEE Transactions on Industrial Informatics*, 18(3), 2053–2062.
<https://doi.org/10.1109/tii.2021.3089462>
- 25- **Shamsi, Jawwad. A.** (2020). Resilience in Smart City Applications: Faults, Failures, and Solutions. *IT Professional*, 22(6), 74–81.
<https://doi.org/10.1109/mitp.2020.3016728>
- 26- **Speight, P.** (2011). Business Continuity. *Journal of Applied Security Research*, 6(4), 529–554. <https://doi.org/10.1080/19361610.2011.604021>
- 27- **Stryker, C., & Kavlakoglu, E.** (2026, June 15). (AI)؟ ما المقصود بالذكاء الاصطناعي. IBM Think. <https://www.ibm.com/ae-ar/think/topics/artificial-intelligence>
- 28- **Syahwami, S., & Hamirul, H.** (2024). The Erosion of Privacy in the Digital Age: A Constitutional Challenge in Indonesia. *Enigma in Law*, 2(2), 75–84.
<https://doi.org/10.61996/law.v2i2.56>
- 29- **Tahir, G. A.** (2024). Ethical challenges in computer vision: Ensuring privacy and mitigating bias in publicly available datasets. *arXiv*.
<https://doi.org/10.48550/arXiv.2409.10533>

- 30– **Weinberg, A. I.** (2024). Generative AI as a Supportive Tool for Scientific Research. Applications of Generative AI, 1–21. https://doi.org/10.1007/978-3-031-46238-2_1
- 31– **Worden, K., Bullough, W. A., & Haywood, J. (Eds.).** (2003). Smart Technologies. WORLD SCIENTIFIC. <https://doi.org/10.1142/4832>
- 32– **Yildiz, B., Aydemir, M., Kurnaz, C. H., Arslan, H., & Öz, K.** (2024). How IGA Istanbul Airport leverages IoT and automation for improved efficiency, safety and passenger experience. Journal of Airport Management, 18(4), 410. <https://doi.org/10.69554/pqif1520>
- 33– **Zapola, G. S., Silva, E. J., Alves, C. J. P., & Müller, C.** (2024). Towards a resilience assessment framework for the airport passenger terminal operations. Journal of Air Transport Management, 114. <https://doi.org/10.1016/j.jairtraman.2023.102508>

إدارة الأزمات الأمنية في عصر الذكاء الاصطناعي (نحو نموذج فعال لمواجهة الجرائم المرتكبة باستخدام الذكاء الاصطناعي)

الدكتور. كامل عبد العزيز خلف الله⁽¹⁾

عضو هيئة التدريس بأكاديمية شرطة دبي – الامارات العربية المتحدة

DOI:410.12816/0062703



مستخلص

هدفت هذه الدراسة إلى استكشاف إدارة الأزمات الأمنية في عصر الذكاء الاصطناعي؛ نظراً لتسارع وتيرة الجرائم الإلكترونية المعقدة والعابرة للحدود، والتحديات الجديدة التي تفرضها على أنظمة الأمن التقليدية. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي مع تقديم إطار مقترح لكيفية إدارة الأزمات الأمنية في عصر الذكاء الاصطناعي. وخلصت الدراسة إلى أن الجرائم المرتكبة باستخدام الذكاء الاصطناعي تمثل أزمة أمنية معاصرة تتطلب نماذج استباقية قائمة على الدمج بين نظم الذكاء الاصطناعي وإدارة الأزمات، مع ضرورة تحديث الأطر التشريعية وتعزيز التنسيق المؤسسي.

كما أبرزت النتائج أهمية توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في الكشف المبكر والتحليل التنبؤي ودعم عملية صنع القرار الأمني. وقدمت الدراسة إطاراً شاملاً لإدارة الأزمات الأمنية، مدعوماً بمجموعة من التوصيات التي تُسهم في تعزيز فعالية الاستجابات الأمنية مع الحفاظ على الحقوق والحريات.

مفردات البحث:

إدارة الأزمات الأمنية – الذكاء الاصطناعي – الجرائم المرتكبة باستخدام الذكاء الاصطناعي – الأمن الرقمي – التشريعات الأمنية – التصور المقترح.

1- حصل الدكتور كامل عبد العزيز خلف الله، على الدكتوراه في إدارة الشرطة من كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة المصرية عام 2018، وهو أستاذ علوم الشرطة المساعد وعضو هيئة التدريس بأكاديمية شرطة دبي وأستاذ علوم الشرطة المساعد وعضو هيئة التدريس بأكاديمية السلطان قابوس سابقاً وشغل على العديد من المناصب بجمهورية مصر العربية ومنها مساعد المدير لقطاع التدريب بكلية الشرطة سابقاً.

إدارة الأزمات الأمنية في عصر الذكاء الاصطناعي.....د.كامل عبدالعزيز خلف

**Security Crisis Management in the Age of Artificial Intelligence
(Towards an Effective Model for Combating Crimes Committed Using Artificial
Intelligence)**

Dr. Kamel Abdel Aziz Khalaf Allah ⁽¹⁾

Faculty Member, Dubai Police Academy – United Arab Emirates

DOI:410.12816/0062703



Abstract

This study aimed to explore security crisis management in the age of artificial intelligence, in light of the accelerating pace of complex and transnational cybercrimes and the new challenges they pose to traditional security systems. The study adopted a descriptive–analytical approach and proposed a framework for managing security crises in the age of artificial intelligence.

The study concluded that crimes committed using artificial intelligence represent a contemporary security crisis that requires proactive models based on the integration of artificial intelligence systems and crisis management, alongside the need to update legislative frameworks and strengthen institutional coordination.

The findings also highlighted the importance of employing artificial intelligence technologies for early detection, predictive analysis, and support for security decision-making. The study presented a comprehensive framework for security crisis management, supported by a set of recommendations aimed at enhancing the effectiveness of security responses while safeguarding rights and freedoms.

Keywords:

Security Crisis Management – Artificial Intelligence – Crimes Committed Using Artificial Intelligence – Digital Security – Security Legislation – Proposed Framework.

1– **Dr. Kamel Abdel Aziz** Khalaf Allah is an Assistant Professor of Police Sciences and a faculty member at Dubai Police Academy. He previously served as an Assistant Professor of Police Sciences and a faculty member at Sultan Qaboos Academy. He has held several positions in the Arab Republic of Egypt, including Assistant Director of the Training Sector at the Police College. He obtained a Ph.D. in Police Management from the College of Graduate Studies at the Egyptian Police Academy in 2018.

مقدمة:

أدى التطور السريع لتقنيات الذكاء الاصطناعي، لا سيما في تحليلات البيانات الضخمة والتعلم الآلي والأنظمة المستقلة، إلى تحول جذري في مشهد التهديدات الأمنية المعاصرة، وأسهم في ظهور أشكال جديدة من الجرائم تُعرف باسم الجرائم التي تستخدم الذكاء الاصطناعي. وتتميز هذه الجرائم بطبيعتها العابرة للحدود، ومستوى تعقيدها التقني العالي، وتطورها السريع، واعتمادها على خوارزميات متقدمة وقدرات تحليلية تتجاوز في كثير من الأحيان الأساليب الإجرامية التقليدية، كما هو الحال في الجرائم الإلكترونية المتقدمة، والتزيف العميق، والاحتياز الرقمي المتطور (UNODC, 2023).

ولم تعد الجرائم القائمة على الذكاء الاصطناعي مجرد تهديدات أمنية تقليدية يمكن التعامل معها من خلال الإجراءات الروتينية، بل تطورت إلى أزمات أمنية متكررة تنسب بعنصر المفاجأة، والتأثير الواسع النطاق، وصعوبة الكشف المبكر، والتداعيات المباشرة على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. وهذا يستلزم من الدول وأجهزتها الأمنية تجاوز منطق المواجهات الأمنية التقليدية، وتبني مناهج شاملة لإدارة الأزمات الأمنية. وتعتمد هذه المناهج على التدابير الاستباقية والتخطيط والتنسيق المؤسسي واتخاذ القرارات السريعة في بيئة شديدة التقلب (Hermann, 2016).

كما تعد إدارة الأزمات الأمنية منهجاً حديثاً في الفكر الأمني والإداري على حدٍ سواء. ويركز هذا المنهج على التعامل المنهجي والمنظم مع التهديدات غير المتوقعة التي تتجاوز القدرات التشغيلية الاعتيادية للمؤسسات الأمنية. وتشمل هذه الإدارة سلسلة من المراحل المتكاملة، بدءاً من الإنذار المبكر ورصد مؤشرات الإنذار، مروراً بالاستجابة والاحتواء، وانتهاءً بالتعافي واستخلاص الدروس المستفادة. ومع ذلك، تواجه فعالية هذا المنهج تحديات متزايدة في عصر الذكاء الاصطناعي؛ نظراً للطبيعة الديناميكية والمتطورة للجرائم الإلكترونية ومتطلباتها من أدوات تحليلية متقدمة وأنظمة معلومات إستراتيجية وكوادر بشرية وتقنية عالية الكفاءة (Boin et al., 2017).

إدارة الأزمات الأمنية في عصر الذكاء الاصطناعي.....د.كامل عبدالعزيز خلف

وعلى الرغم من جهود الدول لتطوير بنيتها التحتية الأمنية والتشريعية، لا تزال هناك فجوة كبيرة بين التطور السريع للجرائم الإلكترونية وقدرة الأنظمة الأمنية التقليدية على التصدي لها بفعالية. وقد تمت صياغة الكثير من الأطر القانونية والتنظيمية القائمة في سياق الجرائم التقليدية، لكنها، بالرغم من ذلك، لا تغطي بشكل كامل الخصائص التقنية والقانونية الناشئة للجرائم التي تستخدم الذكاء الاصطناعي، لا سيما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية، ومقبولية الأدلة الرقمية، ودور الأنظمة الذكية في ارتكاب الجرائم. وهذا ما يضعف من فعالية الاستجابات الأمنية ويحد من كفاءة إدارة الأزمات في مواجهة التهديدات الناشئة (Berner, 2019، ضبيشة، 2023).

وتتفاقم تلك المشكلة بسبب محدودية التكامل بين تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تتبناها الأجهزة الأمنية وإستراتيجيات إدارة الأزمات الأمنية. وغالبًا ما يقتصر استخدام هذه التقنيات على الجوانب التقنية أو الاستخباراتية، دون دمجها في نموذج مؤسسي شامل لإدارة الأزمات. ويؤدي هذا القصور إلى ضياع فرص حاسمة للتنبؤ المبكر بالأزمات، وتحليل السيناريوهات المحتملة، وتزويد صانعي القرار الأمني بمعلومات دقيقة وفي الوقت المناسب تسهم في احتواء الأزمات وتخفيف آثارها (Haenlein & Kaplan, 2019 ، عضيات وأبو عيادة، 2023).

وتبرز الحاجة الماسة لإعادة النظر في مفهوم الاستجابات الأمنية لجرائم الذكاء الاصطناعي ضمن نموذج متكامل لإدارة الأزمات الأمنية؛ حيث ينبغي أن يقوم هذا النموذج على دمج الأبعاد القانونية والتقنية والتنظيمية والبشرية، وأن يستفيد من قدرات نظم المعلومات الإستراتيجية ووسائل الإعلام الأمنية المسؤولة. كما ينبغي أن يوازن بين المتطلبات الأمنية وحماية الحقوق والحريات، وأن يعزز قدرة المؤسسات الأمنية على الاستجابة الفعالة للأزمات الذكية، التي تُعدّ واقعًا آمنًا مستمرًا في العصر الرقمي.

وبالتالي، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل طبيعة الجرائم التي تستخدم الذكاء الاصطناعي باعتبارها أزمات أمنية معاصرة، وتقييم مدى كفاية الأطر الحالية لإدارتها، واقتراح نموذج

متكامل يُعزز قدرة الأجهزة الأمنية على التنبؤ بهذه الجرائم واحتوائها والتخفيف من آثارها السلبية.

أهمية البحث:

تتبع أهمية هذه الدراسة من طبيعة مشكلتها البحثية وأهدافها، وتتوزع على مستويين:

1. الأهمية العلمية (الأكاديمية):

تتناول هذه الدراسة موضوعاً يجمع بين حقول معرفية متعددة تشمل الدراسات الأمنية والقانون الجنائي وتطبيقات الذكاء الاصطناعي، في محاولة لبناء إطار نظري يربط بين هذه الحقول بصورة منهجية متكاملة. وتسعى إلى ترسيخ النظر إلى الجرائم الذكية بوصفها أزمة أمنية معاصرة تستدعي أدوات تحليلية مغايرة؛ مما يوسع الإطار النظري التقليدي لإدارة الأزمات الأمنية ويطرحه للنقاش والاختبار، كما تقدم الدراسة نموذجاً تحليلياً مقترحاً يُتاح أمام الباحثين لمراجعته وتطويره في سياقات بحثية لاحقة.

2. الأهمية العملية (التطبيقية):

تكمن القيمة التطبيقية لهذه الدراسة في توفير إطار مرجعي أولي يُساعد الأجهزة الأمنية وصانعي القرار على فهم طبيعة الجرائم التي تستخدم الذكاء الاصطناعي بوصفها أزمة أمنية ذات خصائص مستجدة، وهو ما يتصل مباشرةً بمشكلة البحث المتعلقة بغياب منهجية واضحة لإدارة هذه الأزمات. ولا تدعي الدراسة حسم فعالية النموذج المقترح قبل اختباره ميدانياً؛ إذ تُقدمه باعتباره مساهمة أولية مفتوحة للتقييم والتطوير.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

شهد العقد الأخير تصاعداً ملحوظاً في توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي لارتكاب جرائم إلكترونية ذات طابع معقد وعابر للحدود، كالترتيب العميق والاحتياز الرقمي المتطور

إدارة الأزمات الأمنية في عصر الذكاء الاصطناعي.....د.كامل عبدالعزيز خلف

وهجمات البنية التحتية الحيوية، وهو ما رصدته تقارير دولية موثوقة كتقرير مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (UNODC, 2023)، وتقارير الإنتربول المتعلقة بالجرائم الإلكترونية المعززة بالذكاء الاصطناعي. وقد كشفت هذه التقارير أن الاستجابات الأمنية الراهنة كثيرًا ما تعاني من التجزؤ المؤسسي، وعدم التناسب مع سرعة تطوُّر هذه الجرائم وتعقيدها (Berner, 2019؛ Boin et al., 2017).

وتتمحور مشكلة هذه الدراسة تحديدًا حول غياب إطار متكامل لإدارة الأزمات الأمنية الناجمة عن جرائم الذكاء الاصطناعي، يجمع في آنٍ واحدٍ بين الأبعاد القانونية والتقنية والتنظيمية والبشرية ضمن منظومة واحدة منسقة، فبينما تتوافر مقاربات جزئية تُعنى بكل بُعد على حدة -كما أظهر استعراض الدراسات السابقة- يبقى النموذج المتكامل الذي يربط هذه الأبعاد ربطاً منهجياً في دورة إدارة الأزمة كاملةً غائباً في الأدبيات العلمية المتاحة.

سؤال البحث الرئيسي:

كيف يمكن بناء نموذج متكامل لإدارة الأزمات الأمنية الناجمة عن جرائم استخدام الذكاء الاصطناعي، يدمج الأبعاد القانونية والتقنية والتنظيمية والبشرية في إطارٍ واحدٍ يعزز الاستجابة الأمنية ويصون الحقوق والحريات في آنٍ واحدٍ؟

الأسئلة الفرعية:

- السؤال الفرعي الأول: ما الجرائم التي تستخدم الذكاء الاصطناعي، وما خصائصها التي تُحوّلها من تهديد أمني إلى أزمة أمنية معاصرة تتطلب منهجية مخصصة لإدارتها؟
- السؤال الفرعي الثاني: ما دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في دعم مراحل إدارة الأزمات الأمنية - من الإنذار المبكر وحتى التعافي - في مواجهة الجرائم التي تستخدمه؟

- **السؤال الفرعي الثالث:** ما مفهوم إدارة الأزمات الأمنية ومراحلها، وما التحديات القانونية والتقنية والمؤسسية التي تحدّ من فاعليتها في التعامل مع الجرائم التي تستخدم الذكاء الاصطناعي؟
- **السؤال الفرعي الرابع:** كيف يمكن تصميم نموذج متكامل لإدارة الأزمات الأمنية يواجه جرائم الذكاء الاصطناعي مع ضمان التوازن بين مُتطلّبات الأمن وحماية الحقوق والحريات الفردية؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن أسئلته من خلال تحقيق الأهداف التالية، المرتبة وفق تسلسل منطقيّ يعكس مسار البحث من التأسيس النظريّ وحتى البناء التطبيقيّ:

1. تحديد مفهوم الجرائم التي تستخدم الذكاء الاصطناعي وضبط مصطلحاتها في الأدبيات الأمنية والقانونية، وتحليل خصائصها التي تُحوّلها من تهديد أمني تقليديّ إلى أزمة أمنية معاصرة تستدعي منهجية مخصصة في الإدارة.
2. تحليل دور تقنيات الذكاء الاصطناعي في دعم مراحل إدارة الأزمات الأمنية الثلاث - الإنذار المبكر والاستجابة والتعافي - من خلال مراجعة التطبيقات القائمة والتجارب الدولية الموثقة في هذا المجال.
3. تقييم مدى ملاءمة مناهج إدارة الأزمات الأمنية الحالية للتعامل مع الجرائم التي تستخدم الذكاء الاصطناعي، وتشخيص القصور في أبعادها الثلاثة: القانونية (من حيث المسؤولية الجنائية ومقبولية الأدلة الرقمية)، والتقنية (من حيث أدوات الكشف والتحليل)، والمؤسسية (من حيث التنسيق والتخطيط الاستباقي).
4. تقديم تصوّر نظريّ مقترح لنموذج متكامل لإدارة الأزمات الأمنية الذكية، يُبنى على ثلاثة أُسُس علمية:

إدارة الأزمات الأمنية في عصر الذكاء الاصطناعي.....د.كامل عبدالعزيز خلف

- **الأساس الأول - التكامل الأبعادي:** دمج الأبعاد القانونية والتقنية والتنظيمية والبشرية في إطار واحد متسق، انطلاقاً من قصور الدراسات السابقة في تناولها منفصلةً.
- **الأساس الثاني - التسلسل الدوري:** تنظيم مراحل النموذج وفق دورة إدارة الأزمة الكاملة (رصد — استجابة — احتواء — تعافٍ — استخلاص دروس)، مستنداً إلى النماذج الراسخة في أدبيات إدارة الأزمات كنموذج (Boin et al., 2017).
- **الأساس الثالث - التوازن الحقوقي:** اشتراط أن يُراعى النموذج في كل مرحلته التوازن بين مُتطلّبات الأمن وضمانات حقوق الأفراد وحرّياتهم، بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في السياق الرقّمي.

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على **المنهج الوصفي التحليلي** بوصفه المنهج الرئيسي، مدعوماً **بالمنهج التحليلي المقارن** بوصفه منهجاً مساعداً، وذلك على النحو الآتي:

1. المنهج الوصفي التحليلي:

يُوظّف هذا المنهج في تحقيق الأهداف الوصفية والتفسيرية للبحث، ويتجلى توظيفه في ثلاثة مستويات:

- **على مستوى الضبط المفاهيمي:** يُعتمد في تحليل الأدبيات والدراسات السابقة المتعلقة بالجرائم التي تستخدم الذكاء الاصطناعي وإدارة الأزمات الأمنية، بهدف بناء إطار مفاهيمي دقيق يُحدد طبيعة هذه الجرائم وخصائصها التي تُحوّلها إلى أزمات أمنية معاصرة.
- **على مستوى التشخيص النقدي:** يُوظّف في تقييم مدى كفاية الأطر القانونية والتنظيمية والتقنية القائمة في التعامل مع هذه الجرائم، من خلال تحليل وثائقها وتشريعاتها وتقاريرها الرسمية والأكاديمية.

- على مستوى التأصيل النظري: يُستخدم في بناء التصور المقترح لنموذج إدارة الأزمات الأمنية من خلال استقراء ما تقدمه الأدبيات من مداخل ورؤى، وتركيبها في إطار نظري متكامل.

2. المنهج التحليلي المقارن: يُستعان بهذا المنهج في المستويين الآتيين:

- **مقارنة الأطر القائمة:** تُقارن مناهج إدارة الأزمات الأمنية التقليدية بمتطلبات التعامل مع الجرائم التي تستخدم الذكاء الاصطناعي، بما يُبين حجم الفجوة بين الموجود والمأمول.
- **مقارنة التجارب والنماذج:** تُحلل بعض التجارب والمقاربات الدولية في توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي لإدارة الأزمات الأمنية، بهدف استثمار دروسها عند بناء النموذج المقترح.

الدراسات السابقة:

هدفت دراسة عيادة واشتية، (2025 م) إلى تحليل واقع القيادة التشاركية وعلاقتها بإدارة الأزمات الأمنية في إدارة العمليات المركزية التابعة لقوة الشرطة الفلسطينية، في ضوء تصاعد التحديات الأمنية. واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي الارتباطي، معتمدة على استبيان كأداة أساسية لجمع البيانات من عينة مكونة من (119) موظفًا في إدارة العمليات المركزية. وخلصت الدراسة إلى أن مستوى القيادة التشاركية كان مرتفعًا، وأن هناك ارتباطًا إيجابيًا ذا دلالة إحصائية بين القيادة التشاركية وبين كفاءة إدارة الأزمات الأمنية. كما كشفت النتائج عن فروق ذات دلالة إحصائية بناءً على الجنس والمسمى الوظيفي. وأوصت الدراسة بتعزيز نماذج القيادة التشاركية، وإنشاء وحدات متخصصة لإدارة الأزمات الأمنية، وتفعيل دور العلاقات العامة في التواصل مع الجمهور أثناء الأزمات.

وسعت دراسة عديات وأبو عيادة (2023) إلى اقتراح رؤية مستقبلية لتفعيل دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في رصد الجرائم المستقبلية، بما يتماشى مع التحولات المصاحبة

إدارة الأزمات الأمنية في عصر الذكاء الاصطناعي.....د.كامل عبدالعزيز خلف

لثورة الصناعية الرابعة. واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي، واستخدمت الاستقصاء لجمع البيانات من موظفي وحدات مكافحة الجرائم الإلكترونية. وأظهرت النتائج أن مستوى تطبيق الذكاء الاصطناعي في كشف الجرائم لا يزال متوسطاً، على الرغم من إدراك أهميته في الرصد الوقائي والكشف المبكر والتحليل التنبؤي. وأوصت بزيادة المخصصات المالية للبنية التحتية الذكية، وتطوير بيئة رقمية داعمة، واعتماد سياسات أمنية قائمة على الذكاء الاصطناعي لمنع الجرائم الإلكترونية قبل وقوعها.

وفي الوقت نفسه، سعت دراسة فهمي (2023) إلى تحليل فعالية العلاقات العامة الرقمية في إدارة الأزمات الأمنية، وذلك من خلال دراسة كيفية استخدام وزارة الداخلية المصرية لإستراتيجيات الاتصال الإلكتروني أثناء الأزمات. واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وركزت على تحليل أدوات الاتصال الرقمي المستخدمة للتواصل مع الجماهير الداخلية والخارجية. وانتهت النتائج إلى أن العلاقات العامة الرقمية تسهم في إدارة الصورة العامة للمؤسسات الأمنية أثناء الأزمات، إلا أنها تواجه عقبات مثل التهويل الإعلامي، والأحداث الإرهابية، ونقص الوعي المؤسسي بدورها. وبالتالي توصي الدراسة بتطوير إستراتيجيات اتصال رقمية وتعزيز التكامل بين العلاقات العامة وإدارة الأزمات الأمنية.

وقد أوضحت دراسة العازمي (2022) دور نظم المعلومات الإستراتيجية في تحسين جودة إدارة الأزمات الأمنية داخل المؤسسات الأمنية. واستندت الدراسة إلى تحليل دور نظم المعلومات في دعم صانعي القرار أثناء الأزمات. وتوصلت إلى أن نظم المعلومات الإستراتيجية عنصر محوري في تحقيق الإنذار المبكر، وتحليل الاتجاهات، ودعم القرارات الاستباقية، وأن غيابها يؤدي إلى فقدان عنصر التنبؤ والمفاجأة. وأوصت بضرورة تبني نظم معلومات إستراتيجية متكاملة وربطها مباشرة بعمليات تخطيط وإدارة الأزمات الأمنية.

أما دراسة (Boin et al., 2017) فقد قامت بتحليل كيفية إدارة الأزمات الكبرى من منظور القيادة العامة وصنع القرار في ظل الضغط وعدم اليقين. وبالاعتماد على المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل عدد من الأزمات الأمنية والسياسية في دول مختلفة،

توصلت إلى أن فعالية إدارة الأزمات ترتبط بقدرة المؤسسات على استباق الأحداث مبكرًا، والتنسيق والتواصل بفعالية، والتعلم منها بعد انتهاء الأزمة. وأوصت الدراسة بتبني نماذج شاملة لإدارة الأزمات تتجاوز الاستجابات التقليدية وتعتمد على التخطيط الاستباقي وحوكمة الشركات.

التعليق على الدراسات السابقة واستخلاص الفجوة البحثية

يمكن التعليق على الدراسات السابقة واستخلاص الفجوة البحثية في الجدول الآتي:

جدول رقم (1) استخلاص الفجوة البحثية

التعليق على الدراسات السابقة	الفجوة البحثية	الدراسة الحالية
أظهرت الدراسات السابقة تنوعًا واضحًا في تناولها لموضوع إدارة الأزمات الأمنية، فقد ركزت بعض الدراسات على البعد القيادي والمؤسسي، مثل دور القيادة التشاركية والتنسيق الداخلي وبيان أثره في تحسين كفاءة إدارة الأزمات الأمنية، كما تناولت بعض الدراسات دور نظم المعلومات الإستراتيجية والاتصال الرقمي في دعم صانع القرار وإدارة الصورة الذهنية أثناء الأزمات، في حين اتجهت بعض من تلك	من خلال التعرض للدراسات السابقة، يتضح وجود فجوة بحثية تتمثل في غياب نموذج متكامل لإدارة الأزمات الأمنية الناشئة عن الجرائم في عصر الذكاء الاصطناعي؛ حيث اقتصر تلك الدراسات السابقة على تناول جوانب محددة من موضوع الدراسة مثل	تتمثل إضافة هذه الدراسة تحديدًا في ثلاثة محاور: (أ) على صعيد التكامل المنهجي: تقدم الدراسة ربطًا منهجيًا بين المتغيرات التي درستها الأدبيات السابقة منفصلة (القيادة، نظم المعلومات، الذكاء الاصطناعي، البعد القانوني)، بما يتيح رؤية شاملة لمراحل إدارة الأزمة من الرصد المبكر وحتى الاحتواء وما بعده. (ب) على صعيد التوظيف التطبيقي: تستكشف الدراسة إمكانيات توظيف تطبيقات

إدارة الأزمات الأمنية في عصر الذكاء الاصطناعي.....د.كامل عبدالعزيز خلف

التعليق على الدراسات السابقة	الفجوة البحثية	الدراسة الحالية
الدراسات الحديثة إلى توضيح أهمية تطبيقات الذكاء الاصطناعي في رصد الجرائم والكشف المبكر عنها. ومن ناحية أخرى، ركزت بعض الدراسات على الشق القانوني في تحليل المسؤولية الجنائية لجرائم الذكاء الاصطناعي ومدى ملائمة التشريعات القائمة للتصدي لتلك الجرائم. وعلى الرغم من هذا، فإن معظم الدراسات عالجت تلك الموضوعات بصورة منفصلة، دون النظر إلى إدارة الأزمات الأمنية الذكية بوصفها عملية متكاملة الأبعاد.	القيادة، أو نُظُم المعلومات، أو الذكاء الاصطناعي، أو البُعد القانوني، دون الربط المنهجي بينهما ضمن إطار كامل.	الذكاء الاصطناعي عبر دورة إدارة الأزمة كاملة، شاملة دعم اتخاذ القرار وتحليل السيناريوهات المحتملة، لا الاكتفاء باستخداماته في الكشف والرصد. ج) على صعيد التوازن الحقوقى: تُعالج الدراسة إشكالية التوتر بين مُتطلبات الأمن وضمانات الحقوق الفردية، وهي إشكالية أغفلتها جُل الدراسات التقنية. ملاحظة منهجية مهمة: يُقدّم هذا التصوّر بوصفه إطاراً نظرياً مقترحاً للنقاش والاختبار، لا نموذجاً جاهزاً مُثبت الفاعلية؛ إذ تظل الخطوة التحقيقية - المتمثلة في اختباره ميدانياً والتحقّق من أثره العملي - مجالاً خصباً للبحث المستقبلي.

المصدر: من إعداد الباحث:

تسعى الدراسة الحالية إلى المساهمة في سدّ هذه الفجوة من خلال بناء تصوّر مقترح نظري لإدارة الأزمات الأمنية في عصر الذكاء الاصطناعي، يقوم على دمج الأبعاد القانونية والتقنية والتنظيمية والبشرية ضمن إطار واحد مُنسّق، وهو ما لم تتصدّ له الدراسات السابقة مجتمعةً.

خطة البحث: تنقسم خطة الدراسة إلى المباحث والمطالب الآتية:

- **المبحث الأول:** الذكاء الاصطناعي ودوره في مواجهة الجرائم التي تستخدمه.
- **المبحث الثاني:** إدارة الأزمات الأمنية في مواجهة الجرائم التي تستخدم الذكاء الاصطناعي.
- **المبحث الثالث:** تصوّر مقترح لإدارة الأزمات الأمنية في مواجهة الجرائم التي تستخدم الذكاء الاصطناعي.
- **خاتمة البحث.**
- **النتائج.**
- **التوصيات.**
- **المراجع.**

إدارة الأزمات الأمنية في عصر الذكاء الاصطناعي.....د.كامل عبدالعزيز خلف

المبحث الأول

الذكاء الاصطناعي ودوره في مواجهة الجرائم التي تستخدمه

تمهيد:

أحدث الذكاء الاصطناعي تحولاً جوهرياً في بنية العمل الأمني الحديث؛ إذ لم يعد مجرد أداة تقنية داعمة، بل غداً عنصراً إستراتيجياً في مواجهة أشكال الجريمة التي تتسم بالتعقيد التقني والطابع العابر للحدود. ويتناول هذا المبحث مفهوم الذكاء الاصطناعي في المجال الأمني، وخصائصه الوظيفية المرتبطة بإدارة الأزمات، وأبرز تطبيقاته في هذا الميدان.

ويتحقق ذلك من خلال توضيح مفهوم الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في مجال الأمن من خلال العناصر الآتية:

1. مفهوم الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في مجال الأمن.
2. تصنيفات الذكاء الاصطناعي.
3. خصائص الذكاء الاصطناعي.
4. الفوائد المتوقعة من استخدام الذكاء الاصطناعي.
5. أهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العمل الأمني.
6. استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال إدارة الأزمات الأمنية.

1. مفهوم الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المجال الأمني

يُعدّ الذكاء الاصطناعيّ مفهوماً محورياً انبثق من الثورة الصناعيّة الرابعة، ويشير إلى مجموعة من التقنيات وأنظمة الحاسوب القادرة على محاكاة بعض الوظائف الإدراكيّة البشريّة، مثل التعلّم والاستدلال والتحليل واتخاذ القرارات. وقد عرّفه (Russell & Norvig 2021) بأنّه مجال علمي يهتم بتصميم أنظمة ذكية قادرة على إدراك بيئتها والتفاعل معها لتحقيق أهداف محدّدة، وهو تعريف يُبرز الأبعاد السلوكيّة والوظيفيّة للذكاء الاصطناعيّ. ويشير ضبيشة (2023 م) إلى أن الذكاء الاصطناعيّ يُمثّل نقلة نوعيّة من عصر تكنولوجيا المعلومات إلى عصر البيانات والخوارزميات الذكيّة؛ ممّا أدّى إلى ظهور أشكال جديدة من الجريمة تعتمد على الأنظمة الذكيّة والروبوتات ذاتيّة التشغيل.

وقد أسهم هذا التطوّر في إحداث تحوّل جذري في طبيعة العمل الأمني؛ حيث لم يعد الذكاء الاصطناعيّ مجرد أداة تكنولوجيّة داعمة، بل أصبح عنصراً إستراتيجيّاً في تطوير أنظمة الأمن الحديثة. ويوضح (Kaplan & Haenlein 2019) (2019) أن الذكاء الاصطناعيّ يجعل الأنظمة قادرة على تفسير البيانات المعقدة، والتعلّم منها، والتكيّف مع التغيرات، وهو ما يتوافق مع مُتطلّبات بيئة الأمن المعاصرة التي تتّسم بالتعقيد وعدم اليقين. وتؤكد دراسة أجراها عضيات وأبو عيادة (2023) أن توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعيّ في المجال الأمني يسهم في تعزيز القدرة على كشف الجرائم المعقّدة وتحديدها، لا سيما ضمن وحدات مكافحة الجرائم الإلكترونيّة.

ويشير مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (UNODC, 2023) إلى أن هذه التطبيقات أصبحت ضروريّة لمكافحة الجرائم المعقّدة، مثل الجرائم الإلكترونيّة، والتزيف العميق، والاحتيال الرّقمي القائم على الخوارزميات، والتي تتميز بسرعتها وطبيعتها العابرة للحدود. وبالمثل، يلعب الذكاء الاصطناعيّ دوراً بارزاً في دعم إدارة الأزمات الأمنيّة من خلال تعزيز قدرات الإنذار المبكر وتحليل السيناريوهات المحتملة. ويتوافق ذلك مع Boin et al. (2017) فيما يتعلّق بأهمية الأنظمة الذكيّة في دعم القيادة واتخاذ القرارات أثناء الأزمات المعقّدة.

إدارة الأزمات الأمنية في عصر الذكاء الاصطناعي.....د.كامل عبدالعزيز خلف

ويرى ضبيشة (2023) ضرورة تطوير تشريعات جنائية تستوعب الخصائص الفريدة لجرائم الذكاء الاصطناعي؛ مما يحقق التوازن بين الفعالية الأمنية واحترام مبادئ العدالة.

ومن خلال التعريفات السابقة، يُعرّف الباحث الذكاء الاصطناعي في المجال الأمني عملياً بأنه: نظام متكامل من الخوارزميات والتقنيات الذكية التي تعتمد على تحليل البيانات والتعلم الآلي لدعم الكشف المبكر عن الجرائم التي تستخدم الذكاء الاصطناعي، وتحليل المخاطر، واتخاذ القرارات الأمنية، وإدارة الأزمات الأمنية، ضمن إطار قانوني وأخلاقي منظم يوازن بين المتطلبات الأمنية وحماية الحقوق والحريات.

2. تقسيمات الذكاء الاصطناعي:

يمكن تقسيم الذكاء الاصطناعي إلى نوعين: الذكاء المحدود والذكاء الشامل. يظهر النوع الأول في العمليات البسيطة، مثل خدمة سيري (Siri) من آبل. أما النوع الثاني، فيستطيع القيام بحسابات معقدة وجمع كميات هائلة من المعلومات لإيجاد حلول حسابية دون تدخل بشري. وينقسم هذا النوع إلى أربعة مستويات: الأول هو الذكاء البسيط، وهو غير القادر على تخزين المعلومات أو التفاعل معها أو نقلها، ومن أبرز الأمثلة عليه برامج لعب الشطرنج. أما النوع الثاني، فيمتلك ذاكرة محدودة، لكن نطاقه أوسع من النوع الأول؛ مما يُمكنه من اتخاذ قرارات بسيطة، كتلك الموجودة في السيارات ذاتية القيادة، التي تعتمد على مراقبة المسافات بين المركبات (www.forbes.com).

والنوع الثالث هو الذكاء العميق، وهو الذي يفهم ويستوعب المشاعر والتوقعات والأفكار البشرية. وتُجرى حالياً الكثير من التجارب لتحسين هذا النوع والارتقاء به إلى هذا المستوى، ولكنه لا يزال غير مكتمل. أما النوع الرابع، فهو الذكاء الواعي والمستقل، الذي يُفترض أن يمتلك مستوى عالياً جداً من الذكاء، وأن يكون قادراً على اتخاذ القرارات بشكل مستقل، وأن يتمتع بوعي ذاتي يُضاهي وعي الإنسان. إذا تحقق ذلك، فسيكون إنجازاً غير مسبوق (www.forbes.com).

3. خصائص الذكاء الاصطناعي:

الخاصية الوظيفية	أثرها على إدارة الأزمة	دور الذكاء الاصطناعي في مواجهتها
معالجة البيانات الضخمة في الوقت الفعلي	تتطلب أزمات الجرائم التي تستخدم الذكاء الاصطناعي تحليلاً فورياً لكميات هائلة من البيانات تفوق القدرة البشرية؛ مما يُعيق سرعة الاستجابة	توفر أنظمة الذكاء الاصطناعي قدرة تحليلية فائقة تستخلص المؤشرات الإجرامية من تدفقات البيانات المتعددة بدقة وسرعة
التعلم والتكيف المستمر	تتطور أساليب الجرائم التي تستخدم الذكاء الاصطناعي باستمرار؛ مما يُقيد فاعلية الإستراتيجيات الأمنية الثابتة	تُحدث نماذج الذكاء الاصطناعي آلياتها تلقائياً بناءً على البيانات الجديدة؛ مما يقلل من فجوة التكيف الأمني
كشف الأنماط الخفية	تعتمد الجرائم التي تستخدم الذكاء الاصطناعي على التمويه واستغلال الثغرات؛ مما يُعسر الكشف بالأدوات التقليدية	يرصد الذكاء الاصطناعي العلاقات غير المباشرة والأنماط الإجرامية المخفية التي تعجز الأساليب التقليدية عن اكتشافها
التحليل التنبؤي للتهديدات	غياب الإنذار المبكر يجعل إدارة الأزمة رد فعل لا استباقاً؛ مما يُكبل القدرة على الاحتواء	يُحلل الذكاء الاصطناعي الاتجاهات السابقة وسلوك الجهات الإجرامية لاستشراف التهديدات قبل تحولها إلى أزمات
دعم صنع القرار في ظل عدم اليقين	تفرض الأزمات الأمنية المعقدة ضغطاً زمنياً يُضعف جودة القرارات المتخذة	يوفر الذكاء الاصطناعي سيناريوهات متعددة وتقييمات احتمالية آنية تُعزز دقة القرارات في أوقات الأزمات

إدارة الأزمات الأمنية في عصر الذكاء الاصطناعي.....د.كامل عبدالعزيز خلف

ويحاول الذكاء الاصطناعي محاكاة بعض الخصائص التي يتَّسم بها الذكاء البشري، ومنها (السيد، 2019):

- التفكير ثم إيجاد السبب.
- الفهم والتعلُّم من الخبرات التي يتعرَّض لها العنصر البشري.
- عرض أو طرح التصورات المختلفة.
- محاولة التعامل مع المواقف المعقَّدة.
- محاولة تطبيق المعرفة المكتسَّبة.
- إدراك العناصر المهمة وذات الصلة بالمواقف.
- الاستجابة السريعة للمواقف الجديدة.
- محاولة التعامل مع المعلومات غير الكاملة.

في ضوء تعريفات الذكاء الاصطناعي في الأدبيات المعاصرة، سواء في الدراسات الأجنبية (Haenlein & Kaplan, 2019، 2021 Russell & Norvig، 2021) أو في الدراسات العربية المتعلقة بالأمن ومكافحة الجرائم الإلكترونية (عضيات وأبو عيادة، 2023؛ ضبيشة، 2023)، يرى الباحث أن الذكاء الاصطناعي يمتلك مجموعة من الخصائص الأساسية التي تمنحه فعالية خاصة في مواجهة الجرائم الإلكترونية.

4. الفوائد الإيجابية المتوقعة من استخدام الذكاء الاصطناعي:

لا شك أن تقنيات الذكاء الاصطناعي قادرة على إحداث تأثير عميق في حياتنا، بل ورُبما تغييرها جذريًا. وفيما يلي بعض أبرز الفوائد الإيجابية والمتوقعة لاستخدام الذكاء الاصطناعي (محمد، 2005):

- تقليل المتاعب والتكاليف المرتبطة بتصنيع المنتجات؛ حيث تُسهّل هذه الميزة تطوير آلات قادرة على العمل بشكلٍ مستقلٍ دون تدخلٍ بشري.
- تبسيط الكثير من الخطوات الشاقة في العمليات الحسابية والمهام التقنية المعقّدة. هذه الميزات متوفرة بالفعل في الكثير من البرامج.
- التنبؤ بأنماط الطقس بدقة وكفاءة، ومراقبة تغيراتها.
- المساعدة في الإنذار المبكر بالكوارث الطبيعية وإنشاء نماذج محاكاة لها لفهمها بشكلٍ أفضل وتحسين حماية الإنسان.
- إمكانية القضاء على الحروب البشرية والخسائر البشرية الناجمة عن الصراعات السياسية والمعارك الدامية؛ حيث يُتوقع أن تحل الآلات والروبوتات محل الجيوش البشرية في الدفاع والهجوم.

وتمثل تقنيات الذكاء الاصطناعيّ هذه مزيجاً رائعاً من الإبداع والتكنولوجيا، وستفتح بلا شك آفاقاً أوسع للابتكار للبشرية، مثل القضاء التام على أي خطأ حسابي أو تقني قد يتسبب في خسائر بملايين الأرواح البشرية. إن غياب التدخل البشري والاعتماد الكامل على آلة ذكية سيؤدي بلا شك إلى القضاء على الأخطاء.

5. أهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العمل الأمني:

ويُعدّ استخدام الحاسب الآليّ في المجال الأمني من أهم صور الذكاء الاصطناعيّ، لما له من أهمية بالغة في مجال الوقاية من الجرائم والكشف عنها، وسنقوم باستعراض ذلك الدور تفصيلاً فيما يلي (الصغير، 2007):

الحاسوب ونظام AFISS:

يقوم هذا النظام بتخزين بصمات الأصابع وتصنيفها والبحث عنها ومعالجتها، مستخرجاً النتائج المطلوبة تلقائياً، ويُقلل بشكلٍ كبيرٍ من عبء العمل المرتبط بتحديد بصمات الأصابع، مع إتاحة الفرصة في الوقت نفسه للاستعانة بخبراء البصمات. بعبارة أخرى، يُعدّ النظام أداة

إدارة الأزمات الأمنية في عصر الذكاء الاصطناعي.....د.كامل عبدالعزيز خلف

للاستفادة من خبرات خبراء البصمات لا استبدالهم، وذلك بتوفير أدوات متطورة تُساعد في المقارنات الفرديّة، وتتبع الأنماط، وفحص السّمات المميزة لبصمات الأصابع على شاشات النظام المختلفة.

الحاسوب والسجلات الجنائيّة (الصغير، 2007):

يُعتبر استخدام الحواسيب لتسجيل السّجلات الجنائيّة من أكثر الطّرق دقّة وموثوقيّة لاسترجاع المعلومات. ومن فوائده:

- السرعة والدقة وتجنب الالتباس عند تحديد الأسماء المتشابهة أو إضافة المعلومات.
- يُسهّل تسجيل المعلومات على المستوى الوطنيّ عمل ضباط التحقيق الجنائي، بِغَضِّ النظر عمّا إذا كان المشتبه به يقيم داخل نطاق اختصاصهم أو خارجه.
- تُعدّ الدقة في عمليّة تسجيل المعلومات أمرًا بالغ الأهمية نظرًا لتكرار تشابه الأسماء. يُصعّب هذا الأمر إضافة معلومات جديدة يدويًا للأفراد المسجلين مُسبقًا على بطاقة، ثم تحديث المعلومات على بطاقة جديدة؛ ممّا يؤدّي إلى وجود بطاقات مكررة وفقدان الثقة في نظام تسجيل البيانات. يُحلّ هذا الإشكال عند استخدام الحاسوب؛ حيث تُضاف المعلومات وتُحذف تلقائيًا.
- يُغني تحديد هويّة الأفراد ذوي إعاقات الكلام والذاكرة، أو الجثث المجهولة، عن نشر أسمائهم.
- توفر الحواسيب مزايا عديدة لأجهزة إنفاذ القانون؛ فهي تُتيح تتبع الجرائم ومواقعها وأساليبها، وتحديد نقاط الضّعف أثناء عمليات التوقيف والتفتيش.

الحواسيب وحركة المرور:

تُستخدَم الحواسيب لتسجيل بيانات المركبات ومعلومات مالكيها. ويُمكن التحقّق من أرقام لوحات المركبات في أيّ وقت عبر نظام إلكترونيّ يعمل على مدار الساعة. تظهر النتائج على الشاشة في غضون (10) ثوانٍ، مُوفّرةً جميع المعلومات المطلوبة، كما يُمكن

استخدام الحواسيب لإدارة حركة المرور؛ ممّا يُساعد على منع الكثير من الحوادث، وتحديد مواقع المركّبات المسروقة بسرعة ودقة.

استخدام الحواسيب في المطارات والموانئ البحرية:

تُستخدَم الحواسيب في المرحلة الأولى من خلال تطبيق برنامجين رئيسيين يعملان بمعالجة البيانات في الوقت الفعلي: برنامج لمراقبة حركة المسافرين من الموانئ والوافدين إليها، وبرنامج لمراقبة المطلوبين على مستوى الدولة. يتيح ذلك استرجاع البيانات المطلوبة بسرعة ودقة عبر هذين البرنامجين.

استخدام الحواسيب في مكافحة الجرائم المتخصصة:

تحتفظ كلّ إدارة متخصصة في مكافحة الجرائم المتخصصة، كجرائم المخدرات، بأرشيف معلوماتي يحتوي على جميع البيانات اللازمة لمنع الجريمة ومكافحتها. ولذلك، بدأت هذه الإدارات بتطبيق أنظمة حاسوبية لاستبدال التسجيل اليدوي. كانت المديرية العامة لمكافحة المخدرات أول جهة تتبنّى هذه التقنية، بموجب المرسوم الوزاري رقم 182 لسنة 1958.

6. استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إدارة الأزمات الأمنية:

يمكننا أيضًا الاستفادة من تقنية الذكاء الاصطناعي في مجال العمل الأمني، ولا سيما في إدارة الأزمات الأمنية، على النحو الآتي:

- التخطيط واتخاذ القرارات:
تم تطوير الكثير من البرامج لهذا الغرض، والتي تعرض مجموعة من السيناريوهات وتقيم القرارات المتخذة، مثل أنظمة الخبراء.
- الرؤية والاستشعار:
يطلق عليها أحيانًا الأنظمة المستقلة، وتشير إلى استخدام مجموعة من أدوات الرؤية التي يتم التحكم فيها بواسطة الحاسوب. ويمكن لهذه الأنظمة العمل بشكل مستقلّ

إدارة الأزمات الأمنية في عصر الذكاء الاصطناعي.....د.كامل عبدالعزيز خلف

دون تدخّل بشري، ممّا يُقلّل من تعرض الإنسان للصعوبات والمخاطر، وتُستخدم هذه الأنظمة بشكلٍ أساسيٍّ في العمليات العسكرية، وتُستخدم لتوجيه بعض صواريخ كروز والسفن الحربية وأنواع مختلفة من الروبوتات. كما استُخدمت هذه الأنظمة نفسها في تطوير الروبوتات، وتحديد قدراتها، وتوجيهها للمساعدة في العمليات الأمنية مثل الكشف عن العبوات الناسفة المرتجلة.

- التصوير ثلاثي الأبعاد:

يتضمن ذلك رسم وتصميم المشاريع في ثلاثة أبعاد. ويستطيع الحاسوب بعد ذلك إعادة رسم التصميم وفقًا للمواصفات المطلوبة، مستفيدًا من قدرته على تخزين المبادئ الهندسية لمجموعة شاملة من التصاميم.

- الأنظمة الخبيزة:

تتضمّن إنشاء قاعدة بيانات معلوماتية واستخدام الحواسيب لمعالجة مشكلة محدّدة وتطوير أنظمة لتحليلها بديّة وكفاءة.

- مجال الروبوتات:

يتضمّن استخدام تطبيقات تستخدم الذكاء الاصطناعي لإيجاد بدائل للعمل البشري أو لأداء المهام الروتينية المتكررة. وقد تطوّرت الروبوتات، وأصبحت تمتلك الآن حواسّ اللمس والبصر؛ ممّا يُمكنها من التفاعل بفعالية دون تدخّل بشري. وتُستخدم الروبوتات في بعض العمليات الأمنية، لا سيما في المواقف التي قد تُعرّض حياة الإنسان للخطر، مثل الكشف عن المتفجرات.

المبحث الثاني

إدارة الأزمات الأمنية في مواجهة الجرائم التي تستخدم الذكاء الاصطناعي

تمهيد وتقسيم:

أدى التطور السريع للتحوّل الرقّمي والاعتماد المتزايد على تقنيات الذكاء الاصطناعي إلى ظهور أشكال جديدة من الجرائم التي تستخدم الذكاء الاصطناعي. لم تعد هذه الجرائم مجرد تهديدات أمنية تقليدية، بل تطورت إلى أزمات أمنية معقّدة ذات تداعيات بعيدة المدى على الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والمؤسسي.

وقد كشفت هذه الجرائم عن قصور الأساليب الأمنية التقليدية في التعامل مع الأزمات الطارئة والعبارة للحدود، الأمر الذي أدّى إلى تبيّن مناهج علمية متكاملة لإدارة الأزمات الأمنية قادرة على مواجهة هذا الواقع الأمني المتغير.

وتعتبر إدارة الأزمات الأمنية إطاراً منهجياً حديثاً يركز على مجموعة من العوامل مثل: الاستعداد الاستباقي، والإنذار المبكر، والتنسيق المؤسسي، واتخاذ القرارات الفعّالة في ظل ظروف عدم اليقين؛ حيث يُمكن هذا الإطار من احتواء الأزمات الأمنية والتخفيف من آثارها السلبية، وتتضاعف أهميّة هذا النهج عند التعامل مع الأزمات الناجمة عن الجرائم الذكية، التي تتسم بالتطور السريع، والأدوات المتطورة.

وفي هذا المبحث، يسعى الباحث إلى تحليل إدارة الأزمات الأمنية كنهج متكامل لمواجهة الجرائم الذكية؛ وذلك من خلال توضيح مفهوم إدارة الأزمات الأمنية وأهميته في البيئة الأمنية المعاصرة، من خلال العناصر الآتية:

1. مفهوم إدارة الأزمات الأمنية وأهميتها في البيئة الأمنية المعاصرة.
2. خصائص الأزمات الأمنية الناشئة عن الجرائم التي تستخدم الذكاء الاصطناعي.
3. مراحل إدارة الأزمات الأمنية.

إدارة الأزمات الأمنية في عصر الذكاء الاصطناعي.....د.كامل عبدالعزيز خلف

4. التحديّات القانونيّة لإدارة الأزمات الأمنية المرتبطة بالجرائم التي تستخدم الذكاء الاصطناعي.

5. التحديّات التكنولوجيّة والمؤسّسيّة في إدارة الأزمات الأمنية.

6. دور نُظُم المعلومات الإستراتيجيّة في إدارة الأزمات الأمنية.

7. دور الإعلام والعلاقات العامّة في إدارة الأزمات الأمنية.

1. مفهوم إدارة الأزمات الأمنية وأهميتها في البيئة الأمنية المعاصرة:

شهد المشهد الأمني المعاصر تحولات جذرية نتيجة للتغيرات السياسيّة والتكنولوجيّة والاقتصاديّة المتسارعة، مصحوبة بظهور تهديدات أمنيّة جديدة وغير تقليديّة، مثل الجرائم الإلكترونيّة، والإرهاب الرقّمي، والجريمة المنظمة العابرة للحدود، والجرائم الذكيّة. وقد أدى هذا المشهد الأمني المتطور إلى زيادة احتمالية وقوع أزمات أمنيّة مفاجئة ومعقدة تتجاوز في تأثيرها وإدارتها الأساليب الأمنيّة التقليديّة؛ ممّا استدعى تبني مناهج علميّة ومنهجية حديثة، وخاصة في مجال إدارة الأزمات الأمنية.

يُعدّ مفهوم إدارة الأزمات الأمنية مفهومًا حديثًا في الفكر الإداري والأمنيّ، وتختلف تعريفاته باختلاف المنظور المعتمد. ويُعرّف Hermann (2016) الأزمة بأنّها حالة تُهدّد القيم الأساسيّة لمجتمع أو منظّمة، وتتميز بالمفاجأة وضيق الوقت، وتتطلب اتخاذ إجراءات حاسمة في ظل ظروف عدم اليقين. وبناءً على هذا التعريف، يُمكن النظر إلى الأزمات الأمنية على أنّها حالات حرجة تُهدّد الأمن القوميّ أو المجتمعيّ وتتطلب استجابات استثنائية. وفي سياق أكثر تخصصًا، يُعرّف (Boin et al., 2017) إدارة الأزمات بأنّها عمليّة قياديّة وتنظيميّة تهدف إلى الاستعداد للأزمات، وإدارتها أثناء وقوعها، والتعافي منها لاحقًا، مع استخلاص الدروس المستفادة لتعزيز القدرة على الصمود في المستقبل. ويؤكد هذا التعريف على الطبيعة الشاملة لإدارة الأزمات، باعتبارها عمليّة مستمرة لا تقتصر على لحظة وقوع الأزمة.

ويرى Floridi (2020) إدارة الأزمات الأمنية على أنها مجموعة من الإجراءات والخطط والآليات التي تتبناها الأجهزة الأمنية لاستباق الأزمات المحتملة، والاستعداد لها، واحتوائها، والتخفيف من آثارها السلبية على الأفراد والممتلكات والنظام العام. ويُبرز هذا التعريف البُعد الوقائي والاستباقي لإدارة الأزمات الأمنية، باعتبارها نهجًا يهدف إلى تقليل الخسائر قبل وقوع الأزمة، بدلاً من مجرد التعامل مع تبعاتها.

وينظر العازمي (2022) إلى إدارة الأزمات الأمنية على أنها إطار تنظيمي يعتمد على التنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية والمؤسسات ذات الصلة، ويستند إلى نُظم معلومات إستراتيجية تُمكن من جمع البيانات وتحليلها، وتدعم عملية صنع القرار في مختلف مراحل الأزمة.

- إدارة الأزمات الأمنية في البيئة الأمنية المعاصرة

تتسم البيئة الأمنية المعاصرة بدرجة عالية من التعقيد والديناميكية؛ فلم تعد التهديدات الأمنية محدّدة بوضوح أو محدودة النطاق، بل أصبحت متعددة الأوجه، سريعة التطور، وتتجاوز الحدود الجغرافية. وقد أشار مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (UNODC, 2023) إلى أن الجرائم الحديثة، ولا سيما تلك المتعلّقة بالتكنولوجيا والذكاء الاصطناعي، قد ولّدت أزمات أمنية جديدة يصعب التنبؤ بها أو احتواؤها باستخدام الأدوات التقليدية.

وفي هذا السياق، تكتسب إدارة الأزمات الأمنية أهمية متزايدة كنهج إستراتيجي لمعالجة عدم الاستقرار الأمني. فهي تُسهم في تعزيز قدرة الأجهزة الأمنية على الانتقال من نهج رد الفعل إلى نهج استباقي ووقائي من خلال تطوير سيناريوهات محتملة للأزمات، وتحسين أنظمة الإنذار المبكر، وتعزيز آليات التنسيق المؤسسي بين الجهات المعنية.

وتُكمن أهمية إدارة الأزمات الأمنية أيضًا في قدرتها على التخفيف من الآثار السلبية للأزمات، سواء على المستوى الأمني أو الاقتصادي أو الاجتماعي. وقد تؤدي الأزمات

إدارة الأزمات الأمنية في عصر الذكاء الاصطناعي.....د.كامل عبدالعزيز خلف

الأمنية، إن لم تُدار بفعالية، إلى فقدان الثقة في المؤسسات الأمنية، واضطراب النظام العام، وتقادم الخوف وعدم الاستقرار؛ حيث يؤكد (Boin et al., 2017) أن فشل إدارة الأزمات لا يُقاس فقط بحجم الخسائر المادية، بل أيضًا بتآكل الشرعية المؤسسية وفقدان ثقة الجمهور.

- أهمية إدارة الأزمات الأمنية في مواجهة التهديدات المعاصرة

تتجلى أهمية إدارة الأزمات الأمنية في البيئة المعاصرة من خلال عدة أبعاد رئيسية، أولها تعزيز الجاهزية الأمنية؛ إذ تُمكن إدارة الأزمات من وضع خطط استباقية وتدريب أفراد الأمن على التعامل مع مختلف السيناريوهات، مما يقلل من عنصر المفاجأة ويُعزز سرعة الاستجابة.

أما البعد الثاني فهو تحسين جودة عملية صنع القرار الأمني، لا سيما في الأزمات التي تتسم بالغموض وضيق الوقت. وتعتمد إدارة الأزمات على توفير معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب لصناع القرار؛ مما يساهم في تقليل الأخطاء وتحسين كفاءة القرارات المتخذة (العازمي، 2022).

2. خصائص الأزمات الأمنية الناشئة عن الجرائم التي تستخدم الذكاء الاصطناعي

تتميز الأزمات الأمنية الناجمة عن الجرائم التي تستخدم الذكاء الاصطناعي بجملة من الخصائص التي تجعلها مغايرة للأزمات الأمنية التقليدية. وتستند الخصائص الآتية إلى ما تكشفه الأدبيات المتخصصة من سمات هذه الأزمات (Hermann, 2016؛ Boin et al., 2017؛ UNODC, 2023)، مع إبراز أثر كل خاصية على متطلبات إدارة الأزمة:

التصاعد المتسارع وضيق الوقت:

تنشأ هذه الأزمات وتتصاعد بسرعة استثنائية نظرًا لاعتماد الجرائم التي تستخدم الذكاء الاصطناعي على خوارزميات آلية قادرة على التنفيذ الفوري على نطاق واسع. ويُشير

Hermann (2016) إلى أن ضيق الوقت يُمثل سمة جوهرية للأزمات الحادة؛ إذ يُعَيِّد هامش الاستجابة ويرفع تكلفة التأخر في اتخاذ القرار. ويُضاف إلى ذلك ما رصده تقرير اليوروبول (Europol, 2024) من أن أنظمة الذكاء الاصطناعي الإجرامية باتت قادرة على تنفيذ هجمات متعددة المراحل في وقت يقل بكثير عما تحتاجه أجهزة الأمن التقليدية للكشف والاستجابة.

التعقيد متعدّد الأبعاد:

تشابك في هذه الأزمات أبعاد تقنية وأمنية وقانونية وإعلامية في آن واحد؛ ممّا يجعل تحليلها وإدارتها مهمة تتجاوز اختصاص جهاز أمني واحد. وقد أكد مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (UNODC 2023) أن الجرائم المدفوعة بالذكاء الاصطناعي لم تعد تهديدات تقنية معزولة، بل باتت مولّداً لأزمات مركّبة تمسّ الهياكل الاقتصادية والمؤسسية والثقة المجتمعية في آن واحد، وهو ما يستلزم استجابة تنسيقية متعددة الجهات.

تجاوز الحدود الجغرافية وتشتت المسؤولية القانونية:

تستغل الجرائم التي تستخدم الذكاء الاصطناعي الفضاء الرقمي العابر للحدود؛ ممّا يُحوّل الأزمات الناجمة عنها إلى تهديدات إقليمية ودولية مُتَشَعِّبة. وتُشير كل من UNODC (2023) و Europol (2024) إلى أن هذا الطابع العابر للحدود يُعقّد تحديد الولاية القضائية المختصة، ويُضعف آليات التنسيق بين الأجهزة الأمنية الوطنية؛ ممّا يُطيل أمد الأزمة ويُعرقل احتواءها.

صعوبة الإسناد والكشف المبكر:

تعتمد الجرائم التي تستخدم الذكاء الاصطناعي على أساليب التمويه والتشفير وانتحال الهوية؛ ممّا يُعسّر الكشف المبكر عن الأزمة في مراحلها الأولى ويُؤخر تحديد الجهات المسؤولة. ويلاحظ تقرير اليوروبول (Europol 2024) أن قابلية هذه الجرائم للتوسع والتخفي

إدارة الأزمات الأمنية في عصر الذكاء الاصطناعي.....د.كامل عبدالعزيز خلف

عن أنظمة المراقبة التقليدية تجعل من الإسناد القانوني تحديًا بنيويًا لا مجرد صعوبة إجرائية؛ مما ينعكس سلبيًا على مرحلة الاستجابة وما يليها من مساءلة قانونية.

امتداد الآثار وتأكل الشرعية المؤسسية:

لا تنتهي آثار هذه الأزمات بمجرد الاحتواء الأولي، بل تمتد لتلقي بظلالها على الثقة في مؤسسات الدولة والاستقرار الاجتماعي. ويؤكد Boin et al (2017) أن فشل إدارة الأزمات لا يُقاس بحجم الخسائر المادية وحدها، بل يشمل تأكل الشرعية المؤسسية وفقدان الجمهور ثقته في الأجهزة الأمنية. فضلًا عن ذلك، قد يُفضي تطور الأساليب الإجرامية إلى موجات متجددة من الأزمة؛ مما يُحيلها من حدث استثنائي إلى واقع أمني مستمر يتطلب يقظة دائمة.

المبحث الثالث

تصوّر مقترح لإدارة الأزمات الأمنية في مواجهة الجرائم التي تستخدم الذكاء الاصطناعي

تمهيد:

أبرزت التحولات الجذرية التي أحدثها الذكاء الاصطناعي في أنماط الجريمة، ولا سيما في مجال الجرائم الإلكترونية، واقعًا أمنيًا جديدًا يتجاوز قدرات نماذج إدارة الأزمات التقليدية. فلم تعد الأزمات الأمنية المرتبطة بالجرائم الإلكترونية أحداثًا فردية أو مؤقتة، بل أصبحت أزمات معقدة ومتكررة ومتطورة، تعتمد على بنى تحتية رقمية متطورة وتُدار في بيئة عابرة للحدود. وتشير التقارير الحديثة إلى أن أكثر من (65%) من الهجمات الإلكترونية المتقدمة حول العالم تعتمد على أدوات الذكاء الاصطناعي، جزئيًا أو كليًا؛ مما يُفاقم الأزمات الأمنية ويُقلل من وقت استجابة الأجهزة الأمنية (IBM Security, 2023؛ Europol, 2024).

وانطلاقاً من هذا الواقع، يرى الباحث حاجة ملحة إلى إطار عمل شامل لإدارة الأزمات الأمنية في عصر الذكاء الاصطناعي، يتجاوز البُعد التقني البحث، ويدمج الاعتبارات القانونية والمؤسسية والتنظيمية والأخلاقية، مُحققاً توازناً بين المتطلبات الأمنية وحماية الحقوق والحريات. وعلى ذلك، يهدف هذا المقترح إلى تطوير إطار علمي وتطبيقي لإدارة الأزمات الأمنية الناجمة عن الجرائم التي تستخدم الذكاء الاصطناعي، من منظور الباحث، استناداً إلى تحليل الدراسات السابقة، والخبرات الدولية المعاصرة.

1. الأسس العامة للإطار المقترح

يستند الإطار المقترح لإدارة الأزمات الأمنية في عصر الذكاء الاصطناعي إلى مجموعة من المبادئ العامة، وهي:

- التحول من إدارة الأزمات التفاعلية إلى الإدارة الاستباقية والتنبؤية.
- اعتبار الجرائم التي تستخدم الذكاء الاصطناعي أزمات أمنية مستمرة، وليست استثنائية.
- التكامل المؤسسي بين التكنولوجيا والقانون والحوكمة الأمنية.
- اعتماد الذكاء الاصطناعي كأداة لدعم اتخاذ القرارات، وليس كبديل للتدخل البشري.
- تؤكد الدراسات الحديثة أن النماذج الأمنية القائمة على التحليل التنبؤي تقلل أوقات الاستجابة للأزمات بنسبة تصل إلى (40%) مقارنةً بالنماذج التقليدية (Atrey، 2023، Coupland، 2025).

إدارة الأزمات الأمنية في عصر الذكاء الاصطناعي.....د.كامل عبدالعزيز خلف

2. المبادئ التوجيهية للإطار المقترح

يُوضّح الباحث أن الإطار المقترح يستند إلى مجموعة من المبادئ التوجيهية، كما هو موضّح بالتفصيل في الجدول الآتي:

جدول رقم (2):

المبادئ الحاكمة للتصوّر المقترح لإدارة الأزمات الأمنية

المبدأ	مضمونه
الاستباقية	التنبؤ بالأزمات قبل وقوعها باستخدام التحليل الذكي
التكامل	دمج الأبعاد القانونية، التقنية، والمؤسسية
المرونة	قابلية التكيف مع تطوّر الجريمة الذكية
المشروعية	الالتزام بالقانون الوطني والدولي
حماية الحقوق	احترام الخصوصية والحقوق الأساسية
الشراكة	التعاون المحلي والدولي

المصدر: إعداد الباحث

3. أهداف التصوّر المقترح

يسعى التصوّر المقترح إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الإستراتيجية، أبرزها:

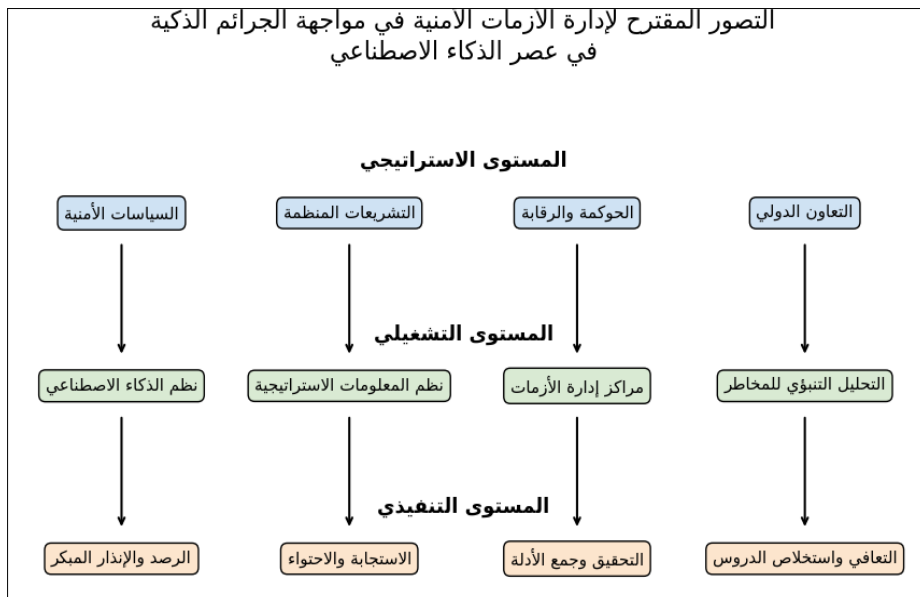
- رفع كفاءة الإنذار المبكر للأزمات الأمنية.
- تقليص فجوة الاستجابة بين وقوع الجريمة واحتوائها.
- تحسين جودة القرار الأمني في بيئات عدم اليقين.
- تعزيز التنسيق بين الجهات الأمنية والقضائية.
- تقليل الآثار الاجتماعية والاقتصادية للأزمات الذكية.

4. الإطار العام للتصوّر المقترح (تصوّر هيكلي)

يقترح الباحث نموذجًا هرميًا لإدارة الأزمات الأمنية في عصر الذكاء الاصطناعي، يقوم على المستويات الآتية:

شكل رقم (1)

تصوّر مقترح لإدارة الأزمات الأمنية في عصر الذكاء الاصطناعي



المصدر: من إعداد الباحث.

5. دمج الذكاء الاصطناعي ضمن منظومة إدارة الأزمات الأمنية

يُوضّح الجدول التالي الكيفيّة التي يتم من خلالها إدراج الذكاء الاصطناعي داخل التصوّر المقترح لإدارة الأزمات الأمنية في مواجهة الجرائم التي تستخدم الذكاء الاصطناعي؛ وذلك من خلال ربط مستويات التصوّر الثلاثة (الإستراتيجي، التشغيلي، التنفيذي) بمراحل

إدارة الأزمات الأمنية في عصر الذكاء الاصطناعي.....د.كامل عبدالعزيز خلف

إدارة الأزمة الأمنية. ويهدف هذا العرض إلى بيان الدور المحوري للذكاء الاصطناعي بوصفه عنصرًا تكامليًا يدعم فعالية التصور المقترح، ويحول إدارة الأزمات الأمنية من إطار تقليدي قائم على رد الفعل إلى نموذج استباقي ذكي يقوم على التنبؤ والتحليل ودعم اتخاذ القرار.

جدول رقم (3)

إدراج الذكاء الاصطناعي ضمن التصور المقترح لإدارة الأزمات الأمنية

مستوى التصور المقترح	مرحلة إدارة الأزمة	آليات توظيف الذكاء الاصطناعي	الانعكاس على فعالية التصور
المستوى الإستراتيجي	الوقاية والإنذار المبكر	التحليل التنبؤي، معالجة البيانات الضخمة، رصد الأنماط السلوكية الذكية	دعم صنع السياسات الأمنية الاستباقية وتقليل احتمالية نشوء الأزمات
المستوى الإستراتيجي	التخطيط والاستعداد	المحاكاة الذكية، بناء السيناريوهات المستقبلية	تعزيز كفاءة التشريعات والسياسات الأمنية المرتبطة بالجرائم التي تستخدم الذكاء الاصطناعي
المستوى التشغيلي	إدارة الأزمة	نظم دعم القرار الذكية، التحليل الآلي للمخاطر	تحسين التنسيق بين مراكز إدارة الأزمات ونظم المعلومات الإستراتيجية
المستوى التشغيلي	الاحتواء والسيطرة	المراقبة الرقمية الذكية، تتبع الامتداد الزمني والجغرافي للأزمة	الحد من توسع الأزمة وتقليل أثارها الأمنية
المستوى التنفيذي	التحقيق وجمع الأدلة	تحليل الأدلة الرقمية، كشف التزييف والتلاعب، التتبع الخوارزمي	تعزيز كفاءة الإثبات الجنائي في الجرائم الذكية

مستوى التصوّر المقترح	مرحلة إدارة الأزمة	آليات توظيف الذكاء الاصطناعي	الانعكاس على فعالية التصوّر
المستوى التنفيذي	التعافي	تحليل ما بعد الأزمة، التقييم الذكي للأضرار	استعادة الاستقرار الأمني والمؤسسي بصورة أسرع
تكامل المستويات الثلاثة	استخلاص الدروس	التعلّم المؤسسي المدعوم بالذكاء الاصطناعي	تطوير مستدام للتصوّر المقترح وزيادة قدرته على التكيف

6. البُعد القانوني للإطار المقترح لإدارة الأزمات الأمنية

يُشكّل البُعد القانوني ركيزة أساسية لنجاح الإطار المقترح لإدارة الأزمات الأمنية في مواجهة الجرائم التي تستخدم الذكاء الاصطناعي؛ حيث لا يُمكن تحقيق الاستخدام الأمثل للذكاء الاصطناعي في المجال الأمني دون وجود إطار قانوني واضح ومُحكم يواكب التطورات التكنولوجية المتسارعة. وتُثير طبيعة الجرائم التي تستخدم الذكاء الاصطناعي قضايا قانونية مُعقّدة تتعلّق بتحديد المسؤولية الجنائية، والاختصاص القضائي، ومقبولية الأدلة الرقمية، وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

وينبثق الإطار المقترح من ضرورة تحديث التشريعات الجنائية والإجرائية لتستوعب الخصائص الناشئة للجرائم التي تستخدم الذكاء الاصطناعي. ويُمكن تحقيق ذلك من خلال تضمين أحكام قانونية صريحة تُجرّم الأفعال القائمة على استخدام الذكاء الاصطناعي، وتُنظّم آليات التحقيق وجمع الأدلة الرقمية، وتُحدّد الجهات التي تتحمّل المسؤولية الجنائية، سواءً كان الجاني شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. كما يؤكد على أهمية موازنة هذا التشريع مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛ نظراً للطبيعة العابرة للحدود لهذا النوع من الجرائم.

ويؤكد الإطار المقترح أيضاً على دعم مبدأ الشرعية وحماية الحقوق والحريات من خلال وضع ضوابط قانونية لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الرصد والمراقبة والتحليل الأمني. ويهدف ذلك إلى منع الانتهاكات التعسفية أو غير المبررة للخصوصية؛ حيث إن

إدارة الأزمات الأمنية في عصر الذكاء الاصطناعي.....د.كامل عبدالعزيز خلف

تحقيق التوازن بين المتطلبات الأمنية وحقوق الإنسان أمرٌ أساسي لاستدامة هذا الإطار وشرعيته المجتمعية.

ومن أبرز ركائز البُعد القانوني في الإطار المقترح ما يأتي:

- وضع تشريعات خاصة بالجرائم الذكية والذكاء الاصطناعي.
- تنظيم قبول الأدلة الرقمية المعززة بالذكاء الاصطناعي.
- تعزيز التعاون القضائي الدولي في الجرائم العابرة للحدود.
- وضع ضمانات قانونية لحماية الخصوصية والبيانات الشخصية.

7. البُعد المؤسسي والتنظيمي للإطار المقترح لإدارة الأزمات الأمنية

يُمثل البُعد المؤسسي والتنظيمي الإطار العملي الذي تُترجم من خلاله الأبعاد القانونية والتقنية للإطار المقترح إلى ممارسات واقعية داخل الأجهزة الأمنية؛ حيث أصبحت إدارة الأزمات الأمنية في عصر الذكاء الاصطناعي عملية تعاونية معقدة تتطلب تنسيقاً رفيع المستوى بين المؤسسات الأمنية والقضائية والتكنولوجية والإعلامية، وليست فقط مسؤولية جهة واحدة.

ويستند الإطار المقترح إلى مبدأ التكامل المؤسسي؛ حيث يتم إنشاء أو تفعيل وحدات متخصصة لإدارة الأزمات الأمنية والجرائم الإلكترونية داخل الأجهزة الأمنية. وتعمل هذه الوحدات ضمن شبكة تربطها بالسلطات القضائية ومراكز التحليل التقني. ومن الممكن أن يُسهّم هذا التكامل في تسريع تبادل المعلومات، وتوحيد عملية صُنع القرار الأمني، والحد من ازدواجية المسؤوليات أو تضاربها أثناء الأزمات.

كما يركز على إعادة هيكلة الأدوار التنظيمية داخل المؤسسات الأمنية لضمان وضوح المسؤوليات في جميع مراحل إدارة الأزمات، بدءاً من الكشف المبكر وحتى التعافي، خاصةً

وأن غياب هذا الوضوح التنظيمي قد يُعدّ من أبرز أسباب فشل إدارة الأزمات الأمنية التي تتطلب استجابات سريعة ومتزامنة.

ومن الممكن أن تشمل الأبعاد المؤسسية والتنظيمية للإطار المقترح ما يأتي:

- إنشاء مراكز متخصصة لإدارة الجرائم الإلكترونية.
- تعزيز التنسيق بين الأجهزة الأمنية والقضائية والتقنية.
- تحديد الأدوار والمسؤوليات بوضوح أثناء الأزمات.
- بناء قدرات بشرية متخصصة في مجال الذكاء الاصطناعي والأمن الرقمي.
- البُعد التقني والتكنولوجي للإطار المقترح لإدارة الأزمات الأمنية

يشكل البُعد التقني والتكنولوجي الركيزة الأساسية للإطار المقترح؛ فالذكاء الاصطناعي وأنظمة المعلومات المتقدمة تُعدّ الأدوات الرئيسية التي تُمكن الأجهزة الأمنية من التعامل مع الجرائم المعقدة باعتبارها أزمات أمنية معقدة. وتعتمد فعالية الإطار المقترح بشكل كبير على التوظيف الفعال لهذه التقنيات ضمن إطار متكامل ومنظم.

ويعتمد الإطار المقترح على دمج تقنيات الذكاء الاصطناعي، مثل التعلم الآلي وتحليلات البيانات الضخمة وأنظمة الخبراء، ضمن نظام إدارة الأزمات الأمنية. وهذا يُتيح الكشف عن التهديدات في مراحلها المبكرة، وتحليل أنماط الجرائم المعقدة، ودعم اتخاذ القرارات الأمنية في ظل ظروف عدم اليقين. كما يُسهم هذا التكامل في تحسين كفاءة الاستجابات الأمنية وتقليل الوقت اللازم لاحتواء الأزمات.

ولا يقتصر البُعد التقني للإطار المقترح على توفير الأدوات التكنولوجية فحسب، بل يمتد ليشمل بناء بنية تحتية رقمية آمنة قادرة على حماية البيانات، وضمان استمرارية الأعمال أثناء الأزمات، ومنع اختراقات البيانات أو التلاعب بها. ويتطلب ذلك أيضًا تطوير أنظمة معلومات إستراتيجية ذكية قادرة على ربط مختلف المستويات (الإستراتيجي، والتشغيلي، والتنفيذي) التي يقوم عليها الإطار المقترح.

إدارة الأزمات الأمنية في عصر الذكاء الاصطناعي.....د.كامل عبدالعزيز خلف

ويستند البُعد التّقني والتكنولوجي إلى ما يأتي:

- توظيف الذكاء الاصطناعي في الرصد والتحليل التنبؤي.
- تطوير أنظمة معلومات إستراتيجية لدعم إدارة الأزمات.
- تأمين البنية التحتية الرقمية وحماية البيانات.
- ضمان التكامل التّقني بين مختلف الجهات المعنية.
- آليات تنفيذ وتطبيق الإطار المقترح

يُوضّح الجدول التالي آليات تنفيذ وتطبيق الإطار المقترح لإدارة الأزمات الأمنية في عصر الذكاء الاصطناعي. وترتبط كل آلية بالمستوى المناسب ضمن هيكل الإطار (الإستراتيجي، والتشغيلي، والتنفيذي)؛ ممّا يضمن تحويل الإطار من بناء نظري إلى نموذج عملي قابل للتطبيق والتقييم.

جدول رقم (4)

آليات تنفيذ وتطبيق التصوّر المقترح

مستوى التصوّر في المخطّط	الآلية التنفيذية	مضمون الآلية	دورها في تفعيل التصوّر المقترح
المستوى الإستراتيجي	إعداد الإطار التشريعي	تحديث القوانين المنظمة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الأمني وإدارة الأزمات	إضفاء الشرعية القانونية على التصوّر وضمان استدامته
المستوى الإستراتيجي	وضع السياسات الأمنية الذكية	تبني سياسات استباقية قائمة على التحليل التنبؤي للمخاطر	الانتقال من رد الفعل إلى الوقاية المسبقة
المستوى الإستراتيجي	تعزيز التعاون الدولي	تفعيل آليات التعاون القضائي والأمني عبر الحدود	مواجهة الطابع العابر للحدود للجرائم التي تستخدم الذكاء الاصطناعي

مستوى التصوّر في المخطّط	الآلية التنفيذية	مضمون الآلية	دورها في تفعيل التصوّر المقترح
المستوى التشغيلي	إنشاء مراكز إدارة أزمات ذكية	ربط نظم الذكاء الاصطناعي ونظم المعلومات الإستراتيجية	تحسين التنسيق المؤسسي أثناء الأزمات
المستوى التشغيلي	التكامل المعلوماتي	إنشاء منصّات مشتركة لتبادل البيانات في الوقت الحقيقي	دعم سرعة ودقة اتخاذ القرار الأمني
المستوى التشغيلي	بناء القدرات البشرية	تدريب القيادات والكوادر الفنية والقانونية	ضمان الاستخدام الرشيد والفعال للتقنيات الذكية
المستوى التنفيذي	التفعيل المرحلي للتقنيات	تطبيق الذكاء الاصطناعي عبر مشروعات تجريبية ثم التعميم	تقليل المخاطر التقنية وتحسين كفاءة التطبيق
المستوى التنفيذي	إدارة الاستجابة والاحتواء	استخدام نظم دعم القرار والتحليل الآلي	تسريع احتواء الأزمة وتقليل أثارها
المستوى التنفيذي	التحقيق وجمع الأدلة الرقمية	توظيف التحليل الذكي للأدلة الرقمية	تعزيز فعالية الإثبات الجنائي
تكامل المستويات الثلاثة	المتابعة والتقييم المستمر	قياس الأداء وتحديث السياسات والنظم	تطوير مستند للتصوّر المقترح

المصدر: من إعداد الباحث.

وتعتبر آليات التنفيذ المشار إليها في الجدول امتداداً عملياً للإطار المقترح؛ حيث تعمل المستويات الإستراتيجية والتشغيلية والتنفيذية ضمن إطار متكامل يضمن فعالية إدارة الأزمات الأمنية في مواجهة الجرائم التي تستخدم الذكاء الاصطناعي. ويبين هذا الربط أن الإطار المقترح ليس مجرد إطار نظري، بل نموذج ديناميكي قابل للتطبيق، يمكن تنفيذه وتقييمه وتحسينه باستمرار في ضوء متغيرات البيئة الأمنية المعاصرة.

إدارة الأزمات الأمنية في عصر الذكاء الاصطناعي.....د.كامل عبدالعزيز خلف

الخاتمة

تناول هذا البحث موضوع إدارة الأزمات الأمنية في عصر الذكاء الاصطناعي، باعتباره إحدى القضايا المعاصرة التي فرضتها التحولات الرقمية السريعة وما نتج عنها من ظهور أنماط جديدة من الجرائم التي تستخدم الذكاء الاصطناعي، تتسم بالتعقيد والسرعة والطابع العابر للحدود وصعوبة الكشف المبكر. وقد سعى البحث إلى معالجة هذه القضية من منظور علمي تحليلي، انطلاقاً من فهم أن الأساليب الأمنية التقليدية لم تعد قادرة على التعامل مع هذا النوع من التهديدات بمفردها. وهذا يستلزم تبني مناهج حديثة قائمة على دمج الذكاء الاصطناعي وإدارة الأزمات الأمنية.

واستعرض البحث الإطار المفاهيمي للجرائم التي تستخدم الذكاء الاصطناعي، وسلط الضوء على خصائصها التي تجعلها أزمات أمنية معاصرة ذات تداعيات تتجاوز الأبعاد الأمنية الضيقة لتشمل الجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية. كما تناول مفهوم إدارة الأزمات الأمنية، ومراحلها المختلفة، والتحديات الرئيسية التي تواجه تطبيقها في بيئة أمنية تتسم بالغموض والتقدم التكنولوجي السريع؛ حيث تم التأكيد على الدور المتنامي للذكاء الاصطناعي كأداة إستراتيجية قادرة على دعم الكشف المبكر، والتحليل التنبؤي، واتخاذ القرارات الأمنية، وتحسين كفاءة الاستجابة للأزمات الأمنية الناجمة عن الجرائم التي تستخدم الذكاء الاصطناعي.

كما ركّز البحث على تحليل الأبعاد القانونية والمؤسسية والتقنية المرتبطة بإدارة الأزمات الأمنية في عصر الذكاء الاصطناعي. وأوضح أن الاستجابة الأمنية الفعالة لا تتحقق بمجرد امتلاك أدوات تكنولوجية متقدمة، بل تتطلب إطاراً قانونياً واضحاً، وهيكلًا مؤسسياً متكاملًا، وبنية تحتية تكنولوجية آمنة وقابلة للتطوير. وسعى إلى تطوير نموذج مقترح لإدارة الأزمات الأمنية يدمج هذه الأبعاد ويربط المستويات الإستراتيجية والتشغيلية والتنفيذية في نموذج واحد متكامل.

ويخلص البحث، من خلال هذا الاستنتاج، إلى التأكيد على أن إدارة الأزمات الأمنية في عصر الذكاء الاصطناعي تمثل تحوُّلاً جوهرياً في التفكير الأمني المعاصر، وأن التعامل مع الجرائم التي تستخدم الذكاء الاصطناعي يتطلب مناهج شاملة واستباقية تتجاوز منطق رد الفعل، وتسهم في تعزيز قدرة الأجهزة الأمنية على التكيف مع التهديدات المتغيرة في البيئة الرقمية الحديثة.

النتائج:

في ضوء الإطار النظري والتحليل المقدم في البحث، توصَّلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج التي تعكس طبيعة الجرائم الذكية وتبرز دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز فعالية إدارتها. وتؤكد هذه النتائج على ضرورة تبني نماذج أمنية متكاملة قادرة على مواكبة التحولات الرقمية المتسارعة، وذلك على النحو الآتي:

- أظهرت الدراسة أن الجرائم الذكية لم تعد جرائم تقنية معزولة، بل تحولت إلى أزمات أمنية معاصرة تتسم بالتعقيد وسرعة الانتشار والطابع العابر للحدود، متجاوزة بذلك قدرات الأنظمة الأمنية التقليدية.
- خلص البحث إلى أن المناهج الأمنية التقليدية، القائمة على رد الفعل بعد وقوع الجريمة، لم تعد كافية للتعامل مع الجرائم الذكية؛ ممَّا يستلزم تبني مناهج استباقية قائمة على إدارة الأزمات الأمنية.
- أظهرت الدراسة أن الذكاء الاصطناعي يُمثل أداة إستراتيجية محورية في تعزيز فعالية إدارة الأزمات الأمنية من خلال دعم الإنذار المبكر والتحليل التنبؤي وتحسين دقة وسرعة اتخاذ القرارات الأمنية.
- كشفت النتائج عن فجوة واضحة بين التطوُّر السريع للجرائم الإلكترونية وقدرة الأطر القانونية التقليدية على مواكبة هذا التطوُّر، لا سيما فيما يتعلَّق بتحديد المسؤولية الجنائية، ومقبولية الأدلة الرقمية، والاختصاص القضائي.

إدارة الأزمات الأمنية في عصر الذكاء الاصطناعي.....د.كامل عبدالعزيز خلف

- أظهرت الدراسة أن غياب التكامل المؤسسي بين الهيئات الأمنية والقضائية والتكنولوجية يُعدّ من أبرز العقبات التي تحُول دون إدارة الأزمات الأمنية الناجمة عن الجرائم الإلكترونية.
- أكدت النتائج أن الاستخدام الجزئي أو غير المنظم لتقنيات الذكاء الاصطناعي داخل الأجهزة الأمنية يُقلل من فعاليتها ويحدّ من قدرتها على دعم الإدارة الشاملة للأزمات الأمنية.
- خلص البحث إلى أن الإدارة الناجحة للأزمات الأمنية في عصر الذكاء الاصطناعي تتطلب توازنًا دقيقًا بين الكفاءة التقنية والضوابط القانونية والأخلاقية لضمان حماية الحقوق والحريات.
- أوضحت الدراسة أن بناء القدرات البشرية المتخصصة عنصرٌ أساسي في الاستخدام الأمثل للذكاء الاصطناعي في المجال الأمني، ولا يقل أهمية عن تطوير البنية التحتية التكنولوجية.
- أظهرت النتائج أن الجرائم الذكية تستلزم تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات؛ نظرًا لطبيعتها العابرة للحدود وصعوبة مكافحتها ضمن إطار وطني موحد.
- خلص البحث إلى أن تبني نهج متكامل لإدارة الأزمات الأمنية في مواجهة الجرائم الذكية يُسهم في تعزيز فعالية إدارة الأزمات الأمنية.

التوصيات:

- تحديث المنظومة التشريعية لمواكبة جرائم الذكاء الاصطناعي من خلال مراجعة القوانين الجنائية وإدراج نصوص صريحة تُنظّم المسؤولية الجنائية عن أفعال الأنظمة الذكية، وتُقرّ حُجّة الأدلة الرقمية، وتُعالج إشكاليات الاختصاص القضائي العابر للحدود.
- إدماج نموذج إدارة الأزمات الاستباقية في الإستراتيجيات الأمنية الوطنية واعتماد النموذج الثلاثي المستويات المقترح في البحث إطارًا مرجعيًا أوليًا وتكييفه وفق السياق المحلي، ثم إخضاعه للاختبار التجريبي في بيئات أمنية محددة قبل التعميم.

- إنشاء مراكز متخصصة لإدارة أزمات الجرائم التي تستخدم الذكاء الاصطناعي تضمن التكامل المؤسسي، من خلال استحداث مراكز عمليات مشتركة تضم ممثلين عن الجهات الأمنية والقضائية والتقنية، وتزود بأنظمة تحليل ذكية للرصد والتنقب، مع ربط قواعد البيانات الأمنية عبر منصات رقمية آمنة تخضع لبروتوكولات تبادل معلومات مضمّنة.
- بناء القدرات البشرية المتخصصة في الذكاء الاصطناعي وإدارة الأزمات، من خلال تصميم مسارات تدريب متخصصة تجمع بين التحليل الجنائي الرقمي وإدارة الأزمات، وإدراج مقررات الأمن الرقمي والذكاء الاصطناعي في برامج الكليات الأمنية، مع اعتماد معايير كفاءة قابلة للقياس.
- وضع أطر حوكمة أخلاقية وقانونية تضبط توظيف الذكاء الاصطناعي في العمل الأمني من خلال إصدار مدونات سلوك ملزمة تُحدد حدود جمع البيانات وتحليلها آلياً، وتُنظّم المساءلة عن القرارات الأمنية الآلية، وترسي آليات رقابة مستقلة على استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الأمني، على غرار التوصيات الصادرة عن UNODC (2023).

المراجع

1. البحيري، عمر سيد جمال (2019) أثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي على رفع كفاءة الأداء الأمني بالتطبيق على تأمين الطُّرُق. رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة.
2. السيد، محمود وهيب (2019) الذكاء الاصطناعي وبصماته في مجال الكشف عن البصمات المجهولة. مجلة الأمن العام، (161).
3. الصغير، جميل عبد الباقي (2007) أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة: أجهزة الرادار - الحاسبات الآلية - البصمة الوراثية (دراسة مقارنة). مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 49(1).
4. ضبيشة، نجيب حامد عطية (2023) المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الذكاء الاصطناعي (دراسة تأصيلية مقارنة). روح القوانين، 35(102)، 2285-2318.
5. العازمي، خالد فهد جدعان. (2022). دور نُظُم المعلومات الإستراتيجية في تحسين جودة إدارة الأزمات الأمنية. المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والإدارية، 13(3)، 863-892.
6. عضيبات، أنس هبة أبو عيادة. (2023). تفعيل دور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في آلية رصد الجرائم: تصوّر مقترح. المجلة العربية للدراسات الأمنية، 39(2)، 205-219.
7. عيادية، علي، واشنتية، عماد. (2025). واقع القيادة التشاركية وعلاقتها بإدارة الأزمات الأمنية في إدارة العمليات المركزية بجهاز الشرطة الفلسطينية. مجلة جامعة فلسطين التقنية للأبحاث، 13(5)، 178-199.
8. غزوان، جبار محمد. (2020). المسؤولية الإعلامية للقنوات الفضائية في إدارة الأزمات الأمنية: دراسة ميدانية على عينة من جمهور العاصمة بغداد. Al-Bahith Journal، 35(11).
9. فرحي، تقية. (2016). دور الصحافة المكتوبة الجزائرية في إدارة الأزمات الأمنية: أزمة تفتنورين أنموذجاً - دراسة تحليلية لجريدة صوت الأحرار. & Ishamat Journal for Academic Research Studies، 27-47.
10. فهمي. (2023) فاعلية العلاقات العامة الرقمية في إدارة الأزمات الأمنية. مجلة بحوث كلية الآداب، جامعة المنوفية، 34(4)، 289-313.
11. محمد، عبد الله سعيد (2005) استخدام الشرطة لوسائل التقنية الحديثة. رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، القاهرة.

1. **Atrey, Ishan.** (2023). Cybercrime and its legal implications: Analysing the challenges and legal frameworks surrounding cybercrime, including issues related to jurisdiction, privacy, and digital evidence. *International Journal of Research and Analytical Reviews*, 10(3). <https://ssrn.com/abstract=4789133>
2. **Boin, A., Hart, P., Stern, E., & Sundelius, B.** (2017). The politics of crisis management: Public leadership under pressure. Cambridge University Press.
3. **Brenner, S. W.** (2019). Cybercrime and the law: Challenges, issues, and outcomes. Northeastern University Press.
4. **Clarke, R., & Moses, L. B.** (2019). The regulation of artificial intelligence. *Computer Law & Security Review*, 35(2), 1–14. <https://doi.org/10.1016/j.clsr.2019.01.006>
5. **Coupland, Hayden** (2025) Investigating Cybercrime: The Key Jurisdictional and Technical Challenges Faced by Law Enforcement and Ways to Address Them. *York Law Review*, 6. .
6. **Europol.** (2021). Facing reality? Law enforcement and the challenge of deepfakes. Publications Office of the European Union. <https://www.europol.europa.eu>
7. **Floridi, L.** (2020). AI ethics: Principles, guidelines, and future challenges. *Philosophy & Technology*, 33(1), 1–15. <https://doi.org/10.1007/s13347-019-00354-1>
8. **Hermann, C. F.** (2016). International crises: Insights from behavioral research. University of South Carolina Press.
9. **Kaplan, A. M., & Haenlein, M.** (2019). Siri, Siri, in my hand: Who's the fairest in the land? On the interpretations, illustrations, and implications of artificial intelligence. *Business Horizons*, 62(1), 15–25. <https://doi.org/10.1016/j.bushor.2018.08.004>
10. **Russell, S. J., & Norvig, P.** (2021). Artificial intelligence: A modern approach (4th ed.). Pearson.
11. **Suseno, S., Ramli, A. M., Mayana, R. F., Safiranita, T., & Tiarna, B. A. N.** (2025). Cybercrime in the new criminal code in Indonesia. *Cogent Social Sciences*, 11(1). <https://doi.org/10.1080/23311886.2024.2439543>

إدارة الأزمات الأمنية في عصر الذكاء الاصطناعي.....د.كامل عبدالعزيز خلف

12. **United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC).** (2023). Global cybercrime trends and responses. Vienna: United Nations.
13. **United Nations Office on Drugs and Crime.** (2023). Cybercrime and artificial intelligence: Risks and responses. United Nations.
<https://www.unodc.org>
14. **United Nations Office on Drugs and Crime.** (2023). The use of artificial intelligence in criminal justice systems. United Nations.

دور الحوكمة المؤسسية في الحد من الفساد الإداري (دراسة تحليلية نظرية)

الدكتور . مكتوم جمعة المطروشي⁽¹⁾

عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة في أبو ظبي

DOI: 410.12816/0062704



مستخلص

يهدف هذا البحث إلى تحليل العلاقة بين الحوكمة المؤسسية والفساد الإداري، من خلال دراسة الحوكمة بوصفها إطارًا تنظيميًا متكاملًا لضبط ممارسة السلطة في القطاع العام وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة والرقابة، بما يساهم في بناء بيئة مؤسسية قائمة على النزاهة والكفاءة. وينطلق البحث من تقديم إطار مفاهيمي للحوكمة المؤسسية من حيث نشأتها وتطورها ومبادئها وآلياتها، ثم ينتقل إلى تحليل الفساد الإداري بوصفه ظاهرة بنيوية ترتبط بضعف نظم الحوكمة وتداخل الصلاحيات وغياب الشفافية.

ويعتمد البحث على بناء نموذج مفاهيمي تظهر فيه النزاهة المؤسسية كحلقة وسيطة واضحة تفسر كيفية تأثير أدوات الحوكمة في كبح جماح الفساد. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي القائم على مراجعة الأدبيات النظرية والدراسات السابقة ذات الصلة؛ حيث جرى مسح الأدبيات وتحليلها وفق معايير اشتمال موضوعية مرتبطة بمجال الإدارة العامة.

وتوصلت الدراسة إلى أن فاعلية الحوكمة في الحد من الفساد لا تتحقق إلا من خلال التكامل الوظيفي بين الشفافية والمساءلة والرقابة؛ حيث تساهم الشفافية في تقليل عدم تماثل المعلومات، وتعمل المساءلة على ضبط استخدام السلطة، بينما تضمن الرقابة الكشف المبكر عن الانحرافات الإدارية. وتخلص الدراسة إلى أن الحوكمة المؤسسية تمثل مدخلًا بنيويًا لإعادة بناء البيئة الإدارية وتقليل فرص الفساد، وأن نجاحها يرتبط بمدى فاعلية تطبيق أدواتها داخل المؤسسات وليس بمجرد وجودها النظري.

مفردات البحث:

الحوكمة المؤسسية، الفساد الإداري، الشفافية، المساءلة، الرقابة، النزاهة المؤسسية.

1- حصل الدكتور مكتوم جمعة المطروشي، على درجة الدكتوراه في فلسفة الإدارة، عضو في هيئة تدريس بكلية الشرطة - أبوظبي. يعمل في المجال الأكاديمي والتدريسي، وله خبرة في التدريس والبحث العلمي في مجالات الإدارة والحوكمة والإدارة والأزمات الأمنية. وتركز اهتماماته البحثية على الحوكمة المؤسسية، والإدارة العامة، وإدارة الأزمات، والنزاهة ومكافحة الفساد الإداري. وشارك في إعداد وتطوير البرامج والمقررات الأكاديمية والتدريبية المرتبطة بالإدارة والعلوم الأمنية.. ويهتم بتطوير الأداء المؤسسي وتعزيز الممارسات الإدارية الحديثة في المؤسسات العامة.

دور الحوكمة المؤسسية في الحد من الفساد الإداري د.مكتوم المطروشي

**The Role of Institutional Governance in Reducing Administrative Corruption
(A Theoretical Analytical Study)**

Dr. Maktoum Juma Al Matroushi ⁽¹⁾

Faculty Member, Police College – Abu Dhabi

DOI: 410.12816/0062704



Abstract

This research aims to analyze the relationship between institutional governance and administrative corruption by examining governance as an integrated regulatory framework for regulating the exercise of authority in the public sector and promoting the principles of transparency, accountability, and oversight, thereby contributing to the establishment of an institutional environment based on integrity and efficiency. The research begins by presenting a conceptual framework for institutional governance in terms of its origins, development, principles, and mechanisms, and then proceeds to analyze administrative corruption as a structural phenomenon associated with weak governance systems, overlapping powers, and a lack of transparency.

The research develops a conceptual model in which institutional integrity serves as a clear mediating factor that explains how governance tools contribute to curbing corruption. The study adopts a descriptive-analytical approach based on a review of the theoretical literature and relevant previous studies. The literature was reviewed and analyzed according to objective inclusion criteria related to the field of public administration.

The study finds that governance can effectively reduce corruption only through the functional integration of transparency, accountability, and oversight. Transparency contributes to reducing information asymmetry, accountability regulates the exercise of authority, while oversight ensures the early detection of administrative irregularities.

The study concludes that institutional governance represents a structural approach to rebuilding the administrative environment and reducing opportunities for corruption, and that its success depends on the effectiveness of implementing its tools within institutions rather than merely on their theoretical existence.

Keywords:

Institutional Governance – Administrative Corruption – Transparency – Accountability – Oversight – Institutional Integrity.

1- Dr. Maktoum Juma Al Matroushi holds a Ph.D. in Management Philosophy and is a faculty member at the Police College – Abu Dhabi. He works in the academic and training fields and has experience in teaching and scientific research in the fields of management, governance, administration, and security crises. His research interests focus on institutional governance, public administration, crisis management, integrity, and combating administrative corruption. He has participated in the preparation and development of academic and training programs and courses related to management and security sciences. He is interested in developing institutional performance and promoting modern administrative practices in public institutions.

مقدمة:

تُعدّ الحوكمة المؤسسية من أبرز المفاهيم الحديثة في الفكر الإداري المعاصر؛ حيث تمثل إطارًا تنظيميًا يهدف إلى ضبط ممارسة السلطة داخل المؤسسات، وتحقيق التوازن بين الصلاحيات والمسؤوليات، وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة والرقابة. وقد اكتسب هذا المفهوم أهمية متزايدة في ظل التحولات التي شهدتها بيئة الإدارة العامة، وما صاحبها من تعقيد في الهياكل التنظيمية، وتزايد في المخاطر الإدارية، وارتفاع في التحديات المرتبطة بالفساد الإداري وضعف فاعلية الرقابة التقليدية.

ويمثل الفساد الإداري أحد أبرز التحديات التي تواجه المؤسسات المعاصرة، بوصفه ظاهرة بنيوية تتجلى في صور متعددة؛ مثل إساءة استخدام السلطة، والمحسوبية، والرشوة، وتضارب المصالح، وضعف الالتزام بالإجراءات التنظيمية. وتشير الأدبيات الحديثة إلى أن هذه الظاهرة لا يمكن تفسيرها على أساس سلوكي فردي فقط، بل ترتبط ارتباطًا مباشرًا بمدى كفاءة منظومة الحوكمة داخل المؤسسة، خاصة فيما يتعلق بفاعلية الشفافية والمساءلة والرقابة.

وفي هذا السياق، تقوم الحوكمة المؤسسية على مجموعة من المبادئ التي تشكل الإطار الحاكم للسلوك الإداري، وفي مقدمتها الشفافية التي تقلل من فجوة المعلومات، والمساءلة التي تربط السلطة بالمسؤولية، والرقابة التي تضمن الالتزام بالقواعد وتكشف الانحرافات. ويُنظر إلى هذه المبادئ بوصفها منظومة تكاملية تهدف إلى تعزيز النزاهة المؤسسية والحد من فرص الفساد الإداري.

وانطلاقًا من ذلك، يسعى هذا البحث إلى بناء إطار تحليلي متكامل يوضح العلاقة بين الحوكمة المؤسسية والفساد الإداري، من خلال ثلاثة مستويات تحليلية مترابطة: الإطار المفاهيمي للحوكمة، وتحليل الفساد الإداري من حيث المفهوم والأسباب والآثار، ثم دراسة الدور الوظيفي للحوكمة في الحد من الفساد.

دور الحوكمة المؤسسية في الحد من الفساد الإداري د.مكتوم المطروشي

وتكمن أهمية الدراسة في كونها تسعى إلى تجاوز الطرح الوصفي التقليدي إلى تحليل تكاملي يربط بين البنية المفاهيمية للحوكمة وآليات تطبيقها الفعلي داخل المؤسسات، بما يُسهم في فهم أعمق لكيفية تأثير الحوكمة في تقليل الفساد وتعزيز الأداء المؤسسي.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي؛ لما يتيح من قدرة على تحليل المفاهيم وتفسير العلاقات بين المتغيرات، من خلال مراجعة الأدبيات والدراسات السابقة ذات الصلة، بما يضمن بناء تصوّر علمي متكامل لموضوع البحث.

أولاً: الدراسات السابقة

تنوعت الدراسات السابقة التي تناولت الحوكمة المؤسسية والفساد الإداري من حيث مستويات التحليل. وقد تم اختيار هذه الدراسات وتحديد بناءً على معايير اشتمال موضوعية (Inclusion Criteria) ركزت على الأدبيات الصادرة في الفترة ما بين (2015-2026) والتي ناقشت الحوكمة في القطاع العام والإدارة العامة تحديداً. وجرى تحليل المادة العلمية المستخلصة بأسلوب التحليل الموضوعي (Thematic Analysis) لتحديد الأبعاد التنظيمية والبنوية المشتركة ورصد الفجوة البحثية. الدراسات ذات الطابع المؤسسي الكلي.

أبرزت دراسة (سليمان والشريف، 2024) أن فاعلية الحوكمة المؤسسية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بوجود بيئة سياسية مستقرة وسيادة فعّالة للقانون؛ حيث تُسهم هذه العوامل في تعزيز الشفافية والمساءلة داخل القطاعات الحيوية، خصوصاً في قطاع النفط. غير أن هذه الدراسة ظلت عند المستوى البنيوي الكلي دون التعمق في آليات التطبيق داخل الوحدات التنظيمية.

الدراسات التنظيمية الداخلية

تناولت دراسة (الشلفان، 2021) الحوكمة من منظور تنظيمي داخلي، مؤكدة أن الشفافية والمساءلة تمثلان أدوات محورية في تحسين الأداء المؤسسي والحد من الانحرافات

الإدارية. إلا أن هذه الدراسة بقيت وصفية في تحليلها، ولم تقدم نموذجاً إجرائياً يوضح كيفية تحويل مبادئ الحوكمة إلى ممارسات تنفيذية قابلة للقياس.

الدراسات التقنية (الحوكمة الرقمية)

قدمت دراسة (الشحي، 2023) إضافة نوعية من خلال تناول الحوكمة الإلكترونية؛ حيث أوضحت أن التحول الرقمي يسهم في تقليل البيروقراطية الإدارية وتقليص التدخل البشري، مما يعزز مستويات الشفافية ويحد من فرص الفساد. إلا أن التركيز التقني في الدراسة حد من تحليلها للأبعاد السلوكية والمؤسسية للفساد.

الدراسات القطاعية التطبيقية

أظهرت دراسة (حمائل والسعود، 2023) أن مستوى تطبيق الحوكمة في الجامعات الحكومية جاء بدرجة متوسطة، مع وجود أثر واضح لتعزيز الشفافية والمساءلة في تحسين الأداء المؤسسي. كما أكدت دراسة (أبو غولة، 2023) في القطاع العام الليبي وجود علاقة عكسية بين مستوى تطبيق الحوكمة ومظاهر الفساد الإداري، بما يدعم الاتجاه النظري العام للدراسة.

التحليل المقارن للدراسات السابقة

يمكن استخلاص أن الدراسات السابقة تتفق على الأثر الإيجابي للحوكمة في الحد من الفساد، إلا أنها تختلف في:-

- مستوى التحليل (كُلّي - تنظيمي - تقني - قطاعي).
- درجة التركيز على الأبعاد التطبيقية.
- طبيعة تفسير العلاقة بين الحوكمة والفساد.

دور الحوكمة المؤسسية في الحد من الفساد الإداري د.مكتوم المطروشي

الفجوة البحثية

تتمثل الفجوة البحثية في محدودية الدراسات التي قدمت تحليلاً تكاملياً يربط بين مبادئ الحوكمة المؤسسية (الشفافية - المساءلة - الرقابة)، وآليات تطبيقها داخل البنية التنظيمية، وأثرها البنوي في تقليل الفساد الإداري؛ وعليه، تسعى هذه الدراسة إلى سد هذه الفجوة من خلال بناء إطار تحليلي متكامل يربط بين المباحث الثلاثة: الإطار المفاهيمي للحوكمة، وتحليل الفساد الإداري، والدور الوظيفي للحوكمة في الحد من الفساد.

ثانياً: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في تحديد الكيفية التي يمكن بها للحوكمة المؤسسية، من خلال مبادئها الأساسية (الشفافية، المساءلة، الرقابة)، أن تسهم في الحد من الفساد الإداري بوصفه ظاهرة بنيوية مرتبطة بضعف النظم المؤسسية واختلال التوازن بين السلطة والمسؤولية.

ثالثاً: أسئلة البحث

- ما الإطار المفاهيمي للحوكمة المؤسسية من حيث النشأة والمبادئ والآليات؟
- ما طبيعة الفساد الإداري من حيث المفهوم والأسباب والآثار؟
- كيف تسهم الشفافية في الحد من الفساد الإداري؟
- ما الدور الوظيفي للمساءلة في تعزيز النزاهة المؤسسية؟
- كيف تؤدي الرقابة المؤسسية إلى تقليل الانحرافات الإدارية؟
- كيف يسهم التكامل بين أدوات الحوكمة المؤسسية في بناء بيئة تنظيمية مقاومة للفساد؟

رابعاً: أهداف البحث

- تحليل الإطار المفاهيمي للحوكمة المؤسسية وتطورها ومبادئها.
- دراسة الفساد الإداري من حيث المفهوم والأسباب والآثار البنيوية.
- تحليل دور الشفافية في تقليل فجوة المعلومات داخل المؤسسة.

- بيان أثر المساءلة في ضبط السلوك الإداري وربط السلطة بالمسؤولية.
- تفسير دور الرقابة المؤسسية في كشف الانحرافات والحد منها.
- بناء إطار تحليلي يوضح التكامل بين الحوكمة والحد من الفساد الإداري.

خامساً: أهمية البحث

الأهمية العلمية:

- الإسهام في تطوير الأدبيات العربية المتعلقة بالحوكمة المؤسسية والفساد الإداري.
- تقديم تحليل تكاملي يربط بين البنية المفاهيمية للحوكمة وأثرها البنوي في الحد من الفساد.

الأهمية العملية:

- دعم جهود تطوير أنظمة الحوكمة داخل المؤسسات العامة.
- تعزيز سياسات الشفافية والمساءلة والرقابة كأدوات للإصلاح الإداري.
- تقديم إطار يمكن الاستفادة منه في تحسين كفاءة اتخاذ القرار المؤسسي.

سادساً: منهجية البحث

اعتمدت الدراسة على منهجية متعددة الأدوات تتناسب مع طبيعتها النظرية، وتشمل:

- المنهج التأصيلي: لتحديد المفاهيم الأساسية للحوكمة والفساد الإداري.
- المنهج الوصفي التحليلي: لتحليل الدراسات السابقة وتفسير العلاقات بين المتغيرات.
- المنهج المقارن: لمقارنة الاتجاهات الفكرية الدولية في تفسير الحوكمة والفساد.

وقد أسهم هذا التكامل المنهجي في بناء إطار تحليلي يفسر العلاقة بين الحوكمة المؤسسية والفساد الإداري بصورة متكاملة.

دور الحوكمة المؤسسية في الحد من الفساد الإداري د.مكتوم المطروشي

سابقاً: حدود البحث

- الحدود الموضوعية: يقتصر البحث على دراسة الحوكمة المؤسسية بوصفها إطاراً للحد من الفساد الإداري.
- الحدود الزمنية: يركز على الأدبيات والدراسات الحديثة خلال العقدين الأخيرين.
- الحدود المنهجية: يعتمد على التحليل النظري دون تطبيق ميداني مباشر.

هيكل البحث:

- المبحث الأول: مفهوم الحوكمة المؤسسية:
- المطلب الأول: تعريف الحوكمة المؤسسية كأداة للرقابة الإدارية.
- المطلب الثاني: دور الحوكمة في الرقابة على المؤسسات الإدارية.
- المطلب الثالث: المبادئ التي تحكم الحوكمة المؤسسية.
- المبحث الثاني: الفساد الإداري - المفهوم والأسباب والآثار:
- المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري وأشكاله.
- المطلب الثاني: أسباب الفساد وآثاره على الأداء المؤسسي.
- المبحث الثالث: دور الحوكمة المؤسسية في الحد من الفساد الإداري:
- المطلب الأول: دور الشفافية والمساءلة في مكافحة الفساد.
- المطلب الثاني: دور الرقابة والحوكمة في تعزيز النزاهة.
- الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الحوكمة المؤسسية

يتناول هذا المبحث الإطار المفاهيمي للحوكمة المؤسسية من خلال بيان مفهومها باعتبارها نظاماً حديثاً للضبط والرقابة الإدارية، ودورها في تعزيز كفاءة المؤسسات، إضافة إلى استعراض المبادئ والآليات التي تقوم عليها لضمان الشفافية والمساءلة وتحسين الأداء المؤسسي.

المطلب الأول: تعريف الحوكمة المؤسسية كأداة للرقابة الإدارية

يتناول هذا المطلب مفهوم الحوكمة المؤسسية بوصفها منظومة من القواعد والإجراءات التي تنظم ممارسة السلطة داخل المؤسسة، وترتبط بين الصلاحيات والمسؤوليات، بما يعزز الرقابة الإدارية ويحد من الانحرافات.

المطلب الثاني: دور الحوكمة في الرقابة على المؤسسات الإدارية

يُركّز هذا المطلب على الوظيفة الرقابية للحوكمة من خلال دورها في متابعة الأداء، وتعزيز المساءلة، وإدارة المخاطر، وضمان الالتزام بالأنظمة والقوانين لتحقيق الكفاءة والنزاهة المؤسسية.

المطلب الثالث: المبادئ التي تحكم الحوكمة المؤسسية

يتناول هذا المطلب المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحوكمة، مثل الشفافية، والمساءلة، والإفصاح، والعدالة، وتحديد المسؤوليات، باعتبارها الأسس التي تضمن حسن إدارة المؤسسات.

دور الحوكمة المؤسسية في الحد من الفساد الإداري د.مكتوم المطروشي

تمهيد:

تُعَدُّ الحوكمة المؤسسية أحد المفاهيم المركزيّة في الفكر الإداري المعاصر؛ حيث تمثل إطارًا تنظيميًا متكاملًا يهدف إلى ضبط ممارسة السلطة داخل المؤسسات، وإعادة تنظيم العلاقة بين مختلف الفاعلين المؤسسيين بما يحقق التوازن بين الكفاءة والعدالة والمساءلة. وقد برز هذا المفهوم بوصفه استجابة للتحوّلات البنيويّة في بيئة الإدارة الحديثة، التي اتسمت بتعقّد الهياكل التنظيميّة، وتوسع المخاطر الإداريّة، وتزايد تحديات الفساد المؤسسيّ وضعف فاعليّة الرقابة التقليديّة (World Bank, 2022; OECD, 2021).

وتؤكد الدراسات الحديثة أن الحوكمة لم تُعَدِّ مجرد أداة تنظيميّة لتحسين الأداء، بل أصبحت نظامًا مؤسسيًا متكاملًا لإدارة المخاطر وتعزيز النزاهة والشفافيّة، بما يُسهم في رفع كفاءة المؤسسات وتحقيق الاستدامة الإداريّة (UNDP, 2022; IMF, 2021).

المطلب الأول- تعريف الحوكمة المؤسسية كأداة للرقابة الإداريّة

أولاً: الأصول اللغوية والدلاليّة للمفهوم

يرتبط مفهوم الحوكمة في اللّغة العربيّة بجذر "حكم"، الذي يدل على الإتقان والضبط والعدل وإحكام التدبير، وهي معانٍ تعكس البُعد القيمي للحوكمة بوصفها ممارسة تنظيميّة تهدف إلى ترشيد القرار وضبط السلوك المؤسسيّ (ابن منظور، 1300هـ)، ويُفهم من ذلك أن الحوكمة لا تقتصر على الجانب الفني، بل تتضمن بُعدًا معياريًا يرتبط بالعدالة والنزاهة.

ثانيًا: التطوّر المفاهيمي للحوكمة

شهد مفهوم الحوكمة تطوّرًا كبيرًا في الدراسات الإداريّة والاقتصاديّة خلال العقود الأخيرة؛ حيث انتقل من مفهوم ضيق يرتبط بالرقابة الماليّة إلى إطار شامل لإدارة المؤسسات.

الفكر الشرطي | المجلد رقم (35) | العدد رقم (139) أكتوبر 2026.....

فقد عرّفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) الحوكمة بأنها: النظام الذي تُدار من خلاله المؤسسات، ويُحدّد توزيع الحقوق والمسؤوليات بين الأطراف المختلفة، ويضع آليات اتخاذ القرار والرقابة المؤسسية (OECD, 2020).

كما يربط البنك الدولي (World Bank) الحوكمة الرشيدة بمجموعة من المبادئ تشمل سيادة القانون، والشفافية، والمساءلة، وكفاءة المؤسسات، باعتبارها محدّدات أساسية لجودة الأداء التنموي (World Bank, 2021).

وفي الاتجاه ذاته، تشير تقارير الأمم المتحدة إلى أن الحوكمة الفعّالة أصبحت عنصراً رئيسياً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، خصوصاً فيما يتعلّق بمكافحة الفساد وتعزيز كفاءة المؤسسات العامة (UNDP, 2022).

ثالثاً: التحول من الرقابة التقليدية إلى الحوكمة

يُمثّل تطوّر الحوكمة تحوُّلاً جذرياً في فلسفة الإدارة العامة؛ حيث انتقلت المؤسسات من نموذج الرقابة اللاحقة إلى نموذج الرقابة الوقائية القائمة على إدارة المخاطر. ويتم هذا التحول من خلال:

- تعزيز الشفافية وتقليل فجوة المعلومات (OECD, 2020).
- ترسيخ المساءلة وربط السلطة بالمسؤولية (World Bank, 2021).
- تطوير أنظمة إدارة المخاطر المؤسسية (IMF, 2022).
- دمج التدقيق الداخلي والخارجي في نظام رقابي متكامل.

رابعاً: مفهوم الحوكمة المؤسسية

تُعرّف الحوكمة المؤسسية بأنها الهيكل الذي يوجه أنشطة المنظمة ويراقبها على أعلى المستويات، بما يضمن تحقيق أهدافها واستيفاء معايير المساءلة والنزاهة والشفافية. كما تشمل كلاً من البروتوكولات والإجراءات التي يستخدمها ممثلو الأطراف داخل المنظمة للإشراف على أعمالها وتعزيز كفاءة إدارتها والحد من المخاطر التي تتعرض لها (ارخيص، 2026).

دور الحوكمة المؤسسية في الحد من الفساد الإداري د.مكتوم المطروشي

ومن منظور تحليلي حديث، تُفهم الحوكمة بوصفها نظام ضبط مؤسسي للسلوك الإداري، يهدف إلى تقليل عدم تماثل المعلومات، وإعادة توزيع السلطة داخل المؤسسة بطريقة تمنع التعسف وتحد من الانحرافات الإدارية (World Bank, 2021).

المطلب الثاني - دور الحوكمة في الرقابة على المؤسسات الإدارية

لم تُعدّ الحوكمة إطارًا تنظيميًا تقليديًا، بل أصبحت منظومة رقابية ديناميكية متكاملة تقوم على الدمج بين الشفافية والمساءلة وإدارة المخاطر، بما يُعزّز قدرتها على الوقاية من الانحرافات الإدارية قبل وقوعها (OECD, 2020).

وتتميز الرقابة في إطار الحوكمة الحديثة بعدة خصائص:

- رقابة استباقية: وهي التي تهدف إلى منع الانحراف قبل حدوثه (World Bank, 2021).
- رقابة مستمرة: حيث تعتمد على التقييم الدوري للأداء المؤسسي.
- رقابة تكاملية: وهي التي تربط بين الرقابة الداخلية والخارجية في إطار واحد.
- رقابة رقمية: وهي التي تعتمد على التحول الرقمي وتحليل البيانات الفورية (Al-Mekhlafi et al., 2024; UNDP, 2022).

وتُشير الدراسات الحديثة إلى أن التحول الرقمي في الحوكمة أسهم في رفع كفاءة الرقابة وتقليل التدخل البشري؛ ممّا أدّى إلى تعزيز الشفافية وتقليل فرص الفساد الإداري (IMF, 2022)، كما تُسهم الحوكمة المؤسسية في تحسين جودة القرار الإداري (OECD, 2021)، وتقليل فجوات المعلومات التنظيمية (World Bank, 2022)، وتعزيز الانضباط والالتزام، ورفع كفاءة المنظومة الرقابية.

المطلب الثالث - المبادئ التي تحكم الحوكمة المؤسسية

تقوم الحوكمة المؤسسية على مجموعة من المبادئ التي تشكل الإطار القيمي والتنظيمي لها، وفقًا لمعايير OECD، وأبرزها:

الفكر الشرطي | المجلد رقم (35) | العدد رقم (139) أكتوبر 2026.....

حماية حقوق الأطراف المعنية والمستفيدين من الخدمة: ويشمل ذلك ضمان العدالة والمساواة في المعاملة، وتمكين الجمهور والمستفيدين من الوصول إلى المعلومات والمشاركة في تحسين جودة الخدمات (OECD, 2020).

الإفصاح والشفافية: ويعنيان توفير معلومات دقيقة وموثوقة في الوقت المناسب حول الأداء المؤسسي، بما يعزز الثقة ويحد من عدم تماثل المعلومات (World Bank, 2021).

المساءلة: وترتكز على ربط السلطة بالمسؤولية وإخضاع الإدارة للمراجعة والتقييم المستمر، بما يحد من الإفلات من المحاسبة (OECD, 2020).

مسؤوليات القيادة العليا والإدارة التنفيذية: وتشمل وضع السياسات العامة، والإشراف على التنفيذ، وضمان الالتزام بالقوانين وإدارة المخاطر المؤسسية (IMF, 2022).

إدارة المخاطر: وهي عملية تحليل المخاطر المؤسسية وتقييمها ووضع آليات للحد منها لضمان الاستقرار التنظيمي (World Bank, 2021).

الإطار المؤسسي الفعال: ويشمل وضوح الهيكل التنظيمي، وتكامل الجهات الرقابية، وتحديد الصلاحيات بما يضمن كفاءة الأداء المؤسسي (UNDP, 2022).

إن هذه المبادئ لا تعمل بصورة منفصلة، بل تُشكّل نظامًا متكاملًا يهدف إلى تعزيز النزاهة المؤسسية، وتقليل المخاطر الإدارية، وتحسين جودة اتخاذ القرار داخل المؤسسات العامة (OECD, 2020; World Bank, 2021).

دور الحوكمة المؤسسية في الحد من الفساد الإداري د.مكتوم المطروشي

المبحث الثاني

الفساد الإداري- المفهوم والأسباب والآثار

يُعدّ هذا المبحث أحد المحاور الأساسية في الدراسة؛ حيث يهدف إلى تقديم تأصيل علمي لمفهوم الفساد الإداري، من خلال تحليل أبعاده النظرية وتطورات المفاهيمية، ثم الانتقال إلى دراسة العوامل المؤدية إلى نشأته واستمراره داخل البيئة المؤسسية، وأخيراً استعراض آثاره على الأداء المؤسسي وكفاءة الهياكل الإدارية، ويسهم هذا التحليل في بناء فهم شامل للفساد بوصفه ظاهرة مركبة ترتبط ببنية الحوكمة وجودة الإدارة العامة.

المطلب الأول: مفهوم الفساد الإداري وأشكاله

يتناول هذا المطلب التأصيل المفاهيمي للفساد الإداري من خلال تحديد ماهيته بوصفه انحرافاً عن القواعد والمعايير المنظمة للعمل الإداري، يتمثل في إساءة استخدام السلطة لتحقيق منافع خاصة على حساب المصلحة العامة. كما يوضح هذا المطلب التطوّر في فهم الفساد من كونه سلوكاً فردياً معزولاً إلى كونه ظاهرة تنظيمية ذات طابع مؤسسي، تتجلى في صور متعددة؛ مثل: الرشوة، والمحسوبية، واستغلال النفوذ، والفساد الإجرائي. ويهدف هذا التحليل إلى إبراز الطبيعة المركبة للفساد الإداري وارتباطه ببيئة الحوكمة داخل المؤسسة.

المطلب الثاني: أسباب الفساد وآثاره على الأداء المؤسسي

يركز هذا المطلب على تحليل الأسباب البنيوية والتنظيمية والسلوكية التي تؤدي إلى انتشار الفساد الإداري داخل المؤسسات، مثل ضعف أنظمة الرقابة، وغياب الشفافية، وتراجع فاعلية المساءلة، إضافة إلى العوامل الثقافية والتنظيمية المساندة لاستمراره. كما يتناول الآثار المترتبة على هذه الظاهرة، والتي تشمل تدهور الأداء المؤسسي، وضعف كفاءة اتخاذ القرار، وتآكل الثقة بين المؤسسة وأصحاب المصلحة، فضلاً عن التأثير السلبي على فاعلية الحوكمة واستقرار النظام الإداري. ويؤكد هذا المطلب أن الفساد لا يُمثّل مجرد خلل وظيفي، بل هو عامل بنيوي يؤثر في جودة الإدارة العامة واستدامة الأداء المؤسسي.

المطلب الأول- مفهوم الفساد الإداري وأشكاله

أولاً: مفهوم الفساد الإداري

يُعرّف الفساد الإداري بأنه: إساءة استخدام السلطة أو الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة على حساب المصلحة العامة. وقد تطوّر هذا المفهوم في الدراسات الإدارية من كونه سلوكاً فردياً مخالفاً للقواعد التنظيمية إلى كونه ظاهرة بنيوية ترتبط بفاعلية منظومة الحوكمة داخل المؤسسة.

يُنظر إلى الفساد باعتباره انحرافاً عن المعايير الرسمية يصدر عن الموظف العام لتحقيق منفعة شخصية (Huntington, 1968)، غير أن هذا التفسير لم يُعَدُ كافياً في ضوء التطورات الحديثة، التي باتت تفسر الفساد باعتباره نتيجة لاختلالات هيكلية في النظام المؤسسي، بما يسمح بإعادة إنتاج السلوك غير المشروع بشكلٍ مستمرٍ داخل المؤسسة (World Bank, 2017).

وبذلك، يتحول الفساد من مجرد سلوك فردي إلى ظاهرة مؤسسية ترتبط بمدى كفاءة الحوكمة، ومستوى الشفافية، وآليات المساءلة داخل النظام الإداري.

ثانياً: أشكال الفساد الإداري

يَتَّخِذُ الفساد الإداري عدة أشكال تختلف في طبيعتها، إلا أنها تتقاطع في أثرها السلبي على كفاءة المؤسسة ونزاهتها، ويمكن تصنيفها على النحو الآتي:

- الفساد القائم على العلاقات الاجتماعية

ويتجسّد في الوسطة والمحسوبية والمحاباة؛ حيث تُمنح الامتيازات والفرص الوظيفية بناءً على العلاقات الشخصية بدلاً من معيار الكفاءة والجدارة؛ ممّا يؤدي إلى إضعاف مبدأ تكافؤ الفرص داخل المؤسسة (OECD, 2017).

دور الحوكمة المؤسسية في الحد من الفساد الإداري د.مكتوم المطروشي

- الفساد المالي المباشر:

ويشمل الرشوة والاختلاس والاستيلاء على المال العام أو إساءة استخدامه، ويظهر عادةً في البيانات التي تعاني من ضعف الرقابة المالية أو غياب الشفافية في إدارة الموارد (Gopal, 2005).

- الفساد الإداري الإجرائي:

ويتمثل في تعطيل الإجراءات بصورة متعمدة، وتأخير المعاملات دون مبرر، وإساءة استخدام السلطة التقديرية، وهو من أكثر الأشكال خطورة؛ لكونه يُمارَس داخل الإطار الرسمي ويصعب اكتشافه.

- الفساد المؤسسي المنظم:

ويُمثّل أعلى درجات الفساد؛ حيث يتحوّل إلى نمط عمل داخل المؤسسة من خلال التلاعب المنهجي بالقوانين واللوائح، بما يعكس اختلالاً عميقاً في بنية الحوكمة وضعفاً في منظومة الرقابة (World Bank, 2017).

المطلب الثاني - أسباب الفساد وآثاره على الأداء المؤسسي

أولاً: أسباب الفساد الإداري

تتعدّد أسباب الفساد الإداري وتتشابك، ولا يمكن تفسيرها بعامل واحد، بل عبر مستويات تحليلية مترابطة:

- المستوى البنيوي

ويرتبط بضعف منظومة الحوكمة المؤسسية، ويتجلى في انخفاض مستويات الشفافية، وضعف سيادة القانون، وتراجع فاعلية نُظُم المساءلة. وتشير التقارير الدولية إلى أن هذا المستوى يُمثّل العامل الأكثر تأثيراً في إنتاج الفساد واستمراره (OECD, 2020).

- المستوى التنظيمي:

ويشمل صَغْف الرقابة الداخليّة، وتداخل الصلاحيات، وغياب وضوح الإجراءات، إضافةً إلى القصور في الهياكل الإداريّة. وتؤدّي هذه العوامل إلى خلق فجوات تنظيميّة تُستغلّ في تمرير ممارسات غير رسميّة داخل المؤسّسة.

- المستوى السلوكي:

ويرتبط بالقيّم الفرديّة والسلوك الوظيفي، ويظهر في تضارب المصالح، واستغلال السُلطة، وضعف الالتزام الأخلاقي. ومع ذلك، فإن هذا المستوى لا يُفسّر الفساد بشكلٍ مستقلّ، بل يتفاعل مع البيئة التنظيميّة والبنويّة المحيطة.

ثانيًا: آثار الفساد على الأداء المؤسّسي

يترتّب على الفساد الإداري مجموعةً من الآثار العميقة التي تمسّ بنية المؤسّسة ووظائفها الأساسيّة، ويمكن إبرازها في الآتي:

- تآكل الحوكمة المؤسّسيّة

حيث يؤدّي الفساد إلى إضعاف مبادئ الشفافية والمساءلة، وتحويل الحوكمة من نظام فعّال إلى إطار شكلي غير قادر على ضبط السلوك الإداري.

- انخفاض كفاءة الأداء المؤسّسي

وينتج عن سوء تخصيص الموارد، وارتفاع التكاليف التشغيليّة، وتراجع الإنتاجيّة العامّة للمؤسّسة.

- تراجع الثقة المؤسّسيّة

سواء على مستوى العلاقة بين المؤسّسة والجمهور أم بين الإدارة والموظفين؛ ممّا يؤدّي إلى ضعف الاستقرار التنظيمي.

دور الحوكمة المؤسسية في الحد من الفساد الإداري د.مكتوم المطروشي

- تشويه عملية اتخاذ القرار

حيث يتحوّل القرار الإداري من قرار قائم على معايير موضوعية إلى قرار تحكمه المصالح الشخصية أو الشبكات غير الرسمية.

- نشوء أنماط تنظيمية موازية

وهي هياكل غير رسمية تعمل خارج الإطار القانوني للمؤسسة، وتعتمد على الوساطة والعلاقات الشخصية بدلاً من الإجراءات النظامية.

يتّضح من التحليل أن الفساد الإداري يُمثّل ظاهرة بنيوية ترتبط مباشرة بمدى نضج الحوكمة المؤسسية وفعاليتها؛ فالمفهوم يُحدّد طبيعة الظاهرة، بينما تكشف الأسباب عن محدداتها البنيوية والتنظيمية والسلوكية، وتوضح الآثار نتائجها على الأداء المؤسسي.

وعليه، فإن معالجة الفساد الإداري لا يمكن أن تعتمد على المقاربة العقابية وحدها، بل تتطلب إصلاحاً شاملاً لمنظومة الحوكمة المؤسسية بما يُعزّز الشفافية، ويرفع كفاءة الرقابة، ويحدّ من الفجوات التنظيمية التي تسمح بإعادة إنتاج الفساد.

المبحث الثالث

دور الحوكمة المؤسسية في الحد من الفساد الإداري

يُعنى هذا المبحث بدراسة الدور البنيوي الذي تؤديه الحوكمة المؤسسية في الحد من الفساد الإداري، بوصفها إطاراً تنظيمياً متكاملًا يهدف إلى ضبط ممارسة السلطة داخل المؤسسة وتعزيز مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة. وينطلق المبحث من فرضية مفادها أن فاعلية مكافحة الفساد لا تتحقق عبر الإجراءات العقابية فقط، وإنما من خلال بناء منظومة حوكمة رشيدة تُعيد تنظيم العلاقة بين السلطة والمسؤولية وتحد من فرص الانحراف الإداري.

المطلب الأول: دور الشفافية والمساءلة في مكافحة الفساد

يتناول هذا المطلب الدور التكاملي للشفافية والمساءلة بوصفهما من الركائز الأساسية للحوكمة الرشيدة؛ حيث تسهم الشفافية في إتاحة المعلومات وتوضيح الإجراءات الإدارية بما يقلل من فجوة المعرفة داخل المؤسسة، بينما تعمل المساءلة على ربط السلطة بالمسؤولية وإخضاع الأداء الإداري للمراجعة والتقييم المستمر.

وينظر إلى هذين المبدأين باعتبارهما آليتين وقائيتين للحد من الفساد؛ إذ يؤدي توافر المعلومات من خلال الشفافية إلى تمكين المساءلة الفعالة، بما يعزز الانضباط الإداري ويحد من فرص إساءة استخدام السلطة أو استغلالها لتحقيق مصالح خاصة.

المطلب الثاني: دور الرقابة والحوكمة في تعزيز النزاهة

يتناول هذا المطلب الرقابة المؤسسية باعتبارها الأداة التنفيذية للحوكمة، والتي تهدف إلى ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح التنظيمية والتحقق من سلامة الأداء الإداري والمالي داخل المؤسسة. كما يبرز دور الحوكمة في بناء إطار تنظيمي متكامل يحدد الصلاحيات والمسؤوليات ويعزز آليات الشفافية والمساءلة.

وتسهم الرقابة، بمختلف صورها الداخلية والخارجية، في كشف الانحرافات الإدارية ومنع تراكمها، بينما تعمل أدوات الحوكمة على ترسيخ بيئة مؤسسية قائمة على النزاهة والالتزام بالقانون؛ مما يؤدي إلى رفع كفاءة الأداء وتقليل فرص الفساد داخل المؤسسة.

تمهيد:

تعدّ الحوكمة المؤسسية أحد أهم المداخل الحديثة في إصلاح الإدارة العامة وتعزيز النزاهة المؤسسية؛ إذ تقوم على منظومة من المبادئ التنظيمية والآليات الرقابية التي تهدف إلى إعادة ضبط العلاقة بين السلطة والمسؤولية داخل المؤسسة. وتؤكد الدراسات المعاصرة أن فاعلية الحوكمة لا تقاس بوجود القواعد التنظيمية فقط، بل بقدرتها على تقليل أخطار الفساد وتعزيز جودة اتخاذ القرار داخل المؤسسات العامة (OECD, 2021; World Bank, 2022).

دور الحوكمة المؤسسية في الحد من الفساد الإداري د.مكتوم المطروشي

وفي هذا السياق، لم يُعدّ الفساد الإداري يُفسّر بوصفه سلوكًا فرديًا، بل باعتباره نتاجًا لاختلالات بنيوية في الحوكمة تشمل ضعف الشفافية، وتراجع المساءلة، وضعف أنظمة الرقابة الداخلية والخارجية (UNODC, 2023)؛ ومن ثمّ، فإن بناء نظام حوكمة فعّال يُمثّل شرطًا أساسيًا لتحقيق النزاهة المؤسسية المُستدامة.

النموذج المفاهيمي:

يعتمد هذا النموذج على إطار تحليلي تفسيري يؤكد أن العلاقة بين الحوكمة المؤسسية والفساد الإداري ليست علاقة خطية مباشرة، بل تتوسطها النزاهة المؤسسية بوصفها متغيرًا وسيطًا (Mediating Variable)؛ حيث تعمل أبعاد الحوكمة (الشفافية، المساءلة، الرقابة) بوصفها مُدخلات أساسية تقود بنيويًا إلى تعزيز النزاهة المؤسسية، التي تؤدي بدورها - إلى كبح جماح الفساد الإداري والحد من مظاهره.

وتشير تقارير الحوكمة العالمية الحديثة إلى أن المؤسسات التي تتمتع بارتفاع مستويات الشفافية والمساءلة والرقابة تحقق انخفاضًا ملحوظًا في مستويات الفساد الإداري مقارنةً بالمؤسسات التي تعاني من ضعف هذه المكونات (World Bank, 2022; Transparency International, 2023).

تعتمد الحوكمة على الشفافية والمساءلة والرقابة؛ وقد أكدت بعض الدراسات الحديثة أن الشفافية تقلل من عدم تماثل المعلومات (OECD, 2021) (Information Asymmetry).

وأن المساءلة تضبط السلطة التقديرية وتقلل من إساءة الاستخدام (UNDP, 2022)، كما تؤدي الرقابة إلى تعزيز الالتزام المؤسسي وتكشف الانحرافات (World Bank, 2022).

آليات النزاهة المؤسسية:

هناك الكثير من الآليات التي يمكن أن تُسهم في النزاهة المؤسسية؛ كتقليل فجوة المعلومات، وضبط استخدام السلطة، والحد من تضارب المصالح، وتعزيز قابلية التقييم المؤسسي.

الفكر الشرطي | المجلد رقم (35) | العدد رقم (139) أكتوبر 2026.....

وهذا يُسهم في خفض الفساد الإداري، وتحسين جودة القرار الإداري، وتعزيز الثقة المؤسسية.

المطلب الأول- دور الشفافية والمساءلة في مكافحة الفساد

أولاً: الشفافية ودورها في الحد من الفساد

لا شك أن الشفافية تمثل إحدى أهم أدوات تقليل الفساد من خلال معالجة مشكلة عدم تماثل المعلومات داخل المؤسسات العامة (OECD, 2021)، فهي تتيح الوصول إلى البيانات والإجراءات والقرارات، مما يُقلل من فرص الاستغلال الإداري.

وتُسهم الشفافية في تقليل احتكار المعلومات (World Bank, 2022)، وتعزيز الرقابة المؤسسية والمجتمعية، ورفع جودة الحوكمة، ودعم الثقة المؤسسية، علاوةً على تقليل أخطار الفساد الإداري (Transparency International, 2023)، وبذلك تتحول الشفافية من مبدأ إداري إلى أداة وقائية لإدارة المخاطر المؤسسية.

ثانياً: المساءلة ودورها في تعزيز النزاهة

تشير تقارير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن المساءلة تُعدّ عنصرًا حاسمًا في مكافحة الفساد من خلال ربط السلطة بالمسؤولية وتفعيل أنظمة التقييم والمراجعة (UNDP, 2022).

وتعمل المساءلة على تقليص السلطة التقديرية غير المقيدة، ورفع تكلفة السلوك الفاسد، وتعزيز الالتزام المؤسسي، وتحسين الأداء القائم على النتائج، كما تؤكد بعض الدراسات أن غياب المساءلة يُعدّ أحد أهم العوامل المؤلدة للفساد في المؤسسات العامة (World Bank, 2022)؛ وبالتالي يقود إلى تقويض المؤسسات وإضعافها؛ مما يؤثر على جودة الخدمات العامة التي تقدمها.

دور الحوكمة المؤسسية في الحد من الفساد الإداري د.مكتوم المطروشي

توصلت بعض الدراسات الحديثة إلى أن الشفافية والمساءلة تعلمان كنظام مزدوج؛ فالشفافية توفر البيانات، والمساءلة تحول البيانات إلى قرارات تصحيحية؛ وبالتالي، فإن هذا التكامل يُمثّل إحدى أهم ركائز الحوكمة الرشيدة (OECD, 2020).

المطلب الثاني - دور الرقابة والحوكمة في تعزيز النزاهة

أولاً: الرقابة المؤسسية

تؤكد التقارير الدولية أن الرقابة الفعّالة تمثل خط الدفاع الأساسي ضد الفساد، خاصّة عندما تكون مستقلة ومرتبطة بأنظمة مساءلة واضحة (World Bank, 2022).

وتنقسم إلى رقابة داخلية تهدف إلى تحسين الأداء ومنع الانحراف، ورقابة خارجية تهدف إلى كشف المخالفات وضمان الاستقلالية. كما توضح بعض الدراسات أن استقلالية أجهزة الرقابة ترتبط عكسياً بمستويات الفساد (Transparency International, 2023).

ثانياً: أدوات الحوكمة

تشمل الهياكل التنظيمية الواضحة، ومدونات السلوك المهني (Ethics Codes)، واستقلال وحدات التدقيق، والإفصاح المؤسسي، والرقابة المجتمعية (OECD, 2021). وتؤكد بعض الدراسات أن هذه الأدوات تُعدّ من أهم آليات منع "الفساد البيئي" داخل المؤسسات (UNODC, 2023).

ثالثاً: التكامل بين الرقابة والحوكمة

ذهبت كثير من الدراسات الحديثة في هذا الإطار إلى أن الحوكمة دون رقابة فعّالة تصبح شكلية، بينما الرقابة دون حوكمة تصبح غير فعّالة (World Bank, 2022).

وعليه، فإن التكامل بينهما يؤدي إلى:

- تعزيز الامتثال المؤسسي.
- تحسين جودة القرار.
- تقليل الفساد الإداري.
- رفع مستوى الشفافية التنظيمية.

مما سبق، يتبين للباحث أن مكافحة الفساد الإداري تتطلب الانتقال من المعالجة الجزئية إلى الحوكمة الشاملة؛ حيث تعمل الشفافية على تقليل فجوة المعلومات، وتعمل المساءلة على ضبط استخدام السلطة، بينما تضمن الرقابة الالتزام المؤسسي (OECD, 2020; World Bank, 2022).

وفي ضوء ذلك، فإن فاعلية الحوكمة المؤسسية لا تتحقق من خلال وجود أدواتها فقط، بل من خلال تكاملها الوظيفي وقدرتها على إنتاج بيئة مؤسسية قائمة على النزاهة والامتثال، بما يؤدي إلى تقليل مستدام للفساد وتحسين جودة الأداء الإداري.

يُوضح الجدول التالي أن الحوكمة لا تعمل كأداة منفردة، بل كمنظومة تكاملية؛ حيث تؤدي الشفافية إلى تقليل فجوة المعلومات، وتُفعّل المساءلة الرقابة على الأداء، بينما تضمن الرقابة كشف الانحرافات مبكراً، وتعمل النزاهة المؤسسية كحلقة وسيطة تنقل أثر هذه العناصر؛ مما يؤدي في النهاية إلى خفض مستويات الفساد وتعزيز كفاءة المؤسسات.

جدول (1)

الإطار التحليلي التكاملي لأدوات الحوكمة المؤسسية ودورها في تعزيز النزاهة المؤسسية (بوصفها متغيراً وسيطاً) للحد من الفساد الإداري.

ملاحظة منهجية: يُمثل هذا الجدول إطاراً تحليلياً وصفيًا يبين العلاقة التكاملية بين أدوات الحوكمة المؤسسية والنزاهة المؤسسية بوصفها متغيراً وسيطاً يسهم في الحد من الفساد

دور الحوكمة المؤسسية في الحد من الفساد الإداري د.مكتوم المطروشي

الإداري. ولا يُمثّل الجدول نموذجًا رياضيًا أو معادلة إحصائية، وإنما الهدف منه هو التحليل النظري لهذه الدراسة.

المصدر: من إعداد الباحث

م	المتغير المستقل (أدوات الحوكمة)	الآلية التشغيلية في القطاع العام	المتغير الوسيط (الأثر على النزاهة المؤسسية)	المتغير التابع (المحصلة: الحد من الفساد)
1	الشفافية	الإفصاح، نشر البيانات، وضوح الإجراءات، وتوثيق القرارات	تقليل عدم تماثل المعلومات، ومنع احتكار المعرفة الإدارية	تقويض فرص الإخفاء، وكشف الانحرافات والرشاوى مبكراً
2	المساءلة	ربط السلطة بالمسؤولية، وإخضاع الأداء للتقييم والمراجعة	ضبط السلطة التقديرية للقيادة، وترسيخ الامتثال للأنظمة	رفع تكلفة السلوك الفاقد، ومنع إساءة استخدام النفوذ الوظيفي
3	الرقابة	تكمّل أنظمة التدقيق الداخلي، والرقابة الخارجية المستقلة	التحقّق المستمر من سلامة المعاملات والالتزام الأخلاقي	الكشف المبكر عن الانحرافات الإدارية، ومنع الفساد البنوي
4	إدارة المخاطر	التنبؤ بالفجوات التنظيمية، ووضع بروتوكولات وقائية استباقية	تحسين البيئة الداخلية للمؤسسة ضد الاختراقات السلوكية	سد الثغرات الإجرائية التي تُستغلّ في الواسطة والمحسوبية

الخاتمة

خُصَّ هذا البحثُ إلى أن الحوكمة المؤسسية تمثل إطارًا إداريًا وتنظيميًا مهمًا في تعزيز كفاءة الأداء المؤسسي والحد من مظاهر الفساد الإداري، من خلال ما توفره من مبادئ تقوم على الشفافية، والمساءلة، والرقابة، والنزاهة. وقد بيّن التحليل النظري أن تفعيل هذه المبادئ يُسهم في تحسين بيئة العمل المؤسسي وتعزيز الثقة بين مختلف الأطراف داخل المؤسسة.

كما أوضح البحثُ أن ضعف تطبيق مبادئ الحوكمة، وغياب الأنظمة الرقابية الفعّالة، وضعف ثقافة النزاهة المؤسسية، تُعدّ من أبرز العوامل التي تُسهم في بروز بعض الممارسات الإدارية غير السليمة؛ مما يؤثر على كفاءة الأداء المؤسسي وجودته. وفي المقابل، فإن المؤسسات التي تتبنّى مبادئ الحوكمة بشكل منهجي تُحقّق مستوياتٍ أفضل من التنظيم الإداري والانضباط الوظيفي.

وتؤكد الدراسة من خلال تحليل الدراسات السابقة أن الحوكمة المؤسسية تُعدّ من الأدوات الإدارية الحديثة التي يمكن أن تُسهم في تطوير الأداء المؤسسي والحد من الممارسات التي قد تؤدي إلى الفساد الإداري، وذلك من خلال تعزيز قيم الشفافية والمساءلة والرقابة الداخلية.

النتائج:

توصّل البحث، من خلال التحليل النظري للدراسات السابقة ذات الصلة، إلى مجموعة من الاستنتاجات التحليلية، والتي نعرضها على النحو الآتي:

- أظهر البحثُ أن الحوكمة المؤسسية تُطرح في الفكر الإداري المعاصر كإطار تنظيمي يهدف إلى إعادة ضبط العلاقة بين الإدارة والرقابة والمساءلة داخل المؤسسة، بما يعزز من كفاءة الأداء العام.

دور الحوكمة المؤسسية في الحد من الفساد الإداري د.مكتوم المطروشي

- يتبين من خلال تحليل الدراسات أن الشفافية تُعدّ عنصراً محورياً في تقليل فجوات المعلومات داخل المؤسسات، الأمر الذي يحد من فرص اتخاذ قرارات إدارية غير واضحة أو غير مبررة.
- تشير المراجع النظرية إلى أن تفعيل المساءلة الإدارية يرتبط بتعزيز الانضباط الوظيفي، من خلال وضوح المسؤوليات وتحديد الصلاحيات داخل الهيكل التنظيمي.
- توضح الدراسات السابقة أن وجود نظم رقابية داخلية وخارجية متكاملة يُعدّ من الأدوات التنظيمية التي تدعم استقرار البيئة المؤسسية وتحد من التجاوزات الإدارية.
- يظهر من مراجعة الدراسات أن ضعف ثقافة النزاهة المؤسسية يُشكل عاملاً مساعداً في استمرار بعض الممارسات السلبية، خاصة في البيئات التي يغيب فيها الوعي التنظيمي الكافي.
- تؤكد الدراسات أن تطبيق مبادئ الحوكمة يرتبط بتحسين إدارة الموارد داخل المؤسسات من خلال تعزيز الكفاءة وتقليل الهدر الإداري والتنظيمي.
- يتضح من الإطار النظري أن معالجة مظاهر القصور الإداري عبر الحوكمة لا تفهم كعملية قياس إحصائي، وإنما كتحليل مؤسسي يعتمد على جودة التطبيق التنظيمي للمبادئ.

التوصيات:

- في ضوء ما توصل إليه البحث من نتائج، يوصي الباحث بما يلي:
- تبني سياسات مؤسسية واضحة لتطبيق الحوكمة داخل المؤسسات العامة والخاصة، على أن تتولّى إدارات الحوكمة أو الشؤون القانونية إعداد دليل إجرائي موحد، مع اعتماد مؤشرات قياس مثل: مستوى الالتزام بالإجراءات، وعدد المخالفات الإدارية سنوياً.
- تعزيز الشفافية والإفصاح المؤسسي من خلال إنشاء منصات إلكترونية رسمية لنشر التقارير الإدارية والمالية، تتولّى إدارتها وحدات تقنية المعلومات والإعلام

- المؤسسي، مع قياس مستوى الشفافية عبر معدل الوصول إلى المعلومات وتحديث البيانات بشكل دوري (ربع سنوي، على سبيل المثال).
- تفعيل أنظمة المساءلة الإدارية وربطها بالأداء الوظيفي عبر اعتماد بطاقات تقييم أداء سنوية تشرف عليها إدارات الموارد البشرية، وربط الترقية والحوافز بنسبة الإنجاز ومؤشرات الأداء الرئيسية (KPIs).
 - تعزيز دور وحدات الرقابة الداخلية من خلال دعمها بكوادر مؤهلة وأنظمة تدقيق إلكترونية، على أن تقدم تقارير دورية (نصف سنوية) إلى الإدارة العليا وهيئات التدقيق، مع قياس الفاعلية بعدد المخالفات المكتشفة والمعالجة.
 - نشر ثقافة النزاهة وأخلاقيات العمل المؤسسي عبر برامج تدريب إلزامية سنوية تنفذها إدارات التدريب والتطوير، ويُقاس أثرها من خلال استبيانات سلوك الموظفين ومستوى الالتزام الأخلاقي بعد التدريب.
 - تطوير آليات الإبلاغ عن المخالفات عبر إنشاء قنوات إلكترونية سرية تُشرف عليها هيئات النزاهة أو التدقيق الداخلي، مع مؤشرات قياس تشمل عدد البلاغات المُعالجة ونسبة الاستجابة خلال فترة زمنية محددة (30-60 يوماً).
 - تعزيز التحول الرقمي في الإجراءات الإدارية من خلال رقمنة الخدمات الداخلية بالكامل بإشراف الجهة المختصة بالتحول الرقمي وإدارة تقنية المعلومات، مع قياس الأثر عبر تقليل زمن إنجاز المعاملات ونسبة الإجراءات الإلكترونية مقارنة بالورقية.

المراجع

1. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل. (1300هـ). لسان العرب. دار المعارف.
2. أبو غولة، علي عبد العظيم. (2023). دور أبعاد الحوكمة في الحد من الفساد المالي في مؤسسات القطاع العام الليبي. مجلة دراسات الاقتصاد والأعمال. 10 (1)، 15-38.
3. أرخيص، خالد علي. (2026). دور الحوكمة المؤسسية كآلية فعالة لمكافحة الفساد الإداري والمالي في المؤسسات العامة دراسة وصفية تحليلية للحالة الليبية. مجلة العلوم الشاملة. 10(39)، 2328-2363.
4. حمائل، ثائر عايد، والسعود، راتب سلامة. (2023). تطبيق معايير الحوكمة في الجامعات الحكومية الفلسطينية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس فيها. المجلة التربوية الأردنية. 8(3)، 344-368.
5. سليمان، رجعة مفتاح، والشريف، فوزية أحمد. (2024). دور الحوكمة في مكافحة الفساد الإداري والمالي: دراسة ميدانية على شركة الخليج العربي للنفط. مجلة أبحاث. 16(1)، 1-16.
6. الشحي، ماجد أحمد. (2023). الحوكمة الإلكترونية وآليات مكافحة الفساد الإداري دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجاً. المجلة القانونية. 15(5)، 1285-1358.
7. الشلفان، عادل بن أحمد. (2021). دور الحوكمة والشفافية في الحد من الفساد الإداري. المجلة العربية للإدارة. 41 (2)، 117-141.
1. **Al-Mekhlafi, A. A. S., Al-Mekhlafi, H. A., Al-Kahtani, S. M., & Abdelmahmod, M. K. A.** (2024). The moderating role of human capital training and development in the relationship between smart administrative governance, smart technical governance, and sustainable development in Saudi non-profit institutions. *Discover Sustainability*, 5(1), Article 274. <https://link.springer.com/article/10.1007/s43621-024-00493-y>
2. **Gopal, J.** (2005). Corruption in developing countries: Causes and solutions. In *Global Blues and Sustainable Development*. International Political Science Association. <https://www.ipsa.org/publications/books>
3. **Hassan, M. K., Florio, C., & Abu Abbas, B.** (2022). Corporate governance, transparency and performance: Evidence from UAE. *Afro-Asian Journal of Finance and Accounting*, 12(3), 312-344. <http://dx.doi.org/10.1504/AJFA.2020.10022386>

4. **Huntington, S. P.** (2006). Political Order in Changing Societies (with a foreword by F. Fukuyama). Yale University Press. (Original work published 1968). ISBN: 978-0-300-11620-5. https://elib.manas.edu.kg/book/8008-Political_Order_in_Changing_Societies.pdf
5. **International Monetary Fund (IMF).** (2021). Review of the Fund's anti-corruption strategy. IMF Publications. <https://www.imf.org/en/Publications>
6. **International Monetary Fund (IMF).** (2022). Good governance and digitalization in public finance. IMF eLibrary. <https://www.elibrary.imf.org>
7. **Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD).** (2017a). Recommendation of the Council on Public Integrity (OECD/LEGAL/0435). OECD.
8. **Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD).** (2017b). Preventing Policy Capture: Integrity in Public Decision Making. OECD Publishing. <https://doi.org/10.1787/9789264065642-en>
9. **Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD).** (2021). Drivers of Trust in Public Institutions. OECD Publishing. <https://doi.org/10.1787/bacdd31a-en>
10. **Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD).** (2020). OECD public integrity handbook. OECD Publishing. <https://doi.org/10.1787/ac8ed8e8-en>
11. **Transparency International.** (2023). Corruption Perceptions Index 2023. Transparency International. <https://www.transparency.org/en/cpi>
12. **United Nations Development Programme (UNDP).** (2022). Governance for Sustainable Development. UNDP. <https://www.undp.org/publications>
13. **United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC).** (2023). State of Integrity: Institutional Governance Frameworks. UNODC. <https://www.unodc.org/unodc/en/corruption/publications.html>
14. **World Bank.** (2017a). Anti-Corruption Strategy Framework. World Bank Group. <https://documents.worldbank.org>

دور الحوكمة المؤسسية في الحد من الفساد الإداري د.مكتوم المطروشي

15. **World Bank.** (2017b). World Development Report 2017: Governance and the Law. World Bank Group.
<https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/25880>
16. **World Bank.** (2021). Governance and Development Report. World Bank Group. <https://www.worldbank.org/en/topic/governance>
17. **World Bank.** (2022). Making Policies Work for Development: Integrating Transparency and Accountability. World Bank Group.
<https://openknowledge.worldbank.org>

Contents

Topic	Author Name	No.
• Legislative Measures to Combat the Unlicensed Receipt or Collection of Funds from the Public through Electronic Means under UAE Law	Dr. Essam El-Din Abdel Aal El-Sayed Lecturer, Police College – Cairo	17
• Impairment of Consciousness and Suggestive Dominance A Legal-Psychological Study of Hypnosis (A Comparative Analytical Study)	Dr. Osama Alaa Mohammed Saleh Lecturer, Abu Dhabi Judicial Academy, United Arab Emirates	79
• Temporal Analysis of the Total Number of Misdemeanor Offenders in Kuwait and Its Role in Supporting Security Decision-Making	Dr. Tareq Abdulaziz Al-Doub Saad Al-Abdullah Academy for Security Sciences – Kuwait	129
• The Role of Artificial Intelligence in Enhancing the Continuity of Security Services and Reducing Recovery Time at Smart Airports (Applied to Dubai International Airport)	Dr. Ahmed Mohammed Saleh Ahmed Assistant Professor, Dubai Police Academy	157
• Security Crisis Management in the Age of Artificial Intelligence (Towards an Effective Model for Combating Crimes Committed Using Artificial Intelligence)	Dr. Kamel Abdel Aziz Khalaf Allah Professor of Criminal Law, Dubai Police Academy	215
• The Role of Institutional Governance in Reducing Administrative Corruption (A Theoretical Analytical Study)	Dr. Maktoum Juma Al Matroushi Faculty Member, Police College – Abu Dhabi	259

Editorial

Readiness of Security and Legislative Institutions to Address Rapidly Evolving Challenges and Risks

Contemporary security challenges are no longer confined to traditional forms of crime, nor are they restricted by geographical boundaries or the timing of direct confrontation. Crime has moved beyond its conventional limits, expanding across borders within moments by exploiting a rapidly evolving digital environment enabled by technological innovation and reshaped in part by artificial intelligence applications. Amid this transformation, it is no longer sufficient for security institutions to respond to crime only after it occurs. Proactivity, resilience, and risk foresight have become fundamental pillars of a security system that seeks to protect society, safeguard its stability, and enhance the quality of life of its members.

Within this changing landscape, some crimes take forms that do not immediately reveal their true nature. Criminal activities may be carried out through digital channels and concealed behind charitable or humanitarian purposes, while their underlying objectives may involve terrorist financing, the unlawful acquisition of funds, or support for criminal organizations. The situation becomes even more complex when artificial intelligence applications are employed in committing such crimes, providing certain criminal practices with greater capacity for concealment, influence, and dissemination, while making it increasingly difficult to distinguish between what is genuine and what is artificially generated. In some cases, a digital threat may therefore become the nucleus of a security crisis whose consequences extend beyond an individual act to affect society and its institutions more broadly.

The digital sphere is not the only domain vulnerable to such influence; the human mind itself may also become a target. Some offenders may exploit behavioral and psychological influence techniques to lure individuals or manipulate their perceptions and decisions, taking advantage of psychological or cognitive vulnerabilities and employing methods of suggestion and influence, including hypnotic suggestion, in the commission of certain crimes. Here, technology intersects with human behavior, expanding the scope of the security challenge from protecting places and property to safeguarding awareness, perception, and decision-making.

In light of these developments, security institutions are confronted with forms of crime whose tools are constantly changing and evolving at an accelerated pace. Legislation, therefore, cannot remain static. Legal provisions that fail to keep pace with changing realities may be overtaken by emerging forms of criminal conduct. This highlights the importance of continuously reviewing legislation, laws, and regulations to ensure that they encompass emerging criminal patterns, close loopholes that may be exploited for unlawful practices, and strengthen the legal system's capacity to deter crime, provide protection, and safeguard the security and stability of society.

While legislation defines the boundaries of the legal response, foresight helps shape preparedness for what may lie beyond those boundaries. An outstanding security institution does not merely examine what has already occurred; rather, it seeks to anticipate what may occur, drawing on its data, knowledge, and digital administrative capabilities. It employs artificial intelligence technologies to analyze institutional statistical data and big data obtained from reliable sources and to identify patterns and indicators that may signal emerging risks. This strengthens the institution's ability to move from responding to events to anticipating them and enables it to deliver high-quality services to society within a well-governed institutional framework that supports the achievement of its institutional strategy.

Against this backdrop, the current issue of the journal addresses a range of topics and studies that intersect with these transformations. It examines various forms of emerging crime, the dimensions of psychological and behavioral influence, and the challenges arising from digital technologies, artificial intelligence, and evolving criminal patterns, as well as the legislative responsiveness and proactive institutional security measures required by these developments. Through this issue, the Editorial Board hopes to provide a scholarly and knowledge-based platform for researchers and those interested in security, legal, and societal affairs, and that its studies will contribute to supporting decision-making and security practices.

And Allah is the Grantor of Success.

Colonel Dr. Muammar Hamad Al Mazini
Editor-in-Chief of Police Thought Journal

General Supervisor:

Lieutenant General / Abdullah Mubarak bin Amer
Commander-in-Chief of Sharjah Police

Members of the Scientific Committee

Brigadier/ Dr. Jassim Mohammed Al Suwaidi	Director of Decision Support Center Department Sharjah Police General Headquarters
Brigadier/ Dr. Khalifa Yousif Belhay	Director of Directorate of Criminal Investigations
Colonel/ Dr. Abdullah Saif Al Dhabahi	Deputy Director of Legal Affairs Department
Colonel/ Dr. Muamar Hamad Al Muzaini	Deputy Director of Decision Support Center Department Sharjah Police General Headquarters
Major/ Saif Ahmed Al Zaabi	Sharjah Police Sciences Academy
Major/ Dr. Khalifa Nasser Al Humairi	Productivity Measurement and Development Section
Captain/ Dr. Faisal Jumaa Al Hosani	Director of Decision Support Center Department

Scientific Publishing

Officer Assistant/ Hajer Mubarak Al Baloushi

Officer Assistant/ Ahmed Amin Al Zarooni

1st warrant officer / Mohammed Abdullah Al Ajil Al Zaabi

Translation

Proofreading and Translation Section

Decision Support Center Department

Sharjah Police General Headquarters

Proofreading

Arabic Language Educational Center for Gulf States – Sharjah

Editorial Board For the Al Fikr Al Shurti Journal

Colonel / Dr. Muammar Hamad Al Mazini	Editor-in-chief Deputy Director of Decision Support Center Department Sharjah Police General Headquarters
Lt. Colonel/ Dr. Amina Yousif Al Naqbi	Deputy Editor-in-chief Manager of Institutional Development Branch Eastern Region Police Department
Lt. Colonel/ Dr. Saeed Mohammed Khater	Deputy Director of Financial Affairs Department Sharjah Police Headquarters
Major/ Iman Saeed Al Nassri	Manager of Al Fkir Al Shurti Journal Manager of Scientific Publishing Branch Decision Support Center Department
Major/ Dr. Khalifa Nasser Al Hameri	Manager of Productivity Development Branch Productivity Measurement and Development Section Sharjah Police Headquarters
Captain/ Dr. Faisal Jumaa Al Hosani	Head of Research and Development Section Decision Support Center Department
Captain/ Dr. Angham Salem Bin Ghanem	Head of Legal Enforcement Section Legal Affairs Department Sharjah Police Headquarters
Associate Prof. Dr./ Adnan Mohammed Al Dumoor	Sharjah Police Sciences Academy

Rules for publication in the Al Fikr Al Shurti Journal

**Research is published in the Journal at the responsibility of its owners.
It expresses their owners' opinions and does not in any way express the opinion of the Al Fikr Al Shurti Journal .**

First - Conditions of publication:

- 1- The research shall be in Arabic or English.
- 2- The language used in the studies shall be sound and free of phrases or words from other languages unless they are explained in the approved language of the study or scientific material.
- 3- The studies shall align with the fields of police and security work.
- 4- The scientific citation percentage in the study shall not exceed (20%), as determined by the technical systems used in this regard.
- 5- The study shall not be prepared by AI applications.
- 6- The studies shall adhere to the APA scientific documentation methods adopted according to the (APA) approach with its latest update.
- 7- The studies shall not have been previously published in any refereed scientific journal or through publishing houses, nor should their ownership have been transferred to other individuals or entities locally or internationally.
- 8- The studies shall be free of phrases or terms contrary to the Islamic customs, Arab values, or the national principles of the United Arab Emirates and the Emirate of Sharjah and shall not threaten public security.
- 9- The studies shall be free of quotations – whether direct or paraphrased by the researcher – from writings of individuals or institutional entities listed on local or international terror lists.
- 10- Whenever the studies do not meet the aforesaid controls and criteria, they will be rejected based on the Editorial Board's decision (via majority vote) and under supervision of the Scientific Committee.
- 11- The researcher shall be informed of the Editorial Board's decision in the case that studies or scientific materials are accepted or not accepted.
- 12- Footnotes shall be placed at the bottom of the page, and references shall be listed at the end of the study.
- 13- Research shall be typed in Arabic or English, with a length ranging between 25 and 40 pages in A4 size.
- 14- Research and studies shall be subject to arbitration in accordance with the recognized scientific controls. The researcher shall apply the

arbitrators' amendments on his research in accordance with the reports sent to him, and shall provide the Journal with an amended version.

- 15- Priority in publishing shall be given to research in accordance with the time precedence of the submissions to the Journal, after being arbitrarily approved and in accordance with the scientific and technical considerations considered by the Editorial Board.

Second - Correspondence:

- 1- The researcher shall send an electronic copy of the research, including a one-page abstract in both Arabic and English (250 words each), clearly stating five keywords related to the precise specialization of the research.
- 2- The research shall be sent to the Journal's address together with a summary of the researcher's 5-line biography, full biography and personal photo of the researcher.

Third – Arbitration (Peer-Review):

The research shall be subject to arbitration by arbitrators accredited to the Journal. The arbitration elements shall include the following:

- | | |
|--|---|
| 1. Scientific value of the research. | 2. Novelty and originality. |
| 3. Appropriateness of the theoretical framework. | 4. Appropriateness of the research methodology. |
| 5. Appropriateness of the tools used. | 6. Accuracy of results presentation and interpretation. |
| 7. Scientific integrity and documentation accuracy. | 8. Originality and diversity of sources and programs. |
| 9. Style quality and linguistic integrity | |
| 10. Research recommendations and practical importance thereof. | |

Fourth - Financial Rewards:

The Journal pays financial rewards for the published research. To complete bank transfer procedures, the researcher shall send a brief CV including his full name as written on his ID or passport, contact details, address in detail, bank name and address in detail, bank account number, and Swift code

Sharjah Police Strategy 2024-2027

Vision:

A safe community and a pioneering police force.

Mission:

We strive for Sharjah Police to be a leader in the security field through its qualified talents and utilization of the advanced technology to maintain public order and provide police services that enhance the community's quality of life.

Values:

- Humanity.
- Professionalism.
- Participative Work & Integration.
- Justice.
- Integrity and transparency.
- Leadership & Innovation.

Strategic Objectives:

1. Achieving security and safety.
2. Enhancing road traffic safety.
3. Increasing preparedness for crisis and disaster management.
4. Enhancing community partnership and improving the customer experience.
5. Providing efficient and effective corporate services and digital infrastructure with the highest standards of governance.
6. Promoting innovation practices and readiness for the future.

Al Fikr Al Shurti Periodical

Al Fikr Al Shurti is a quarterly, scientific, refereed and indexed Periodical, specialized in police sciences. The periodical is published by Sharjah Police Decision Support Center Department – Government of Sharjah – UAE. It publishes research papers both in Arabic and English language and adopts Open Access Principle (CC By – NC – ND 3.0) via which content of the periodical can be downloaded and printed from the dedicated website of the periodical for personal use only without copyrights' or intellectual property rights infringement. Except as otherwise provided by Open Data Access Rules , content of the periodical or any part thereof which is obtained electronically, shall not be amended or published or reproduced or transferred or translated or sold or leased or licensed by any means. The periodical is an international journal intended to uplift police sciences with a view to assisting criminal justice system to realize security within society. It publishes original contributions in a host of police sciences and other related fields.

Publisher

Decision Support Center Department

The Sharjah Decision Support Center Department is a security research center established in the UAE. It is dedicated to conducting scientific research and studies on police, security, and criminal justice issues. As a serious, and ambitious scientific institution, it employs the best methodologies and latest capabilities to achieve its objectives.

The scope of work of the Decision Support Center Department include the security and police studies and research and the criminal justice–related topics. The Center is concerned with collecting information and data, preparing statistical studies, investigating the political, social, security and criminal issues and developments at various local, regional and international levels that are reflected on the UAE security situation. Moreover, the Center pays special attention to the future foresight studies that depend on reviewing the history and studying the actual data to define the future scenarios and adopt initiatives enabling us to invest in opportunities and address the future challenges.

The Center places a special emphasis on preparing operational studies that support decision–makers at the senior management level. Furthermore, the Center conducts the studies, research, and field surveys. Also, it is dedicated to developing research personnel and organizing conferences, seminars, and training, educational, and enlightening programs. Additionally, the Center is committed to enhancing security awareness within the UAE community and enriching the security library by publishing and issuing scientific writings, while also engaging in joint research and studies with civil society institutions.

Correspondences:

United Arab Emirates – Decision Support Center Department – Sharjah Police
P. O Box 29 Sharjah Police Phone +971501999386

E–mail: alfikr.alshurti@shjpolice.gov.ae , www.shjpolice.gov.ae

Articles are Published on the author's own responsibility, and all views expressed therein are theirs, and do not necessarily reflect the Periodical's ones

Al-Fikr Al-Shurti

**A Refereed (Peer-reviewed) & Indexed Scientific
Quarterly Journal
Specialized in Police Research**

**Published By
Decision Support Center Department
Government of Sharjah
United Arab Emirates**

Volume 35 – Issue No. 4

Serial No (139) – Oct 2026

ISSN:1681 – 5297

E-ISSN: 2218 – 7073

ULRICH's: 1312297

Approval Certificate Date & Number: MEA 6021211 /January 2015